ف ن ۵۶۷۸

۴۰۹۴

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب مختصر الاصل

مؤلف ابی عمرو عثمان ابن الحاجب المالکی

موضوع

شماره ثبت ۴۰۴۴

شماره ثبت کتاب ۶۲۸۶۴

بازدید شد
۱۳۸۲

فهرست شد
۴۰۴۴

ب.ن ۵۲۷۸
۴۰۹۴
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب تحفة الاصول
مؤلف ابی عمرو عثمان ابن الحاجب المالکی
موضوع
شماره نسخه ۴۰۴۴
شماره ثبت کتاب ۹۲۸۶۲
بازدید شد ۱۳۸۲
۴۰۴۴

٤٠٤٤
٦٢٨٦٤

ان لك قواعد كلية بها يتوصل ومقدمات
جامعة منها يتوسل فردوا علما سموه اصول
الفقه فجاء علما عظيم الخطر محمود الاثر يجمع
الى المعقول مشروعا ويتضمن من علوم شتى
اصولا وفروعا وقد صنفت فيه كتب معتبرة
والفت زبر مطولة ومختصرة وان المختصرة للامام
العلامة قدوة المحققين جمال الملة والدين
ابي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي تغمده الله
بغفرانه يجري منها مجرى الغرة من الكميت والقرحة
من الدهم والواسطة من العقد وقد رزق حظا وافيا
من الاشتهار فاشتهر به الاذكياء في جميع الامصار
واشتهار وذلك لصغر حجمه وكثرة علمه
ولطافة نظمه ولكنه مستص على الفهم
لا يذل صعابه ولا تسمح قرونته لكل ذي علم وقد
شرحه غير واحد من الفضلاء واشتغل بحله جم غفير
من فحول العلماء فابرزوا جلائل الاسرار من استاره
وقد بقيت الدقائق واجتلوا الجلي من حقائق
معانيه واحتجبت عنهم حقائق واني ممن شغفت
به وقد وكلت فكري على حل الفاظه ومعانيه

وصرفت بعض عمري الى تحقيق مقاصده وبيانه
حتى لم تخف على منها خافية ونبهت من الفوائد الزوا
على جملة كافية ولا أزال اصحابي المشار كون
في البحث عن فوائده واسراره والكشف عن خزائنه
والبكار يلتمسون مني ان اشرح فاعلل واشفي
وهم يكررون الاقتراح وابون الا الحاح فاستهل
واستخفني الى ان صار فعالي وطنة للضنة والكسل
فعبث بي العلل وضاف الحبل فاسعفتهم بذلك
وانثلت عليهم شرحا لم اراد خوفهم نصحا ولم ار لي
تحرم جهدا وقد راعيت شرطه الاقتصاد فيه
وتحاشيت عن طرفيه الايخل والايمل وافقات ال
به ويحصله وسيلة الى الرحمة والغفران
وعليه التكلان
وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين
لما رأيت قصور الهمم عن الاكثار وميلها الى الايجا
والاختصار رصنفت مختصرا في اصول الفقه فاخترته
على وضع بديع وسبيل منيع لا يصد اللبيب عن تعلمه صادد
ولا يرد الاريب عن تفهمه راد والله تعالى اسال ان ينفع به
وهو حسبي ونعم الوكيل ويحصر في المبادي والادلة

ينعم بإبنا والفقيه المدين عليه وهو صفة مدح فرانه
منقول من تركب اضافي فله بكل اعتبار حكم ما احده
لغة فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام
الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية والذي يكشف
عن حقيقته ان الاحكام قد تؤخذ لا من الشرع كالتماثل و
والاختلاف وقد تؤخذ منه وتلك اما اعتقادية لا تتعلق
بكيفية عمل وتسمى اصلية او عملية تتعلق بها وتسمى فرعية
وهذه لا تكاد تنتاهى فاستمع حفظهما كلها لوقت الحا
لكل فيطلب ادلته كلية من عمومات وعلل بفضيلة اي
ملة ملة بدليل لئلا ينتسط منها عند الحاجة والتلبس في
وتمع الكل يفتا ان ينهض له لتوقفها على ادوات تستغرق
تحصيلها العمر وكان يفضي الى تعطيل عن بين المقاصد
الدينية والدنيوية فحضر قوم بالانتهاض له وهم المجتهدون
واليافون يقلدونهم فيه فدونوا ذلك ونحوا العلم الحاصل
منها فمنها واتم احتاجوا اليه في الاستنباط الذي هذه مات كلية
كل مقدمة منها يبنى عليها كثير من الاحكام وربما
التبست ووقع فيها الخلاف فتشعبوا فيها شعبا وتخربوا
اخرابا وديوا فيها مسابل مخربة واحتجاجا وجوابا فلله بروا
لهما لها فضل لمن بعدهم واعانة لهم على درك الحق منها

بسهولة قد دونوها وسموا العلم بها اصول الفقه وكان
حده ما ذكرنا وفوايد القيود قد ظهرت واما حده مضافا
فلا بد في معرفة المركب من معرفة مفرداته من حيث يصح
تركيبها واصول والفقه من حيث دلالتهما على معنييهما
فالاصول الادلة وذلك لان الاصل في اللغة ما يبتني
عليه الشي ويقال في الاصطلاح للراجح يقال الاصل الحقيقة
وللمستصحب يقال تعارض الاصل والظاهر وللقاعدة
الكلية يقال لنا اصل وهو ان الاصل مقدم على الظاهر
وللدليل يقال الاصل في هذه المسئلة الكتاب والسنة
واذا اضيف الى العلم فالمراد دليله والفقه العلم بالاحكام
الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال
وبهذا القيد الاخير احترزنا عما عرف بالادلة ضرورة كعلم
جبرئيل والرسول عليهما الصلوة والسلام ومن لم يجعله عن
عن الادلة وراى ذلك مشعرا بالاستدلال فاما للتصريح
بما علم التزاما واما لدفع الوهم واما للبيان دون الاحتراز
وباقي القيود عرفت مما تقدم واعلم ان له جزء اخر كالصورة
وهو الاضافة واضافة اسم المعنى تفيد اختصاص المضاف
بالمضاف اليه باعتبار ما دل عليه لفظ المضاف تقول مكتوب
زيد والمراد اختصاصه به بمكتوبيته له بخلاف اسم العين

فانها تفيد الاختصاص مطلقا فاذا اصول الفقه ادلة العلم
من حيث هي ادلة ونقل الى ما ذكرناه عرفا ولو حمل الاصول
على معناه اللغوي حتى يكون معناه ما يستند الفقه اليه
شمل الاقسام فلم يحتج الى النقل واورد ان كان المراد
البعض لم يطرد لدخول المقلد وان كان الجميع لم ينعكس لثبوت
لا ادري واجيب بالبعض ويطرد لان المراد بالادلة الامارات
وبالجميع وينعكس لان المراد تهيؤه للعام بالجميع
اورد على حد الفقه ان المراد بالاحكام ان كان هو البعض
لم يطرد لدخول المقلد اذا عرف بعض الاحكام كذلك لانا لا نريد
العامي بل من لم يبلغ درجة الاجتهاد وقد يكون عالما
يمكنه ذلك مع انه ليس بفقيه اجماعا وان كان هو الكل
لم ينعكس لخروج بعض الفقهاء عنه لثبوت لا ادري عمن هو
فقيه بالاجماع نقل ان مالكا رحمه الله سئل عن اربعين
مسئلة فقال في ست وثلثين منها لا ادري والجواب انا نختار
ان المراد البعض قولكم لا يطرد لدخول المقلد فيه ممنوع
ان المراد بالادلة الامارات ولا نعلم شيئا من الاحكام
كذلك الا بمجتهد يجزم بوجوب العمل بموجب ظنه واما
المقلد فانما يظنه ظنا ولا يفضي به الى علم لعدم وجوب العمل
بالظن عليه اجماعا او نختار ان المراد الكل قولكم لا ينعكس

جهة وحدة حقه ان يعرفها بتلك الجهة اذ لو
اندفع الى طلبها قبل ضبطها لم يامن ان يفوته ما يعنيه
ويضيع وقته فيما لا يعنيه ولا شك ان كل علم
مسائل كثيرة يضبطها جهة وحدة باعتبارها
تعد علما واحدا يفرد بالتدوين والتعليم ومن تلك
الجهة يوخذ تعريفه فان كان حقيقة مسمى
اسمه ذلك كان واحدا له والا فلا بد ان يستلزم تميزها
فيكون رسما فاذا لا بد لكل طالب علم ان يتصوره
اولا بحده او برسمه ليكون على بصيرة في طلبه فان من
ركب متن عمياء خبط خبط عشواء فايدة ليخرج
عن العبث وليزداد جد طالب فيه اذا كانت مهمة دليلا
يصرف فيه وقته اذا لم يوافق غرضه استمداده
اما اجمالا فبيان انه من اي علم يستمد ليرجع اليه
عند روم التحقيق واما تفصيلا فبافادة شيء لا بد
من تصوره وتسليمه او تحقيقه لبناء المسائل عليه
اما حده لقبا فالعلم بالقواعد التي يتوصل
بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن
ادلتها التفصيلية بالاستدلال اللقب
علم يشعر بمدح او ذم واصول الفقه علم لهذا العلم

نفيا لا اثباتا لزم الاخيران اي من استثناء نقيض
كل عين الاخر دون الاولين اي لا يلزم من استثناء
عين كل نقيض الاخر وهو ظاهر مثاله الجسم اما
لا رجل او لا امراة اذ لا ينتفيان والا لكان رجلا وامراة
لكن يجتمعا كالشجر لكنه ليس بلا رجل فهو لا امراة او ليس
بلا امراة فهو لا رجل ولو قلت لكنه لا امراة فليس لا رجلا
او لا رجلا فليس لا امراة لم يصدق لاجتماعهما في الحجر
ويرد الاستثنائي الى الاقتراني بان يجعل
الملزوم وسطا القياسات الاقترانية
غير الشكل الاول علمت انها ترد اليه فلنبين كيف ترد
الاستثنائي الى الاقتراني طريقه ان يجعل الملزوم وسطا
وثبوته وهذا الاستثنائي صغرى واستلزامه وهو
المتصل كبرى مثاله من المنفصل الاثنان اما زوج
او فرد لكنه زوج فهو ليس بفرد فانه يتضمن انه كلما
كان زوجا لم يكن فردا فيقول الاثنان وكل زوج فهو
بفرد فالاثنان ليس بفرد وعليه فقس
والاقتراني الى المنفصل بذكر منافيه معه
يرد الاقتراني الى الاستثناء ايضا فان المتصل ظاهر
بان يجعل الوسط ملزوما للمطلوب واما الى المنفصل

فان تاخذ منا في الوسط ونذكره مع الوسط مثاله الاثنان
زوج وكل زوج ليس بفرد فمنا في الزوج الذي هو الوسط انما
هو الفرد فيقول الاثنان اما زوج او فرد لكنه زوج فهو
ليس بفرد والخطا في البرهان لمادته وصورته
فالاول يكون في اللفظ للاشتراك او في حروف العطف
مثل الخمسة زوج وفرد ونحوه حلو حامض وعكسه
طبيب ماهر او لاستعمال المتباينة كالمترادفة كالسيف
والصارم ويكون في المعنى لالتباسها بالصادقة كالحكم
على الجنس بحكم النوع وجميع ما ذكر في النقيضين وكجعل
غير القطعي كالقطعي وكجعل العرضي كالذاتي وكجعل
النتيجة مقدمة بتغيير ما ويسمى من المصادرة ومنه
المتضايفة وكل قياس دوري والثاني ان تخرج عن الاشكال
الخطا في البرهان يكون لخطا مادته
ولخطا صورته وهو خطا المادة
يكون من جهة اللفظ ومن جهة المعنى اما اللفظ فلا
لتباس الكاذبة بالصادقة اذا كان اللفظ يحتملهما
وقد يكون للاشتراك اما في احد الجزئين نحو هذا عين وهو
يصدق باعتبار مفهوم لها لا يصدق باعتباره واما في
حرف العطف مثل الخمسة زوج وفرد وهو يصدق

بانه مجموع مركب منهما فيفهم منه انه زوج وانه فرد
ومثله هذا حلو حامض فانه يصدق في الجمع دون الافراد
وعكسه هذا طبيب ماهر اذا كان ماهرا في غير
الطب طبيبا فانه يصدق في الافراد دون الجمع وقد يكون
الاستعمال المتباينة كالمترادفة نحو السيف والصارم
فيعقل الذهن عما به الافتراق فيجري اللفظين مجرى واحد
فيظن الوسط متحدا ولا يكون واما المعنى فلالتباس الصادقة
بالكاذبة ايضا وله اصناف الاول الحكم على الجنس
بحكم نوع منه مندرج تحته نحو هذا لون واللون اسود
فيكون هذا اسود او هذا سيال اصفر والسيال
الاصفر مرة فهذا مرة ويسمى مثله ايهام العكس كانه
لما راى ان كل مرة سيال اصفر ظن ان سيال اصفر
مرة ومنه الحكم على المطلق بحكم المقيد بحال او وقت
هذا رقبة والرقبة موهنة وفي الاعشى هذا مبصر والمبصر
مبصر بالليل جميع ما ذكر في التناقض
من القوة والفعل والجزء والكل والزمان والمكان
والشرط فانه اذا لم يراع التبست الصادقة والكاذبة
جعل الاعتقاديات والحدسيات
والتجربيات الناقصة والظنيات والوهميات مما ليس

يقطع كالقطعي واجراؤها مجراه وذلك كثير

جعل العرضي كالذاتي نحو السقمونيا مبرد وكل
مبرد يأرد فان السقمونيا مبرد لا بالذات اي لا يوجب
ذلك ايجابا اوليا بل بالعرض لانه يسهل الصفراء وانقاضها
عن البدن يوجب برده وانما البارد هو المبرد بالذات
وهذا غير الذاتي والعرضي بالمعنى المتقدم

جعل التفاحة مقدمة من مقدمتي البرهان ويسمى
مصادرة على المطلوب مثل هذا ثقيل وكل ثقيل محرك
فهذا محرك وبين هذا الفرق الامور المتفاوتة مثل
هذا ابن لاتب وذا اب وكل اب ابن وكل ما بين دورية
وهو ما يتوقف ثبوت احدى مقدميته على ثبوت نتيجته
بوتية او برات وهو خطأ الصون بكون
بالخروج عن الاشكال بان لا يكون على ما ليف الاشكال
المذكور لا بالقوة ولا بالفعل او يكون وبفقد شرط
من شروط الانتاج كما تقدم مبادئ

اللغة ومن لطف الله تعالى احداث الموضوعات اللغوية
فلنتكلم على مبدئها واقسامها وابتداء وضعها وطرق معرفتها

الحد كل لفظ وضع لمعنى

من لطف الله تعالى احداث الموضوعات اللغوية فانه لما علم

حاجة الناس الى التعريف بعضهم بعضا ما في افهامهم من ابن
مقاصدهم للملاءمات والمشاركات وامر معادهم
لافادة المعرفة والاحكام اقتدرهم على الصوت وتقطيعه
على وجه بدلة على ما في النفس بسهولة لانه كيفية للنفس
اضطروري فخلقت للقوة وعمت الفائدة لنا ولها للموجود
والمعدوم والمحسوس والمعقول ووجود ما مع الحاجة
والغنى عنها مع نقصانها وفيه من اللطف ما لا يخفى فلنتكلم
على حدها واقسامها وطرق معرفتها وابتداء وضعها لمات
الفكر في الطاف الله تعالى ثم اشكر على الحاجة
ماسة في هذا الفن اليه ما ترتيب العربية اما حدها
فكل لفظ وضع لمعنى ولفظة الكل لا يذكر في الحد
لانه للماهية من حيث هي هي ولا يدخل فيها عموم لانه
يجب صدقه على كل فرد ولا يصدق بصفة العموم
وقد تكون لانه يحد الموضوعات اللغوية بصفة العموم
فوجب اعتبارها فيها فكانه قال وضع لمعنى قولنا الموضوعات
اللغوية كذا وكذا ان كل لفظ وضع لمعنى كذا
وكذا وان كان بين ظاهر بينهما فرق ستعرفه

واقسامها مفرد ومركب المفرد اللفظ بكلمة واحدة
وقيل ما وضع لمعنى ولا جزء له يدل فيه والمركب

كلامه [illegible] مركب على الأول لا الثاني ونحو
يضرب بالعكس ويلزمهم أن نحو ضارب ونحو مخرج مما لا
يحصى مركب الموضوعات اللغوية
تنقسم إلى مفرد ومركب فالمفرد اللفظ بكلمة واحدة
أي الملفوظ الذي لفظ بكلمة واحدة ومعنى الوحدة
معلوم هنا وقال المنطقيون ما وضع لمعنى وليس له
جزء يدل فيه أي يدل على شيء حين هو جزء وداخل فيه
نحو [illegible] وما [illegible] مركب على
الأول لكونه أكثر من كلمة مفرد على الثاني إذ أجزاؤه
لا تدل فيه وإن دلت مفردة أي في وضع آخر ونحو يضرب
والحيوان بالعكس أي مفرد على الأول إذ [illegible] حرف
المضارعة مع ما بعده كلمة واحدة مركب على الثاني
لأن حرف المضارعة جزء منه يدل فيه على المتكلم
ونحوه والمنطقيون يلزمهم أن نحو ضارب ومخرج
ومكان مما لا يحصى مركب لأن جوهر الكلمة جزء
منه ويدل فيه وما ضم إليه من الحروف والحركات
جزء آخر ويدل فيه [illegible] إلا أن يريدوا الأجزاء التي
هي الألفاظ مرتبة وضعا [illegible]
وينقسم المفرد إلى اسم وفعل وحرف

اللفظ المفرد ينقسم إلى اسم وفعل
وحرف ووجه الحصر [illegible] وهو أن المفرد إما أن يستقل بالمفهومية
أو لا الثاني الحرف والأول إما أن يدل بهيئته على أحد
الأزمنة الثلاثة أو لا الثاني الاسم والأول الفعل
وقد علم بذلك حد كل واحد منها [illegible]
[illegible]
والدلالة اللفظية في كل منها
إما مطابقة أو تضمن أو التزام [illegible]
[illegible] الدلالة
الوضعية مطابقة بأن ينتقل الذهن من اللفظ
إلى المعنى [illegible] لكن ربما [illegible] المعنى له
جزء فيفهم منه الجزء [illegible] فهم الكل
فالدلالة على الكل [illegible] والدلالة على الجزء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ينتقل الذهن من اللفظ إلى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فرع تفسير الدلالة وانه هل يشترط فيها انه مهما سمع
اللفظ مع العلم بالوضع فهم المعنى ام لا بل يكفي
في الجملة واعلم ان قوله في كمال معناها الضمير فيه للدلالة
اللفظية وهو خلاف المشهور فان المعنى يضاف الى
اللفظ لا الى الدلالة واراد به النسبة على ان المعنى
لا ينسب الى اللفظ الا باعتبارها وعلى ان الدلالة واحدة
ويختلف التسمية باعتبار ما ينسب اليه وان التضمن
في ضمن المطابقة وقيل انه معها توسع قيل ذلك لما كان
القصد في الوضع الى معرفة المجموع هذا وقد قال في
المنتهى اكثر ما يطلق اللفظ على مدلول معناه مثل
جاء زيد وقد يطلق واراد اللفظ مثل زيد مبتدا وزيد
لانهم لو وضعوا له لادى الى التسلسل ولو سلم فاذا امكن
بنفسه كان الوضع له ضائعا وقد يكون المدلول
لفظا آخر كالكلمة والاسم والفعل والحرف والجملة
والكلام والشعر لانهم لو لم يضعوا لها لطال في التعميم
والتنكير معا ومن هذا كلامه لا يبعد ان يحترز
بقوله في كمال معناها عن دلالتها اذا اريد بها نفس
اللفظة لانها ليست دلالة معناها بل في لفظها
والمركب جملة وغير جملة فالجملة ما

وضع لافادة نسبة ولا ينافي الا في اسمين او في فعل واسم
ولا ترد بحيوان ناطق وكاتب في زيد كاتب لانها لم
توضع لافادة نسبة وغير الجملة بخلافه ويسمى مفردا ايضا
المركب ضربان جملة وغير جملة فالجملة
ما وضع لافادة نسبة اي لاعطاء ما يطلب فيها من
اسمين احدهما فيها ولا ينافي الا في اسمين او في اسم وفعل
لان المسند اليه فالمسند اسم وفعل والحرف لا يصلح
لاحدهما وقد يرد وهو ورود حيوان ناطق لافادته نسبة
متعلق بالحيوان وكاتب في زيد كاتب لانه يفيد
نسبة الكتابة الى ضمير زيد وغلام زيد فانه يفيد
نسبة الغلام الى زيد وانها لا ترد لان شانها لم توضع
لافادة النسبة بل لذات باعتبار نسبة ويفهم منها
العرض وغير الجملة بخلافه اي ما لم يوضع لافادة نسبة
فيسمى النحويون غير الجملة مفردا ايضا بالاشتراك
بينه وبين غير المركب والمفرد باعتبار
وحدة مدلوله وتعددها اربعة اقسام فالاول
ان اشترك في مفهومه كثيرون فهو الكلي فان تساوت
كالوجود للخالق والمخلوق فمشكك والا فمتواطئ
وان لم يشترك فهو جزئي ويقال للنوع ايضا جزئي والكلي

ذاتي وعرضي كما تقدم من الاربعة مثلا
مباينة ان كان حقيقة للمفرد فمشترك
والا فحقيقة ومجاز متواطئ كلما مشتق
وجبر مشتق صفة وقد صفة المفرد
لفظه اذا دل على معنى فقد يقترن معناه بما
واحد او متعدد فيه اربعة اقسام القسم الاول
لفظ واحد فقط ان يشترك في مفهومه كثيرون بحيث
عليهم اتحادا وهو الكلي فان كان في تقييمه تفاوت
بشدة وضعف او تقدم وتاخر او وجود للاول وتخلف
فالاول اشد اقدم ستوبيث كذا والاخر شيطانيا
وانا ان لا يشترك وهو الجزئي الحقيقي ويقال للموجود خارج
اعني في الاعيان فقط للوجه ثم الكلي ينقسم باعتبار نسبته
على اليقين والعرض واعتبارنا عدم من تعريفهما
الثالث مقابل الاول وهو لفظ كثير المعنى
كثير وسمي المباينة هاصلت مثلا انسان وفرس
او فاصلت مثل سيف وسام وفي بعض النسخ متباينة
مباينة اي بينهما ولم يعرف بهذا اصطلاح من سيرة
لفظ واحد يقصد بمعنيه فان كان المعنيان حقيقة
فيه اشتراك والا كان للبعض حقيقة وللبعض

عان وهما بناء على ان لفظ يسار حقيقة والاخر
وكلاهما عارية لفظ متعدد بمعنى واحد
كالبدر والسيف وكل واحد من الاربعة مقسم وينقسم
بتقسيم مشترك وصفة وهو تارة يدل على ذات
غير مبهمة اعني ما يعبر عنه بالمشتق وتارة
وهو بخلافه كالعلم
ربع في الاصح ثلاثة اقسام الاول للمفرد وهو ما دل
من غير ترجيح احد شقيه لو ركب خلت اكثر الاحيان
لا يعرف بها وحب سيبويه الالف في اخذانه وحمادة
واسعد مرها وتوأم وتوأمة ومتفعل بناء وان سمي فاعلا يسلم
ان تتركب من بناءين وامرؤ اما الاعراب وان سلم
سمع سنية كما قرئ ارفع وسندع الزبانية لو لم يكن
بمكان الوجود في تقدير الحادث متواطئ او مختلف
فيه والثاني فلان الموجود ان كان الذات فلا اشتراك
وان كان الصفة فهي واجبة في الاعم فلا اشتراك وان
بان الوجوب والامكان لا يمنع التواطؤ كما لعالم
وممكن فالوضع لاحد المقصود من الوضع
ما عرف بالقرائن وان سلم فالمعرب الاجمالي مقصود
كالاجناس فدار امر اصطلاح المصنف

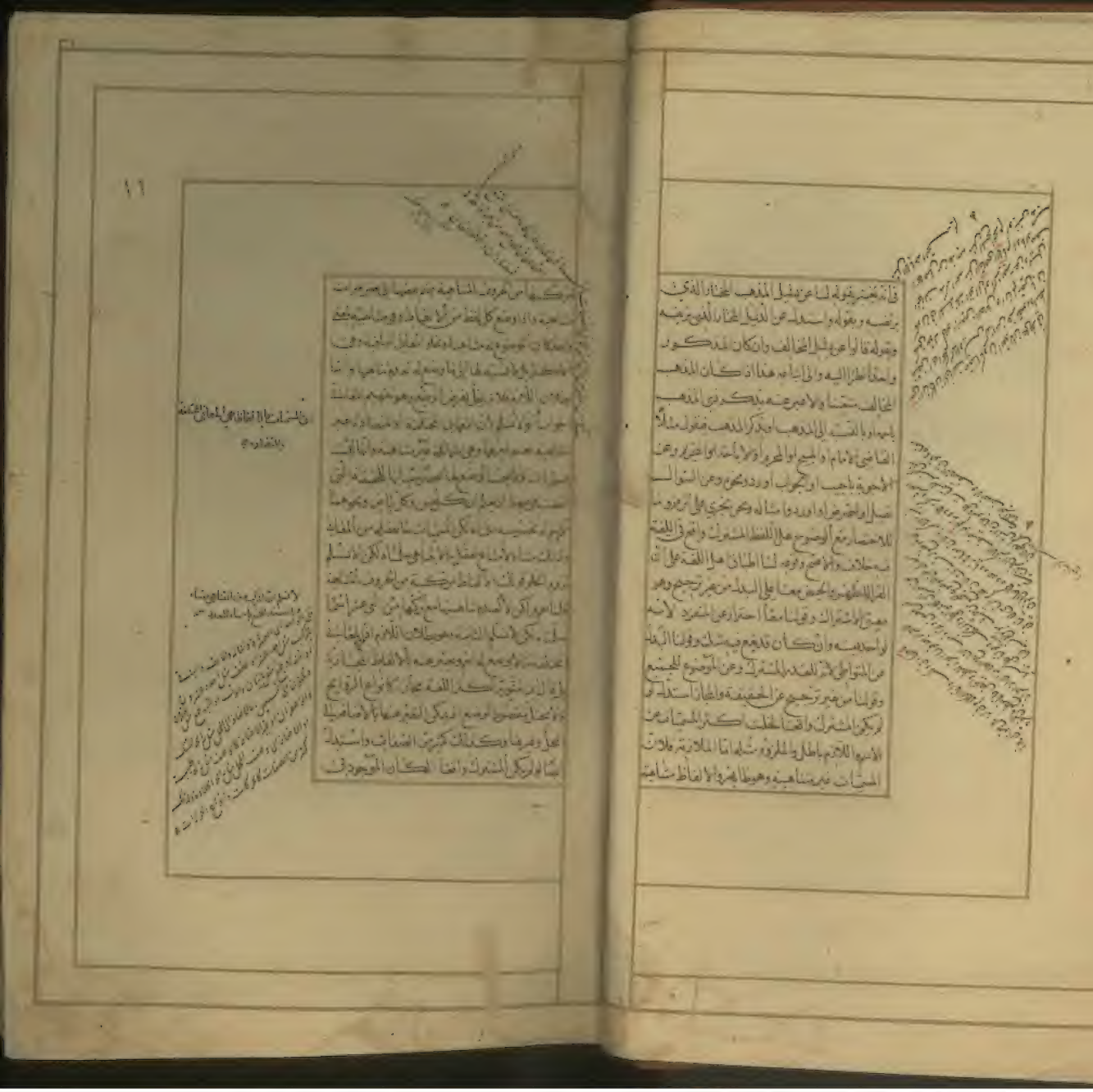

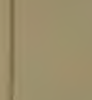

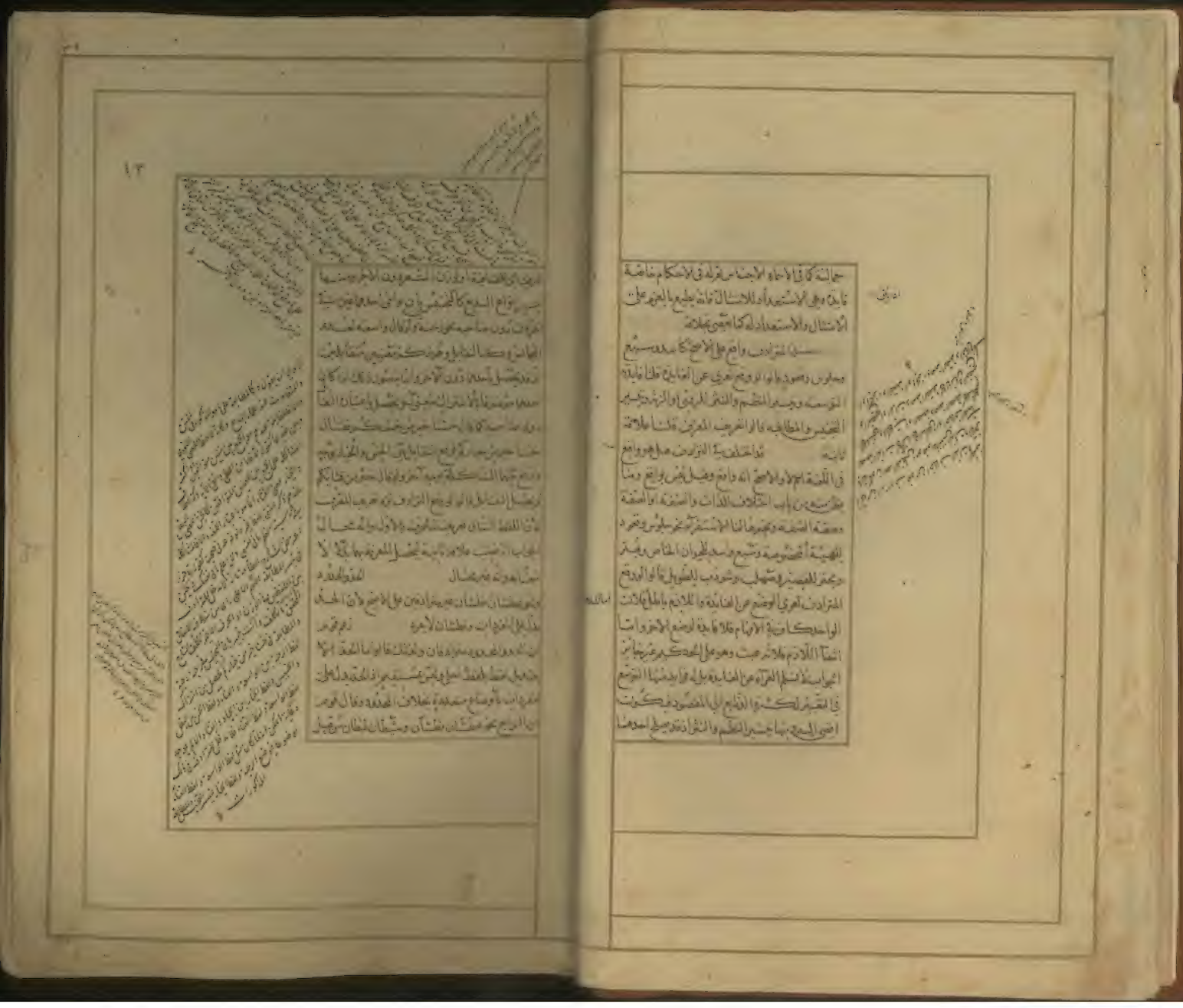

على معنى يناسب معناه وانت تعلم كيفية اخذ حده
من حد المصنف للمشتق والاعتبارين هذا والمشتق قد
يطرد كاسماء الفاعل والصفات المشبهة وافعل
التفضيل والزمان والمكان والآلة وقد لا يطرد كالقارورة
والدرهم والعيوق والسماك وتحقيقه ان وجود معنى
الاصل في محل التسمية يعتبر من حيث انه داخل في التسمية
والمراد ذات ما باعتبار نسبة له اليها فهذا يطرد في كل
ذات كذلك وقد يعتبر من حيث انه يصح للتسمية مرجح
لها من بين الاسماء من غير دخولها في التسمية والمراد
ذات مخصوصة فيها المعنى لا من حيث هو فيها بل
باعتبار خصوصها فهذا لا يطرد وحاصله الفرق بين
تسمية الغير لوجوده فيه او بوجوده فيه

اشتراط بقاء المعنى في كون المشتق حقيقة
ثالثها ان كان ممكنا اشترط المشترط لو كان
حقيقة وقد انقضى لم يصح نفيه واجيب بان المنفي
الاخص فلا يستلزم نفي الاعم قالوا لو صح بعده لصح قبله
واجيب اذا كان الضارب من ثبت له الضرب لم
يلزم الثاني اجمع العربية على صحة ضارب امس وانه
اسم فاعل واجيب مجاز كما في المستقبل باتفاق قالوا

[illegible]

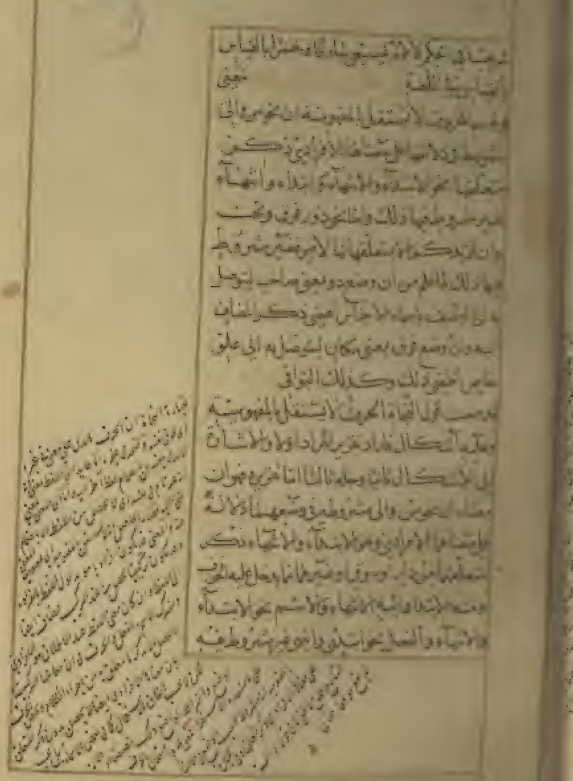

بخصوصه والنسبة لا يتعين الا بالمنسوب اليه
فالابتداء الذي للبصرة يتعين بالبصرة والانتهاء الذي
للكوفة يتعين بالكوفة فما لم يذكر متعلقه لا
يحصل فرد من ذلك النوع هو مدلول الحرف لا في العقل
ولا في الخارج وانما يحصل بالمنسوب اليه فيتعقل بتعلقه
بخلاف ما وضع للنوع نفسه كالابتداء والانتهاء بخلاف
ما وضع لذات ما باعتبار نسبة نحو ذو وفوق وعلى وعن
والكاف اذا اريد به علو وتجاوز وشبه مطلقا فهو
كالابتداء والانتهاء

الواو للجمع المطلق لا للترتيب ولا معية عند المحققين
لنا النقل عن الائمة انها كذلك واستدل لو كانت
للترتيب لتناقض وادخلوا الباب سجدا مع الاخرى ولم
يصح تقاتل زيد وعمرو لكان زيد وعمرو بعده
تكريرا وقبله نقضا واجيب بانه مجاز لما سنذكر
قالوا اركعوا واسجدوا قلنا الترتيب مستفاد
من غيره قالوا ان الصفا والمروة وقال عليه السلام ابدؤا
بما بدأ الله به قلنا لو كان له لما احتيج الى ابدؤا
قالوا رد عليه السلام على قائل ومن عصاهما فقد غوى وقال
عليه السلام قل ومن عصى الله ورسوله قلنا لنا قراءة

[illegible] بدليل ان معصيتهما لا ترتيب فيها قالوا
اذا قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق وطالق
وقعت واحدة بخلاف انت طالق ثلاثا واجيب
بالمنع وهو الصحيح وقول مالك رضي الله عنه والاظهر
انها مثل ثم اما قاله في المدخول بها فيقع الثلث
ولا يتوى في التاكيد

الواو

[illegible] تجمع بين امرين في ثبوت نحو ضرب زيد
واكرم عمرو او في حكم نحو ضرب زيد وعمرو
او في ذات نحو ضرب واكرم زيد ولا يجب الاجتماع
في الزمان وهو المعبر عنه بالمعية ولا عدم الاجتماع
وكونهما في زمانين مع تاخير ما دخلت عليه
وهو المعبر عنه بالترتيب بل للجمع المشترك بينهما المحتمل
[illegible] من غير تعرض في الذكر لشيء منهما ولا
يلزم من عدم التعرض للمعية التعرض للترتيب وقيل
[illegible] الترتيب فقوله لا للترتيب تنبيه على الخلاف وقوله
[illegible] لئلا يتوهم انه ينفي الترتيب اشتراطا للمعية
لنا النقل عن ائمة اللغة انها كذلك نقل ابو علي
الفارسي انه مجمع عليه وذكره سيبويه في خمسة عشر
موضعا من كتابه واستدل عليه بانها لو كانت

للترتيب لزم محذورات منها ان يتناقض قوله قوله
تعالى ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة مع الآية الاخرى
وهو قوله تعالى وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا اذ
القصة واحدة والتناقض في كلامه تعالى محال ومنها ان لا
يصح تقابل زيد وعمرو اذ لا يتصور في تقابل [illegible]
الاصابة المنتسبة للمعية ترتيب والترجيح [illegible]
ومنها ان يكون قولنا جاء زيد وعمرو بعده تكرارا
لاستفادة البعدية من الواو وجاء زيد وعمرو قبله تناقضا
وهو يجيء [illegible] الواو [illegible] والاتم مشترك
الاتفاق الجواب غاية ما ذكرتم صحة اطلاقها من
غير ارادة ترتيب ولا يلزم كونه حقيقة فيه غايته انه
بينا انها بخلاف الاصل فنقول نحن يجب المصير اليه
اذا دل الدليل وما ذكرتم في انه للترتيب [illegible]
ولا يخفى عليك ان هذه معارضة لا تقدح في الدليل نعم
لو لزم [illegible] توقف ونحن لما [illegible] التعارض وجب الترجيح
وانه لازم كما ترى قالوا اولا قال الله تعالى اركعوا
واسجدوا فهم منه ان السجود بعد الركوع ولولا [illegible] الامر
الثاني الجواب لا نسلم ان الترتيب فهم منه ولعله فهم
من غيره اذ لا يلزم من موافقة الحكم للدليل كونه منه

[illegible]

[illegible] عدم ذلك عليه عدم القابل مطلقا قالوا ثانيا
[illegible] الصفا والمروة من شعائر الله قال عليه السلام
ابدأوا بما بدأ الله به فهم منه وجوب الابتداء بما بدأ الله به
[illegible] ترتيب الوجوب على ما بدأ الله به ولولا انه
للترتيب لما كان كذلك الجواب [illegible]
الترتيب [illegible] من قوله ابدأوا بما بدأ الله به ولو كان
[illegible] الترتيب [illegible] لم يشكل عليهم قالوا ثالثا
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه
[illegible]
[illegible] القوم [illegible]
[illegible] الواو للترتيب لما كان [illegible]
[illegible] النافين تعين الجواب
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان حقيقتها الترتيب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] طالق وطالق وطالق [illegible] واحدة ولو قال انت

[illegible]

وحصل التعريف بالاشارة والقرائن كالاطفال الاستاد
القدر المحتاج اليه في التعريف توقيف وغيره محتمل وقال
القاضي الجميع ممكن ثم الظاهر قول الاشعري قال
وعلم آدم الاسماء قالوا الهمه او علمه ما سبق قلنا
خلاف الظاهر قالوا الحقائق بدليل ثم عرضهم قلنا انبئوني
باسماء هؤلاء بين ان التعليم لها والضمير للمسميات
واستدل بقوله واختلاف السنتكم والوانكم
والمراد اللغات باتفاق قلنا التوقيف والاقدار في
كونه آية سوا البهشمية ولما ارسلنا من رسول الا
بلسان قومه دل على سبق اللغات والا لزم الدور قلنا
اذا كان آدم هو الذي علمها اندفع الدور واما جواز
ان يكون التوقيف بخلق اصوات او بعلم ضروري
فخلاف المعتاد الاستاد ان لم يكن المحتاج اليه
توقيفا لزم الدور لتوقفه على اصطلاح سابق قلنا
يعرف بالترديد والقرائن كالاطفال
لما ثبت ان دلالة الالفاظ بالوضع هو الله او الخلق
او بالتوزيع ثم اما ان يجزم باحد الثلثة او لا فهذه اربعة
اقسام قال بكل قسم منها قائل قال الشيخ ابو الحسن
الاشعري وتابعوه الواضع اللغات هو الله وعليها

[illegible] الوحي [illegible] اصوات [illegible] واسماعها [illegible]
[illegible] علم ضروري بها وقالت البهشمية وهم اصحاب
[illegible] وضعها البشر واحدا وجماعة ثم حصل التعريف
بالاشارة والتكرار كما في الاطفال يتعلمون اللغات
[illegible] بعد اخرى مع قرينة الاشارة
[illegible] الاستاد ابو اسحق القدر المحتاج اليه في التعريف
[illegible] التوقيف من قبل الله وغيره محتمل للامرين قال
القاضي ابو بكر الجميع ممكن عقلا وشيء من ادلة المذاهب
لا يفيد القطع فوجب التوقف وهذا هو الصحيح ثم ان كان
[illegible] في الظهور لا في القطع فالظاهر قول الاشعري لقوله
[illegible] وعلم آدم الاسماء كلها دل على تعليمه الاسماء لآدم
[illegible] الواضع دون البشر فكذلك الافعال
[illegible] اذ قابل بالفصل ولان التكلم وهو الغرض
[illegible] اسماء اللغة والتخصيص اصطلاح
[illegible] المخالف [illegible] عن هذه الآية بتاويلها فتارة
[illegible] التعليم [illegible] اما في التعليم فذكروا
[illegible] الالهام بان يضع نحو علمنا
[illegible] وضعه من خلق
[illegible] الجواب انه خلاف الظاهر اذ المتبادر من تعليم

لا يستقل بها والنقل سبعة اما متواتر نصا القطع واحاد نص الظن واللغات مثلهن منهم الاصل المتكلك كالارض والسماء والحر والبرد ما يعلم وضعه لما يستعمل فيه تطفا وقسم عليه كاللغات العربية والعرف فما لا يقبل التشكيك هو المتواتر وهو الاحاد وقد عبارة اشارة الامام بالشكل بعضهم فقال الكلمة الالفاظ دوالها الاسم كالسطة آية وقع فيه الخلاف اسرادام عرف مشترك وهو المتضرع وقع فاطلق بعض واثبتا لزيد الرواة متعددون كالحلال والاصح في سبعة عدد المتواتر ولا يحصل القطع بقولهم وايضا لهم احاد اما من تتبع كلام البلغاء او الغلط عليهم جاز وقيد الامام ان الصحيح والعشرة الاول لا يستثنى الحرب والثاني يكفي فيه الظن وما ذكر لا يعتد به واعلم ان النقل انما افاد العلم بالوضع الماضية عقلية كما يروون ان الجمع المحلى باللام يدل على الاستغراق وانه لا يراجع ما لولاه لوجب دخوله فيما لو قال للعبيد وهذا لا يخرج من من العشرين أذ لا يراد بالنقل ان يكون النقل استقلالا بالدلالة من غير مدخل للعقل فيه اذ صدق المحدود لا بد منه وانه عقلي

الاحكام الشرعية احكام العقلاء بان

الفعل حسن من في حكم الله تعالى وبطلق لثلاثة امور
اضافته لواجب الغرض وتعالى به ولما امرنا بالتاسي علم
والقبح ولما احرج فيه وتقابله وهو ان يستحق الاجتناب
والخبيرة لا تعد المعتزلة والكرامية والبراهمة
الافعال الحسنة وحقه لذاتها فالعقل من غير سمع وقسم
حسنه وقسم حسنه في الشرع والجناية ونحوه واعتبار
لو كان به لما اختلف وقد حب الكذب
كان به حسن عقلي والقبح والضرب وخبرها
ما لو كان كذبا لاجتمع النقيضان وصدق
من قال الكذب هذا كذبه قد
سبعة ما ذكرين هذا علم من اللغات وهما بانه
من الاحكام والكلام في الحاكم وتعلق الحكم والمحكوم
عليه والمحكوم فيه اما الحاكم عند اهل الشرع دون
العقلاء فنوعان الاعلى الحكم لغة وشرعا مثلا بل انه
الاحكام هو الحسن وقبح وحكم الله تعالى والحسن
صفة ما يطلق الثانية موافقة لاغراض الاول
موافقة الغرض مخالفه وكثيرا ما الاختلاف اخلاقا
والغرض الثاني فالمراد الشارع بالتاسي فاعله تعالى لله
والمراد انا المختلف بالاحوال والازمان الثابت سابقا

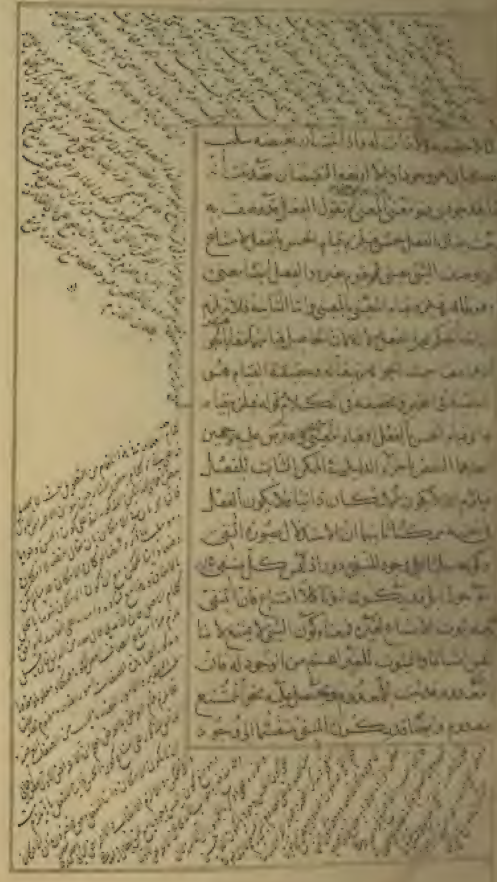

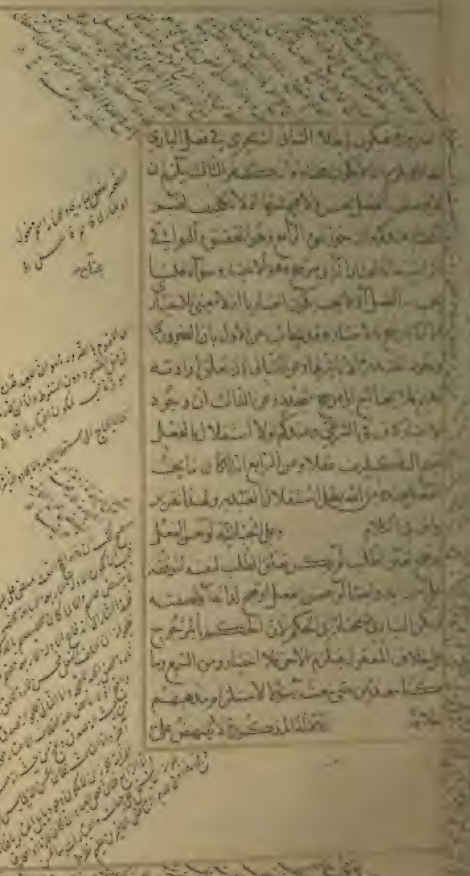

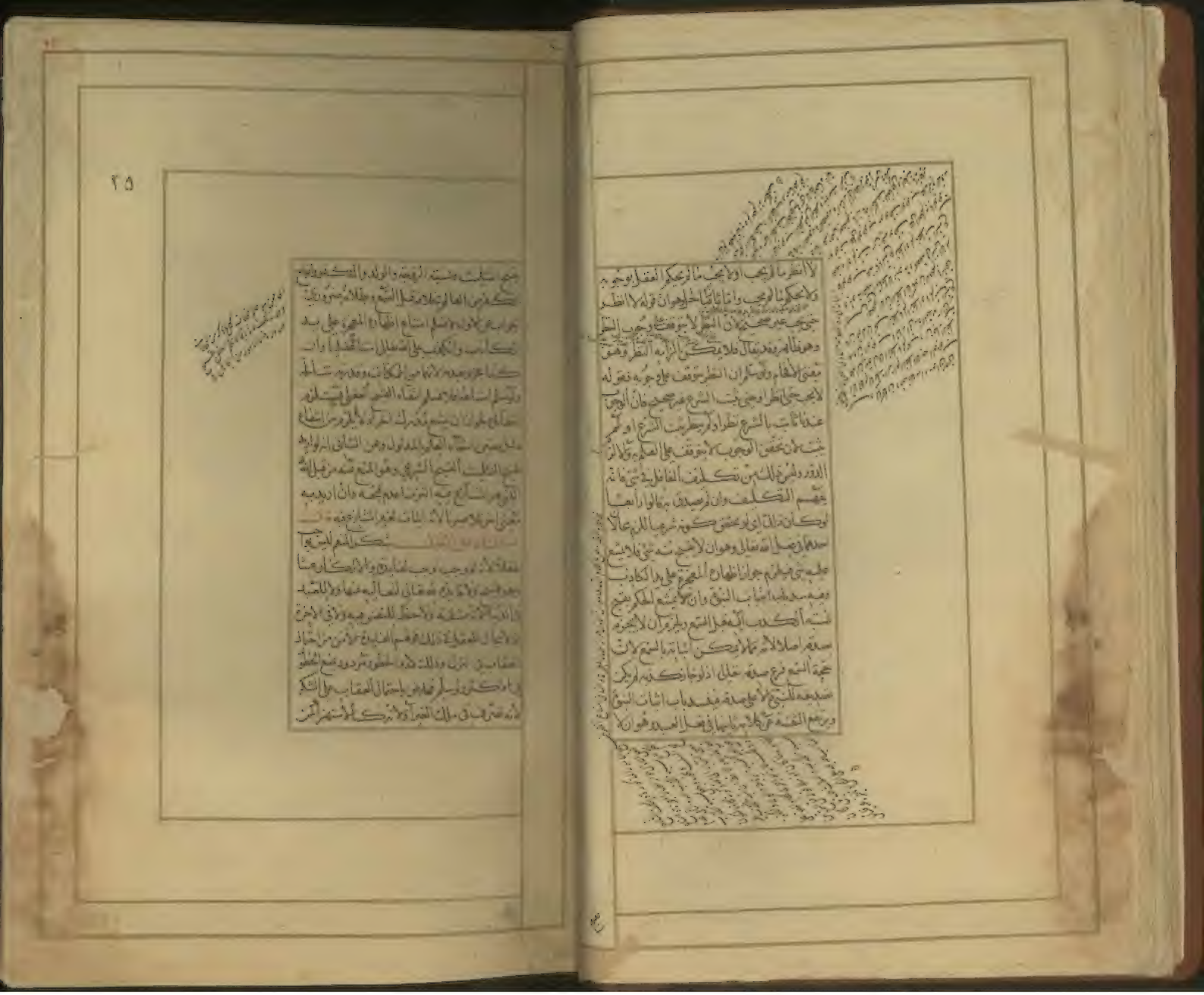

لا انظر ما لم يجب او لا يجب ما لم يحكم العقل بوجوبه
ولا يحكم ما لم يجب واما ثانيا فلان قوله لا انظر
حتى يجب غير صحيح لان النظر لا يتوقف على وجوب النظر
وهو ظاهر وقد يقال فلا يمكن الزامه النظر وهو
مفتي الافحام ولو سلم ان النظر يتوقف على وجوبه فقوله
لا يجب حتى انظر او حتى يثبت الشرع غير صحيح فان الوجوب
عندنا ثابت بالشرع نظر او لم ينظر ثبت الشرع او لم
يثبت لان تحقق الوجوب لا يتوقف على العلم به والا لزم
الدور وليس ذلك من تكليف الغافل في شيء فانه
يفهم التكليف وان لم يصدق به قالوا رابعا
لو كان ذلك اي لو تحقق كونه شرعيا للزم محالان
احدهما في فعل الله تعالى وهو ان لا يقبح منه شيء فلا يمتنع
عليه شيء فيلزم جواز اظهار المعجزة على يد الكاذب
وفيه سد باب اثبات النبوة وان لا يمتنع الحكم بقبح
نسبة الكذب اليه قبل السمع ويلزم ان لا يجزم
بصدقه اصلا لانه مما لا يمكن اثباته بالسمع لان
حجة السمع فرع صدقه تعالى اذ لو جاز كذبه لم يكن
تصديقه للنبي الا على صدقه فينسد باب اثبات النبوة
ويرتفع الثقة عن كلامه ثانيهما في فعل العبد وهو ان لا

[illegible] الزوجة والولد والكفر [illegible]
[illegible] قبل السمع وبطلانه ضروري
[illegible] امتناع اظهار المعجزة على يد
[illegible] وان
[illegible] الممكنات [illegible]
[illegible] انتفاء القبح [illegible]
[illegible] ان يمتنع مدرك [illegible] لا يلزم من امتناع
[illegible] المدلول وعن الثاني انه لو اريد
[illegible] القبح الشرعي وهو المنع منه من قبل الله
[illegible] الشارع فيه [illegible] عدم قبحه وان اريد به
[illegible] لا [illegible] لغير الشارع فيه [illegible]
[illegible] شكر المنعم ليس بواجب
[illegible] لو وجب وجب لفائدة والا لكان عبثا
[illegible] لفائدة لله تعالى لتعاليه عنها ولا للعبد
[illegible] ولا حظ للنفس فيه ولا في الآخرة
[illegible] الفائدة [illegible] من احتمال
[illegible] ذلك [illegible] الخطور [illegible] الخطور
[illegible] باحتمال العقاب على الشكر
[illegible] في ملك الغير [illegible] الاستهزاء [illegible]

شكر ملك كان على المنعم بل اللقمة بالنسبة الى الملك اكثر
اذا بطل حكم العقل فلا يجب شكر عقلا
ولا يكون قبل الشرع حكم لكن اصحابنا تنزلوا عن
ذلك الاصل وبتقدير تسليم حكم العقل ابطلوا ما بنى
المعتزلة عليه من المسئلة الاولى شكر المنعم
ليس بواجب عقلا فلا اثم في تركه على من لم يبلغه
دعوة النبي خلافا للمعتزلة لنا لو وجب لوجب لفائدة
واللازم باطل اما الاولى فلانه لولا الفائدة لكان
عبثا وهو قبيح فلا يجوز على الله تعالى واما الثانية فلان
الفائدة اما لله او للعبد والثاني اما في الدنيا او في
الاخرة والثلث منتفية اما لله فلتعاليه عن الفائدة
واما للعبد في الدنيا فلان منه فعل الواجبات وترك
المحرمات العقلية وانه مشقة وتعب ناجز ولا حظ
للنفس فيه وما هو كذلك لا يكون له فائدة دنيوية
واما للعبد في الاخرة فلان امور الاخرة من الغيب
الذي لا مجال للعقل فيه والذي ذهب اليه المعتزلة من
هذه الاقسام وانفصلوا به عن هذا الالزام هو ان
الفائدة للعبد في الدنيا وهو الامن من احتمال العقاب
بتركه وذلك لاحتمال الزام الخطور على البال كل

ما يظن انه ارادت ان [illegible] ما عليه من النعم الجسام
اليه [illegible] لا [illegible] كون السعي بها فقد
[illegible] الشكر فلو لم يشكره لعاقبه وقيل هم هذا
من بعده لاهل [illegible] خطوة [illegible] في شكر
الناس [illegible] العقاب على الترك [illegible]
[illegible] على شكر [illegible]
[illegible] في الله [illegible]
[illegible] الاستمهات [illegible]
[illegible] البلاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومنه [illegible]
[illegible] القصد [illegible]
[illegible] الله بفضله [illegible]
[illegible] تحريك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فيحرم التصرف والحل بانه ربما خلقها ليشتهيه فيصبر
عنه فيثاب عليه ولا يلزم من عدم الاباحة عبث واما
الوقف فيقول له ان اردت انك توقفت عن الحكم لتوقفه
على الشمع فمسلم وان اردت به انك توقفت لتعارض
الادلة فعاسد لانا بينا بطلانها فلا تعارض وقد يقال
من قبل الخاطر لا نسلم ان الضدين بلا واسطة مما لا حكم
للعقل فيه لانه يحكم باباحة احدهما قطعا ومن قبل المشيح
الفرض ان لا حكم فيه بخصوصه اذ لا يدرك صفة محسنة
او مقبحة ولا ينافي ذلك الحكم العام بالاباحة ومن قبل
الواقف اريد ان ثم حكما باحدهما في نفسه والبعض
مباح والبعض محظور ولا ادري ايهما هو في الفعل المعين
وهو غير ما وردت فيه من الامرين الحكم
قيل هو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين
فورد مثل والله خلقكم وما تعملون فزيد بالاقتضاء
او التخيير فورد كون الشيء دليلا وسببا وشرطا فزيد او الوضع
فاستقام وقيل بل هو راجع الى الاقتضاء او التخيير وقيل
ليس بحكم قد تبين الحاكم وانه هو الشرع
فشرع في ايجاب الحكم وقد لزم مما بين ان الحكم
انما هو الحكم الشرعي فاخذ يتكلم في حده واقسامه

[illegible] قيل هو خطاب الله تعالى
المتعلق بافعال المكلفين والخطاب توجيه الكلام
نحو الغير للافهام وما اضافه الى الشرع خطاب من سواه
[illegible] الحكم [illegible] الرسول والسيد [illegible] يوجب طاعتهما
[illegible] المتعلق بافعال المكلفين
[illegible] ولو قال بفعل المكلف لكان
[illegible] من احكامه كحق النبي [illegible]
[illegible] والله خلقكم وما
تعملون [illegible] ليس بحكم [illegible]
[illegible] ويخرج [illegible] من غير افراد
المحدود وهو قوله بالاقتضاء او التخيير فقالوا المتعلق
بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير ليندفع
النقض فان قوله الله خلقكم وما تعملون ليس
فيه اقتضاء ولا تخيير انما هو اخبار مجال له فورد عليه
كون الشيء دليلا وشرطا وسببا من احكام الاقتضاء
[illegible] من الحد [illegible] من افراد المحدود
[illegible] او بالوضع فقالوا بالاقتضاء
او التخيير او الوضع فان الاحكام التي [illegible] النقض كلها
من وضع الشارع [illegible] وعند ذلك استقام

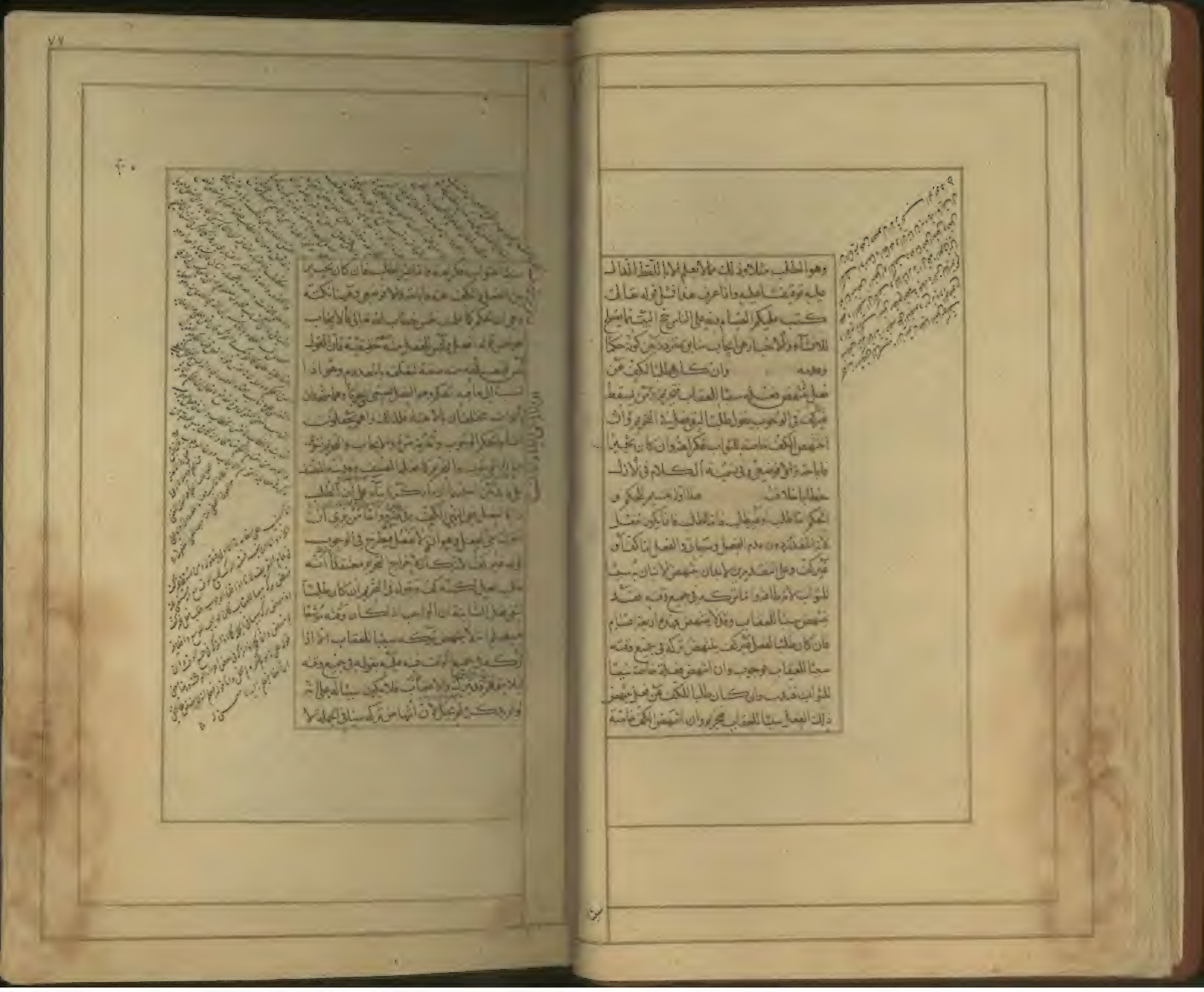

وهو المطلب مثلا وذلك مما لا يعلم الا باللفظ الدال
عليه توقيفا عليه واذا عرف هذا فمثل قوله تعالى
كتب عليكم الصيام وفيه على الناس حج البيت مما يصلح
للانشاء والاخبار عن ايجاب سابق متردد بين كونه حكما
وعدمه وان كان طلبا للكف عن
فعل ينتهض فعله سببا للعقاب فتحريم ومن يسقط
غير كف في الوجوب يقول طلبا لنفي فعل في التحريم وان
انتهض الكف خاصة للثواب فكراهة وان كان تخييرا
فاباحة والا فوضعي وفي تسمية الكلام في الازل
خطابا خلاف هذا اول تقسيم للحكم و
الحكم اما طلب او غير طلب فاما الطلب فانما يكون بفعل
لانه المقدر دون عدم الفعل وسيأتي والفعل اما كف او
غير كف وعلى التقديرين لا بد ان ينتهض الاتيان به سببا
للثواب لانه طاعة واما تركه في جميع وقته فقد
ينتهض سببا للعقاب وقد لا ينتهض فهذه اربعة اقسام
فان كان طلبا لفعل غير كف ينتهض تركه في جميع وقته
سببا للعقاب فوجوب وان انتهض فعله خاصة سببا
للثواب فندب وان كان طلبا للكف عن فعل ينتهض
ذلك الفعل سببا للعقاب فتحريم وان انتهض الكف خاصة

سببا للثواب فكراهة واما غير الطلب فان كان تخييرا
بين الفعل والكف عنه فاباحة والا فوضعي وههنا نكتة
وهي ان الحكم كما علمت خص خطاب الله تعالى فالايجاب
هو نفس قوله افعل وليس للفعل منه حقيقة فان القول
ليس فيه منه صفة تتعلق بالمعدوم وهو اذا
نسب الى ما فيه الحكم وهو الفعل يسمى ايجابا وهما متحدان
بالذات مختلفان بالاعتبار فلذلك وهم يجعلون
اقسام الحكم الوجوب والندب والايجاب والتحريم
[illegible] والتحريم [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] على ان الطلب
[illegible] الكف [illegible] من يرى ان
[illegible] الفعل وهو ان لا يفعل فيطرح في الوجوب
[illegible] لانه كان لاخراج التحريم معتقدا انه
[illegible] لكنه كف [illegible] في التحريم ان كان طلبا
[illegible] الواجب اذا كان وقته موسعا
[illegible] لا ينتهض تركه سببا للعقاب الا اذا
[illegible] في جميع وقته
[illegible] ولا يكون سببا له على انه
[illegible] لان انتهاض تركه سببا في الجملة لا

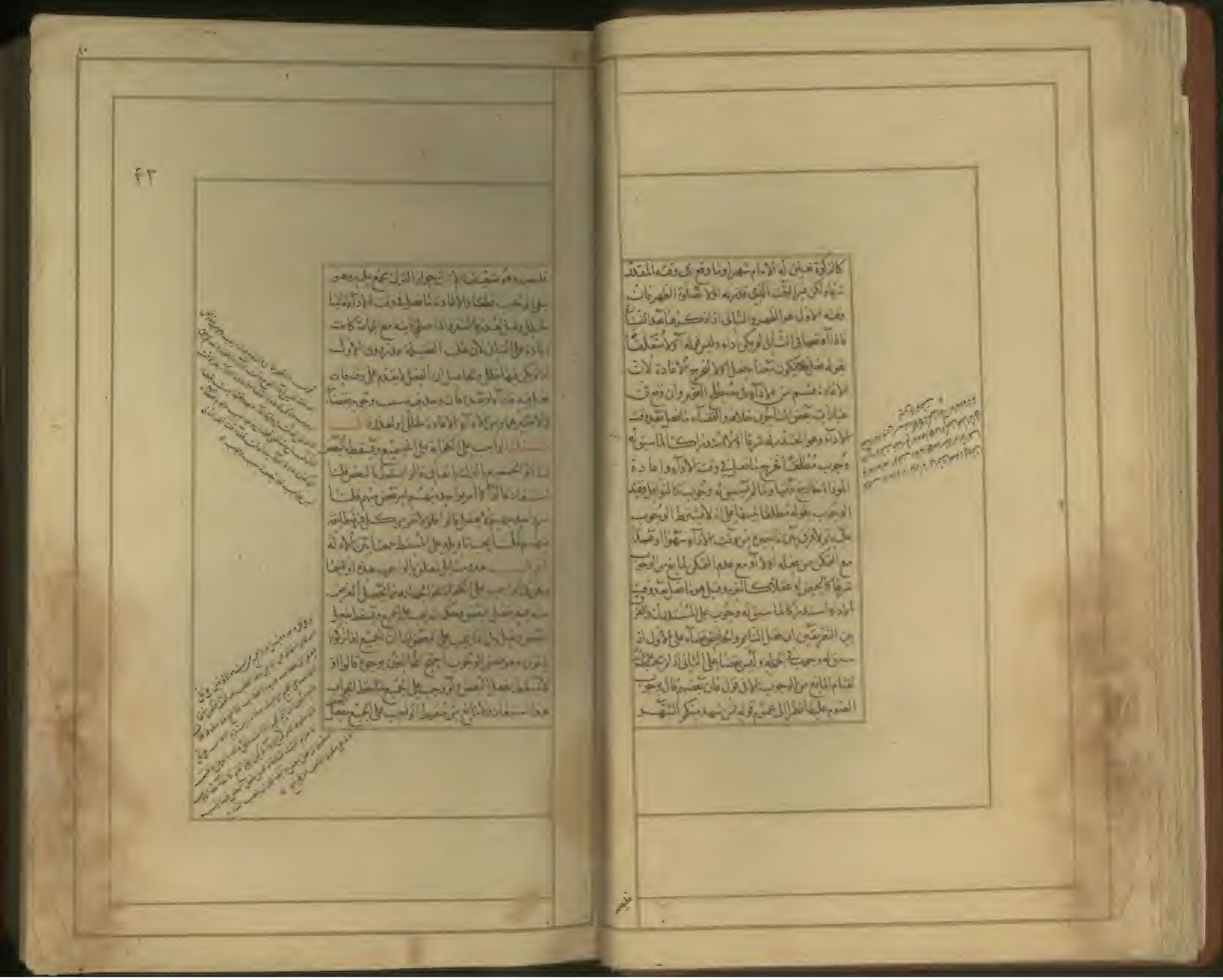

كالزكوة تعين له الامام شهرا وما وقع في وقته المقدر
شرعا ولكن غير الوقت الذي قدر له اولا كصلوة الظهر فان
وقته الاول هو الظهر والثاني اذا ذكرها بعد النسيان
فاذا اوقعها في الثاني لم يكن اداء وليس قوله اولا متعلقا
بقوله فعل فلا يكون معناه فعل اولا ليخرج الاعادة لان
الاعادة قسم من الاداء في مصطلح القوم وان وقع في
عبارات بعض المتاخرين خلافه والقضاء ما فعل بعد وقت
الاداء وهو المقدر له شرعا اولا استدراكا لما سبق له
وجوب مطلقا فخرج ما فعل في وقت الاداء واعادة
المؤداة خارج عنها وما لم يسبق له وجوب كالنوافل وقيد
الوجوب بقوله مطلقا تنبيها على انه لا يشترط الوجوب
عليه ثم لا فرق بين ما يتبع من وقت الاداء سهوا او عمدا
مع التمكن من فعله اولا او مع عدم التمكن لمانع من الوجوب
شرعا كالحيض او عقلا كالنوم وقيل هو ما فعل بعد وقت
الاداء استدراكا لما سبق له وجوب على المستدرك والفرق
بين التفريقين ان فعل النائم والحائض قضاء على الاول اذ
سبق له وجوب في الجملة وليس قضاء على الثاني اذ لم يجب عليه
لقيام المانع من الوجوب الا في قول فان بعضهم قال بوجوب
الصوم عليها نظرا الى عموم قوله فمن شهد منكم الشهر

فليصمه وهو ضعيف لان جواز الترك مجمع عليه وهو
ينفي الواجب قطعا والاعادة ما فعل في وقت الاداء ثانيا
خلل وقيل لعذر والسفر اذا صلى ثانية مع جماعة كانت
اعادة على الثاني لان غلب الفضيلة عدد دون الاول
اذ لم يكن فيها خلل والحاصل ان الفعل لا يقدم على وقته فان
فعل فيه فاداء وبعده فان وجد فيه سبب وجوبه فقضاء
والا فغيرهما ومن الاداء الاعادة خلل او لعذر
مسئلة الواجب على الكفاية على الجميع ويسقط بالبعض
لنا ان الجميع بالترك باتفاق قالوا يسقط بالبعض قلنا
استفاد قالوا كما امر بواحد منهم امر بعض منهم قلنا
امر بعض منهم لا يعقل قالوا فلولا نفر من كل فرقة طائفة
منهم قلنا يجب تاويله على المسقط جمعا بين الادلة
اقول هذه مسائل تتعلق بالواجب هذه او فيها
ويكون الواجب على الكفاية لحصول الغرض
منه فيه بفعل البعض وحكمه انه يجب على الجميع ويسقط بفعل
البعض وقيل بل انما يجب على البعض لان الجميع اذا تركوا
يأثمون وهو معنى الوجوب احتج المحققون بوجوه قالوا اذ
لا يسقط بفعل البعض ولو وجب على الجميع لما سقط الجواب
هذا استبعاد ولا مانع من سقوط الواجب على الجميع بفعل

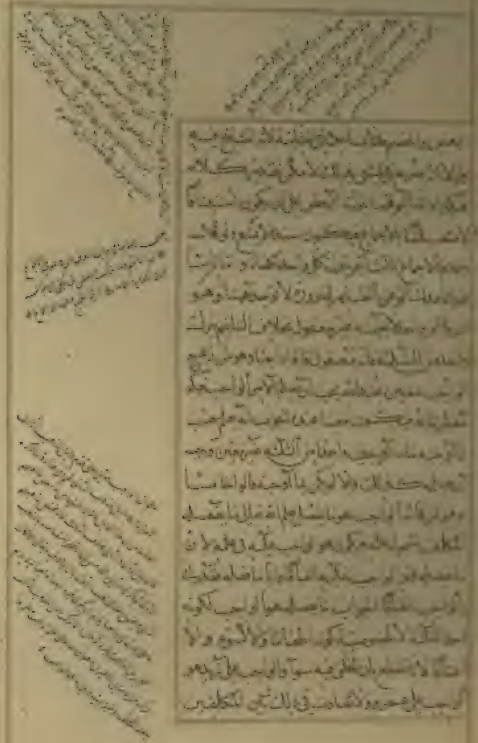

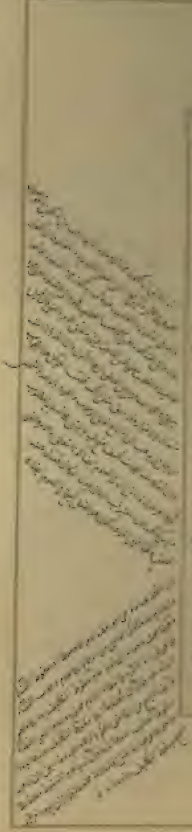

نظرا الى ان وجوب يتضمن جواز الفعل وهو نقيض
الحرام فانه الترك والمندوب لا يتضمن كون تركه
منهيا عنه بل يجوز ان يأمر بغيره وذلك كالصلوة
في الدار المغصوبة يجب لكونها صلوة ويحرم لكونها
غصبا وقال الجبائي يتضمن الصلوة وقال القاضي لا يتضمن
لكن يسقط الطلب منعا لذلك وقال احمد واكثر
المتكلمين والجبائي انه لا يتضمن ولا يسقط الطلب لنا
ان السيد اذا امر عبده بحياكة ثوب ونهاه عن الكون
في مكان مخصوص فخالفه وذلك المكان قد خلع
له مطبع عاص فيجتمع الامر والحظر والترك من المكان
وذلك ايضا انه لو لم يكن يتضمنه لكان تاركا لجميع
الجهات واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة
فلانه لا تعاند بين المتعلقين بل كان متعلق الامر
الترك المطلق ومتعلق النهي الفعل في المكان المخصوص
والترك المطلق يمكن مع فعل المنهي عنه في ذلك المكان
لانه يجوز ان يتركه في جميع الاحياز الا ذلك الحيز
والذي يدل على ان الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده العام
واحتجوا بانه لو تضمنه لكان ضد المندوب
مكروها والمباح مكروها ايضا لتضمن الامر بهما

واجيب بانه انما يكون منهيا لو ضد الوجوب
يكون واحدا وليس كذلك لان ضد الواجب
قد يكون
وانما يتضمن ضد الواجب
واما ضد المندوب فلا يتضمن كراهة
لان الامر بالشيء لا يستدعي كراهة
ضده مع انه يجوز ان يكون ضد المندوب
لانه يجوز ان يكون الكون في حيز ضد الفعل
مباحا ويجوز ان يكون مندوبا وفي الضد نفسه
مندوبا ولا يجوز ان يكون ضد المندوب
مندوبا لان ضد المندوب قد يكون
مباحا ولا يجوز ان يكون مباحا لان ضد المباح
حينئذ يكون مباحا ولا يجوز ان يكون مكروها لان
ضد المكروه قد يكون مندوبا ولا يجوز ان يكون
حراما لان ضد الحرام قد يكون مندوبا فلا يتضمن
ضد المندوب شيئا من هذه الاقسام لان الكون
في حيز ضد المندوب قد يكون مندوبا
واجيب بانه لا يجوز ان يكون ضد المندوب
مندوبا لان ضد المندوب قد يكون
مباحا ولا يجوز ان يكون مباحا لان ضد المباح
حينئذ يكون مباحا ولا يجوز ان يكون مكروها لان
ضد المكروه قد يكون مندوبا ولا يجوز ان يكون
حراما لان ضد الحرام قد يكون مندوبا فلا يتضمن
ضد المندوب شيئا من هذه الاقسام لان الكون
في حيز ضد المندوب قد يكون مندوبا

ولا يخلص الا بان ما لا يتم الواجب الا به عقلي او عادي
فليس بواجب وقول الاستاد الاباحة تكليف بعيد
اختلف في المباح هل هو مأمور به
فبقاء الجمهور خلافا للكعبي لنا ان الامر طلب
هو يستلزم ترجيح المأمور به على مقابله ولا ترجيح
فيه لتساوي طرفيه فلا يكون مأمورا به احتج
الكعبي بان كل مباح ترك حرام فان السكوت
ترك للقذف والسكون ترك للقتل وكل ترك
حرام واجب فالمباح واجب وبهذا يتم دليله فقوله
ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب كان جواب لسؤال
وهو انه ليس ترك الحرام نفس فعل المباح غايته ان لا
يحصل الا به فاجاب بانه لا يضر فان ما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب وبه يتم دليلنا والزم بهذا الدليل
والدعوى في معاندة الاجماع فلا يسمع وذلك للاجماع
على ان الفعل ينقسم الى مباح وواجب ولا شيء من المباح
بواجب فاجاب بان دليلنا قطعي فيجب تأويل الاجماع
بذات الفعل من غير نظر الى ما يستلزمه من ترك الحرام
جمعا بين الادلة ولا يمتنع كون الشيء مباحا لذاته واجبا
لما يستلزمه كما يكون الشيء واجبا حراما باعتبار

[illegible]

وهو الواجب الخبر انه من حقيقة الخمس والمنوع
مسلم الحنفية مفروض والملزم ظاهر بطلانه قالوا
المأذون في الفعل حاصل فيها وهو تمام حقيقة المباح
وجوب حقيقة الواجب لاختصاصه بمزيد زائد وهو
انه غير مأذون في تركه والاحتمال لا يمنع الدليل
الوجوب لانسلم ان ذلك حقيقة المباح على ذلك
جنسه وفصله انه مأذون في تركه وجهة ما
هو الواجب فلا نسلم ان على خطاب
الوضع كالحكم على الوصف بالسببية البقية كازوال
والعقوبة كالاسكار والملك فانهما من اسباب الضمان
والعقوبات والمانع للحكم كحكم يمنع بعض
الحكم كالاخوة في الاصل والسبب كحكم بكونه سببا
السبب كالدلوك فانه كان المسلم عدم
هو الشرط فيها كالقدرة على التسليم في الصلاة
الاحكام الثابتة بخطاب الوضع اثنان
منها الحكم على الوصف بالسببية وهو جعل الوصف
علما مقتضيا مثلا لوجود حكم عقلي او الزاما كما
وجوب الضمان عند اتلاف المال وحكم الشرع
الى البعضة كزوال الشمس لوجوب الصلوة والعقوبة

حسا كالاسكار للحد شرعا كالاسلام للعقوبة
وقد تشترك في شيء بتعدد جهتها كالقتل للقصاص
والكفارة فالاول اما موجب منها حكم على
الوصف بكونه مقتضيا وهو معنى انه هو وما يتم الحكم به
السبب اما المانع للحكم فما استلزم حكمه منع
وجود الحكم او وجوده في الظاهر فاركان السبب
وجوده لا يتوقف على شيء الا ترى ان السبب
مانع السبب من باب استلزم حكمه نفي حكمه السبب
كالدين فان تركه فان حكمه السبب وهو الغنى
يستلزم الحجر المقتضي لمنعه من التصرف في المال
فالحجر ينفي به الحكم على الوصف بكونه غنى فان
الحكم حقيقة ان عدمه مستلزم لعدم الحكم ان
لم نقل بل يستلزم لعدم الحكم بالحقيقة عدم
دليله وذلك الحكم في عدمه نفي حكم الحكم
والسبب لحكم كالعدة على تفاوتهما فان عدم
الحكم كالشرع وعدم به الانقضاء والمتلف فانها
الضمان فانه مقتضاه بعض التأثير وهو السبب
وجوب الضمان وانما البعض لا
والحكم طلب الشرع فعل لانا اما ان يكون الفعل

مسقطا للقضاء واما موافقة امر الشرع والبطلان
والفساد نقيضها الحنفية الفاسد المشروع باصله
الممنوع بوصفه واما الرخصة فالمشروع لعذر مع قيام
المحرم لولا العذر كاكل الميتة للمضطر والقصر
والفطر في السفر واجبا ومندوبا ومباحا
لفظ الصحة والبطلان يستعمل في العبادات تارة وفي
المعاملات اخرى اما في العبادات فالصحة عند
المتكلمين موافقة امر الشرع وان وجب القضاء
كالصلوة بطرح الطهارة وعند الفقهاء كون الفعل
مسقطا للقضاء لا يقال القضاء حينئذ لم يجب فكيف
يسقط لانا نقول المعنى رفع وجوبه وهو مناقشة لفظية
واما في المعاملات فترتب الاثر المطلوب منها عليها
ولو فسرناها في العبادات به ورجعنا الخلاف الى
الخلاف في ثمرتها لكان حسنا والبطلان نقيضها
فيها والفساد يرادف البطلان وقالت الحنفية الباطل
من المعاملات هو اللامشروع باصله ووصفه كبيع
الملاقيح والفاسد المشروع باصله دون وصفه كالربوا
ولذلك قالوا اذا طرح الزيادة صح ولم يحتج الى تجديد
عقد وان ثبت لهم ذلك لم يناقشهم في التسمية اذا

[illegible]

بالمستحيل لكان مستدعي الحصول لانه معنى
الطلب ولا يصح لانه لا يتصور وقوعه واستدعاء حصوله
فرعه لانه لو تصور مثبتا لزم تصور الامر على خلاف ماهيته
وهو محال فان قيل لو لم يتصور لم يعلم اعالة الجمع بين
الضدين لان العلم بصفة الشيء فرع تصوره قلنا
الجمع المتصور جمع المختلفات وهو المحكوم بنفيه ولا
يلزم من تصوره منفيا عن الضدين تصوره مثبتا فان
قيل يتصور ذهنا للحكم عليه ولا في الخارج
قلنا فيكون الخارج مستحيلا والذهني بخلافه
وايضا يكون الحكم بالاستحالة على ما ليس بمستحيل وايضا
الحكم على الخارج يستدعي تصور الخارج
فرع من ابحاث الحكم وشرع في المحكوم فيه وهو افعال
المكلفين وفيه مسائل هذه اولاها شرط المطلوب
الامكان فلا يجوز طلب المحال والتكليف به عند
المحققين ونسب خلافه الى الاشعري ولم يثبت تصريحه
به والاجماع منعقد على صحة التكليف بما علم الله انه لا
يقع وان ظن قوم انه ممتنع بغيره لنا لو صح التكليف
بالمستحيل لكان المستحيل مستدعي الحصول
واللازم باطل اما الملازمة فلان التكليف به هو

[illegible]

لو وقع وتمر بفصل ذلك ولو بزمان من أحدهما فلو أوقع
وجب القضاء فالقضاء يتحدد والبدر يتبع وقت
وقوع التكليف وأما حيض بعد عقل
لا تتعلق التكليف بأفعال حصول الشرط الشرعي
لذلك أقصى ما يجوز التكليف بأفعال وإن لم تفعل
شهقة شرعًا خلافًا للإصطخري الزاوي وداود الإسفرايني
والمسئلة مفروضة وقعت جزئيات عمل التراخ و
من كلف الكفار بالفروع مع انتفاء شرطها وهو
الإسلام حتى يعذب بالفروع كما يعذب بالإيمان أو لا وأمر
يعاقبون ذلك الأحكم على جواز تعريف الفهم و
شهقة الله عليه ولا لا ثبت في شيء أجمع لعدة
أقوال بالصلاة اتحاد المأمور بها تعلق أمثال جوازه أو نفي
وقوعه أما الجواز فمتفق وأما الوقوع فالظاهر وقوعه لنا
مقامان أحدهما الجواز فقط وقيل إن لو كان حصول
شهقة الفعل شرطًا شهقة التكليف به لم يجز صلاة
على محدث وجب لانتفاء شرطها وهو الطهارة ولو
يجب الصلاة قبل الشهقة لأنها شرطها وقد انتفى ولا
الله واكبر قبل الشهقة ولا اللام من الصلاة قبل الغرة
لذلك وكذلك تعلم البطلان بالضرورة قالوا قد

لو كلف الكفار بالفروع لعذب بها لأنها الصحة
مراعاة لأمره واللازم منتف أما الملازمة فلأن
محل الجزاء الكفر وقد أثر ما يؤثر بفعلها فإذا تحقق
تعذيبه أن ومن فعل كالجنب والمحدث فالوقائع
وهي التكليف به لا يكون واقعة لأنه لا يمكن أما
الأول فلأن الإمكان شرط التكليف فلا يتعلق
به وأما الثاني فلأن الإسلام إنما يكون لتحصيل الأمر فيه
وهذا الجواب الذي لا كفر يكون إلا بتمام وصل لا لحصول
ملة أمر الكفر وإذا تحقق ذلك منه وقع فلا يحصل
لأنه في الكفار فلا يحصل بعد وقوعه وهو قبله
فلا يتحقق وإذا انتفى شرط عدم قبوله ثبت الوقوع
ظاهرًا وهذا دليل قوله مالي ومن بعضهم ذلك إلى الإمام
عدم العقاب وقوله عندي يحكم بالكفر وقالوا ما
سلكتم وجرنا لو لزمك من الصلاة عشر حيض
ترك الصلاة ولتحمل على المسلمين كقوله عليه
السلام عفيت عن قتل المسلمين لأنه قوله ولأن تعلم
المكلف عند وقوع التكليف بما لو جب
المنتفي وأيضًا الجواب بمنع الملازمة لأن

اقتضاء انما يجب بأمر جديد وفترة بينه وبين وقوع
التكليف ولا تحتمد بطء عقل ولا قسام احدهما
مسئلة لا تكليف الا بفعل والمكلف
به في الحال كف النفس عن الفعل وهو ايضا ثم وكيف
تولا فعل لنا ايضا ان كان مستدعى حصوله منه
ولا يتصور ان يؤمر بتحصيل ما هو حاصل منه واجيب منع الاخير
فانه يصح ان يقول لغائب ائتني غدا وهو يعلم انه يأتي وقد يأمر
الانسان نفسه بالفعل ويعلم انه لا يفعله فيقول
اكون مكلفا بالفعل على ان كل مكلف به فعل فالكف
عن الزنا وهو الترك فعل ايضا وهو كف النفس عن
الفعل خلافا لابي هاشم وكثير منا فانهما يكونان
فعلا ولا هو المكلف به اذ لو كان تركا للفعل
لكان لا مكلف اصلا لان الفعل مستدعى حصوله
تحصيل حاصل ولا يكون مأمورا بتحصيله لانه غير مقدور وقد اجيب
عنه بانا لا نسلم انه غير مقدور لان القدرة تستدعي
ابدا الطرفين على ما مر ولو سلم فلم لا يجوز ان يكون الفعل مقدورا
هذا ما قيل في تضاعيف ما مر من الجواب وتحصيل احدهما
ان كان مقدورا فقد امر بتحصيل ما هو حاصل فعلا
القدرة لا تكون الا للمقدور المباشرة وثانيهما ان

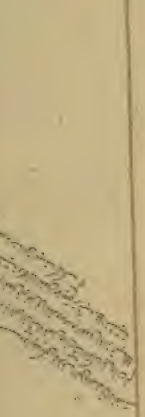

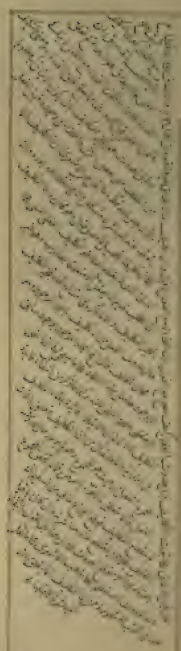

انتفت لانتفاء احد امرين او لعدم توصل الا
بحصوله وهو مصروف وكان يفعل عند من يرجح
الاول وبمتمكن منه اذا كان لعدم مستمرا ان
يقال ان القدرة لا تبقى فانها من الاعراض
التي يجدد بها وجوده تعالوا هواء الا نسلم ان استمرار
الفعل انما للقدرة بل لعلة اخرى لا يفعل فيستمر
فعل الا ان يستمر واما ذكره وصفه الا تي
انما تقرب فعل ما هو حاصل فجوابه ان هذا
فرع على المسئلة

قال الا نسلم ان الفعل يحتاج حال حدوثه وتمامه
الى القدرة فان اراد ان غير المكلف باق
كذلك فباطل لموجود وهو حال وعدم بحقه
لا ان عدم وجود المكلف فالوا ثبت عدم
حدثه واما عدم التكليف المستحيل عدم
موضوعه فلم لا يتم بالكثرة واعلم ان عليه
لمكلف التكليف بالفعال ات
حال حدوثه لانتفاء قال لا نسلم ان عدم
تعريف والفعل له وعند مع السبق ما يخل علا

وجنده والا فهو واجب بادرة الك ن تكليف بما
من حيل الاسباب كالفعل والا فرقا فوا لمقدورا
السلوم وانهم كانوا فاسبب ناره فاسقط
لا تقدر ذات تعالوا قاجلوا ان المراد القبل يتقنه
اللغة كالمتب شرع في الحكم

ملة وهو المكلف به كوى مباحة في سائر
عدا والغير بوان فهم المكلف الا تكليف شرط
جهة تكليف عند المعتزلة وعندنا يكفي
مر مع تكليف الجماد لان الامتثال يجوز الفهم
عال وعندنا قد يجوز مع تكليف المحال ايضا لان
تكليف المحال قد يكون للابتداء وهو متصور هنا
ان اوضح تكليف من لا يفهم اذا كان مندوبا عن
حصول الفعل منه على قصد الطاعة فالامتثال كما
فهم وانما محال اذ لا تصور منه كما لا يأمر بقصد الفعل
امتثالا للامر فقوله انما الامتثال الفاعل عن الامر
بالفعل قصد بقصد الفعل انما فانه ان ذلك
مر كافيا في سقوط التكليف بل لا بد من قصد
الامتثال ليلا يجوز ان ذلك اذا لم يأت قريبا على
منه ذلك وكلف به فلا يكون تكليف محال

للنزاع فعول ارادة الله تعالى لفعله لا يتصور فيه
لكنه لا يتصور منه كما لا يتصور منه
حقيقة التكليف التكليف بالفعل والطلب له
سواء اقترن حال الحدوث أفعلا او قبله او بعده وقد
قال بانه يتصور بعد الفعل وان اراد ان صحة التكليف
بان تعلق به قبل الفعل لانه تكليف بتحصيل الحاصل
الموجود وهو محال ولا نسلم ان التكليف هو
الامتثال لانا نامر بتحصيل مقدار من الفعل والترك
وانما قد يحصل الفعل بلا قالوا الفعل بعد حدوثه
قد يحصل الفعل لكنا نرى الفعل لا نرى القدرة موجودة
معها وان كان مقدورا حين توجه التكليف به
لا نسلم امتناع تحصيل الحاصل وقد اشرنا الى ان
المقدور حين التكليف به وان لا نسلم ضرورة لما
ذكروه من لزوم التكليف بايجاد الموجود واتفقوا
على الامتثال نسلم فهم شرط
التكليف قالوا لو صح من جهل المستحيل لعدم الامتثال
لما صح لكان ذلك مستندا الى حصوله مستقلا
كما تقدم وصح تكليف العبد لانه يمكن فهم المفهم
قالوا لو صح لم يجز ذمه على ترك المكلف

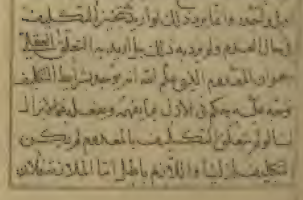

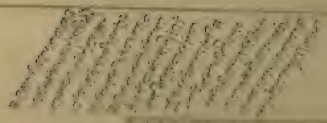

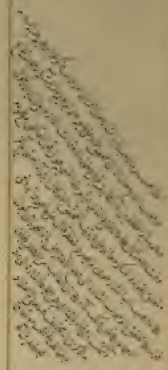

هذا هو من أصل شرح غاية الفرضية وهي نسخة
بخط ابن السبكي والنسخة الواحدة والقياس والاستدلال
بالدليل والشاهد وسنة وغيره والوحي أما ما هو القرآن
والسنة وغيره أركان وهي الأدلة الأربعة الأحكام
وأركان مسألة الفرع والأصل والحكم والعلة
والاستدلال أما أصل الفرضية راجعة إلى الكلام
المفروض والكلام المفروض ثلاثة أقسام الكلام
الموجب والكلام المنفي والكلام المفروض فالموجب
هو الذي يكون الكلام المفروض فيه موجباً
وإثبات النسبة الخاصة بالنفي فإنها لو توهم به
كذلك وإن لم يكن كذلك فإنها لو توهم به
الملازمة فإذا لم يخرج عنهما فإن الثابت أما
ثبوتاً في النفس وإما خارج النفس فإذا انتفى أحدهما
فمن الواجب وإما انتفاء اللازم فإن الخارجية
لا يتحقق حصولها على تقدير المفروض فارتفاع
اللازم لارتفاع الجزء والخارج ثبت سواء
تعقل بعد وانتفاء أحدهما لا يحتاج منوقف حصولها
على تعقل المفروض فتعاونا

كتاب القرآن وهو الكلام المنزل للإعجاز

فإن عدم النسبة لا يتأتى فهو الثاني الفرضية لا يتأتى
حصل النزاع لأنها النزاع فإذا كان لا يحتاج التكلف
مع جعل الأمر بعدم الشرط كالشاهد إذا عدم
الأمر كان بالنسبة إلى الناس بمنزلة شرط لا يتأتى
فيه فعل الأمر حتى قالوا إنا نوجب مع علم الشرع بعدم
الشرط الحج مع علم المأمور والمكلف بأن الأمر
فإذا لا يتأتى من تحصيله بتقدير عدم كونه شرطاً
وإذا لا يكون ما نحن فيه كذلك فيصح النزاع وأما الثاني فخلافاً
للجواب أقسام الأول الأمر الذي يكون فيه ما يتأتى من
وهو انتفاء فائدة التكليف مع علم المأمور به
بانتفاء الشرط وهو الأمر بخلاف ما إذا جعل
هو وعلم الأمر فإنه يكفي الفعل لوجود الشرط
فيصير بطيئاً أما بالنظر إلى الفعل والترك لأن الأمر
والكراهة الأدلة الشرعية الكتاب
والسنة والإجماع والقياس والاستدلال وهو راجعة
إلى الكلام المفروض وهو ثلاثة بتقدير مفروض ما يتأتى
بالمتكلم والعلم بالنسبة ضروري ولو توهم به لكان
النسبة الخارجية الأمر هو والخارجية لا توقف
حصولها على تعقل المفروض فتعاونا

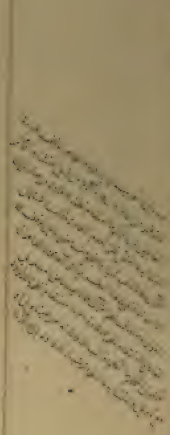

دات على الصدق اعتقادا وناضرة من المعاجز والكرامات
على عصمتهم من الكبائر وسفاسف الخسة والمآثم
على جواز تقديمها فرع من اجماع الكتاب
وهذه اجماع السنة والسنة في المراد الفرقة الطريقة
والعادة وسلسلة في العبادات المتناقلة وفي عرف أئمة
وعلوما مسندة عن المشهور غير المنكرين من عدول اهل الرواية
فرأوا كثرة من الصحابة من على ما لا يمنع صلاة على الانبياء
على الرسالة دب من كتبهم أو صغيرهم مخالف الزمن
في ذلك فشعوا وجهاز الذنب مطلقا وخالفت المعتزلة
فجوزوا الذنب كلها في الصغائر دائما فرقا لهم فيها
غيرهم كالجبائي وعصمة الذرية من ذنبه عقلا استنادا
بتصدر الصغائر عن بعض الصحابة من يعتمد وذلك
فيهم مقالة مذمومة طلبا من ذاهبة النفس العمل وما
عدا الرسالة فالاجماع على عصمتهم من هذا الكذب
في الحكم بالدلالة المعجزة على صدقهم وما ذكر يجب
غلطا فخرج الفاجر ومنعه الفاجر لما مر من الدلالة المعجزة
على الصدق في جميع الفاجرة دائمة على الصدق مطلقا بل
على العصمة اعتقادا لما ذكر يجب من الذنوب فان
كانت من اكابرهم او من الصغائر الخسيسة كسرقة

حبة تابعة والاجماع على عصمتهم منها وان كانت من
غيرهم فالكتاب على جوازه وتبعه الاول في تقرير سنة
بسم الله الرحمن صلى صلوات الله
عليه ما وتوجيها من خيله كالانعام والقعود والاكل
والشرب لا مخصصة كالنحر والوقف والتجديد
المساواة والتحريم والوصال والزيادة على اربع فواجب منها
سواها او وجوب انبيا رجوا او قربة مثلنا صلوا
وحدوا كالتطهر من الكوم والقبلة العراق اعتبر
انبيا وانا سواء ان على صفة مائتة مثلهم على
ى العبادات وصايا كما تقدم وان لم تصلنا فالوجوب
منتف وأما حديث الصنع بان الصحابة رضوان الله عليهم
حكموا بوجوب الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم
تعلوم صفته وهو ما ذا ينتفي الا واد المرتكم
وجهر صدقه القرينة من الرجحان فجزم الوقوف
والوجوب زيادة فوجب واذا ثبت وجوبه فالجواب ان
الاصباح له وامته فلا خلاف فيه
دان ثبت تخصيصه به كوجوب الضحى والوتر
الوتر والسواك وتحريم اشارة فيه واباحة الوصال
في الصوم والزيادة على اربع نسخ فواجب ايضا لان

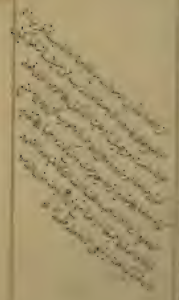

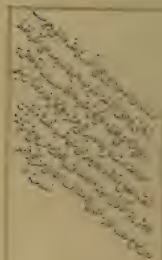

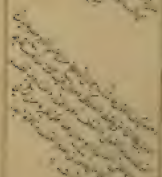

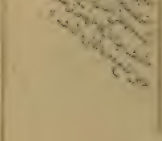

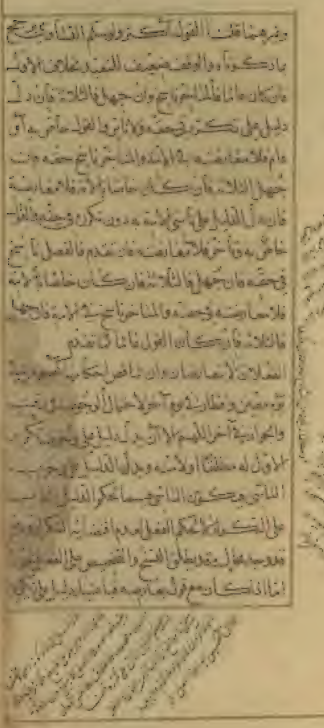

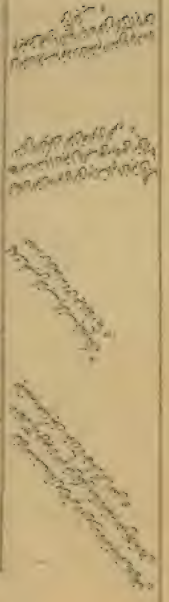

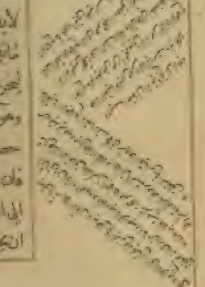

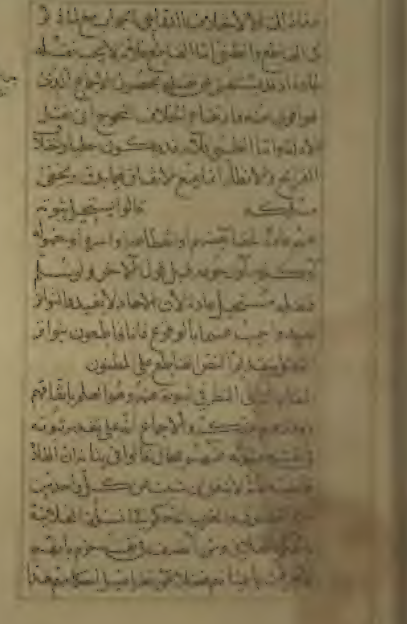

العلماء فان قيل خالف النظام والشيعة وبعض
الخوارج فقال الامة هم العلماء ثم قال وما ادرى من اهل
الهوى والبدع احد ينكر اجماع الاعصار فان خالفه
قال احمد وهو من جملة الامة مراده في الاجماع فهو
كما ذكر فقد اعتبر انعقاده بوجوده والعلم به
من يرجع اليه دون ان يعتبر انكاره لكونه حجة
والادلة على حجيته كثيرة ذكرنا انفا اجمعوا على
القطع بخطأ المخالف للاجماع وهذا على انه حجة
فان الفائدة تتحقق وان لم نعلم الكثير من اهل
العصر لانهم لا يجتمعون على القطع فربما لم يواطئوا
على الا يكون قطعهم الا عن دليل فيجب
العلم بوجود من يعلم ويفهم وذلك يحقق ما ذكرنا
وهو خطأ المخالف قطعا وهو يتضمن حجية ما
عليه الاجماع وهو المطلوب واورد على هذا ان
الفلاسفة على قدم العالم واجماع اليهود على ان
محمدا نبي واجماع النصارى على ان عيسى نبي وهو
ورود ظاهر والجواب ان اجماع الفلاسفة غير
مقبول وقد مر الشبه واشباهها فتصير والمخالف
كثير وما تبقى الكثرة غالبا والعزة بين المسلمين

نزل منه على اهل المعرفة والتميز راجع الى
النصارى عن اجماع محمد لا واصل لعدم تحقيق وحدة
لا تخالفه خلافا مما ذكرنا والجملة فانا نرى بعضا
وبعضهم ذكرنا من القرون واضاع ظاهرا
لاشتمال على اصل الدليل اذكرنا ان الامة اجمعوا على
خطأ المخالف فيكون حجة قد اثبتم الاجماع بالاجماع
وانه غير الاجماع وهل يعرف ما يعرف خطأ المخالف
هذا قسم الاجماع فنقول موقف على الاجماع وهو يخفى
ما فيه من المصادرة على المطلوب لانا نقول لم لا يكون
كون الاجماع حجة والذي يثبته ذلك هو وجود
من يعلم ويعلمه وجود مسوغ من الاجماع ومنع عادة
وجود هذا بعد ذلك التقرير سواء فلنا الاجماع حجة
لم لا يجوز عدم الوقوف من الامة وهذا لان العادة
مع جواز التقرير موقف على كون الاجماع حجة
لما احتمل وجود دليل الاجماع لا يجوز عدم
علم حجيته لا يجوز ودليل ذلك فانا نعلم الدور منها
ثم اجمعوا على تقديم على القاطع واجمعوا على ان
غير القاطع وان تقدم على القاطع هو محدود
على صورة ولو كان غير قاطع لتوقف تعارض

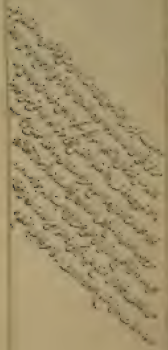

او بندر المخالف مع كثرة المجمعين
كاجماع غير ابن عباس على العول وغير ابي موسى ومن معه
منهم على ان النوم ينقض الوضوء لكن ليس قطعيا لا
الادلة لا تتناوله والظاهر انه حجة لبعد ان يكون الراجح
متمسك المخالف [illegible] لا ينعقد الاجماع مع
وجود المخالف وان قل لان الدليل لم ينهض الا في
كل الامة وهم ليسوا كل الامة مع المخالف كما من المجمعين
كاجماع من عدا ابن عباس على العول ومن عدا ابي موسى
الاشعري على ان النوم ينقض الوضوء ومن عدا ابي
طلحة ان البرد يفطر ولكن اجماعا قطعيا لما ذكر
الادلة لا تتناوله ولكن الظاهر انه يكون حجة لانه يبعد
ان الظاهر وجود راجح او قاطع لا تراه يكون متمسك
المخالف النادر راجحا والكثير مرجوحا لم يطلعوا عليه
او اطلعوا وخالفوه عنادا او عمدا وكل ذلك في غاية
البعد الثاني المجتهد بعد
مع الصحابة فان نشأ بعد اجماعهم فعلى انقراض العصر
ان لا ينعقد وان اشترط لم يعتد بوفاق التابع المجتهد
معهم كسعيد بن المسيب وشريح والحسن ومسروق
وابي وائل والشعبي وابن جبير وغيرهم وعن ابي سلمة

انه كره مع ابن عباس وابي هريرة في عدة الحامل
المتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس ابعد الاجلين وقلت انا
بالوضع فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة
اي انه التابعي مع الصحابة [illegible]
فيه مذهبنا لانه حجة لعدم اعتبار اجماعهم
لا ينعقد الا بعد اجماع قوم مخالفته وقال بعض الحنفية
لا يعتد بمخالفته وكذا من نشأ بعد ابتداء الاجتهاد
وقبل انعقاد اجماعهم ونحو ذلك اشار بعضهم
الى الخلاف في شرط انقراض العصر لو اشترط
فمن لم يشترط لم يعتبر لما تقدم ان الادلة فلا
تتناوله لانهم بعض كل الامة واستدل لو لم
يعتبر قوله لما كان ان خالفهم باطلا قطعا لم يعتد
الصحابة اجتهاده معهم لعدم الفائدة في تقرير
الموافقة والمخالفة لا لانهم متبعون قلنا الصحابة
سوغوا التابعين الذين نشأوا الاجتهاد معهم
كسعيد بن المسيب وشريح والحسن ومسروق
وابي وائل والشعبي وسعيد بن جبير وغيرهم كابي
سلمة وقد روي عنه انه كره مع ابن عباس وابي
هريرة في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس

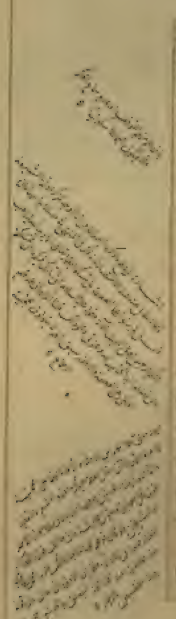

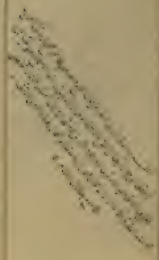

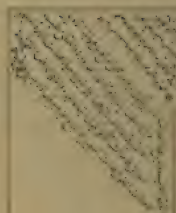

ذلك وهذا هو الظاهر من هذا الجواب وظاهر ابن وهذا
كما ترى يستفاد منه ان ثمة من المخالفين من يجوز ان
يكون أحد وما ذكر يجري فيه فأمر جوابا
فيحوا بانا نعلم ان غيرنا يقول بذلك لكن نجوز ان
يمكن ان يقول الجواب الصحيح هذا وذلك مع
تجويز ان يظهر دليل لاحدهما بعد ان يجوز ويجوز
معنى ان يجوز العمل بهما معا والمجوزون لوقوع المتعا
يحتجون بما قالوا اولا لو لم يكن حجة لما رجع الصحابة
وغيرهم مترددا وجوابا قالوا بانا لم نحصل القطع
الا بدليل قاطع ولا قاطع الان القول لا يموت بموت
قائله فلا اجماع لجواز ان يستند من لم يستقر
خلافه الى شبهة يخفى وجهها فانا نجاب
بان ما لم يستقر عليه رأي فليس قول لاحد منهم فانا لو
قلنا لو كان حجة لكان موت بعض الصحابة الخا
للباقين اقوالهم خروجا واسقاطا يوجب ذلك ابى اجماعا
وهو جهة وذلك لان الباقين كالامة الباحثة
في ذلك العصر وهو المصير الى الاجتهاد والكف والالزام
باطل اتفاقا لجواز ان يراجع مجتهد اللازم وان كان
لم يكن على غالبه واستدل بما رأى الاكثر بالجواب

ان قول الباقين قول من قد وقف في عصر مجتهد من
مسألة الزاع والمخالف لهم وهو القائل بحجة فانا
لا نريد بحجة الا ان يجب كل الاخذ بها
والعمل على اخطاء الترك سلف للادلة المتعبد
بوجوب متابعة اللازم لان الاجماع انما يحصل
من مجموع الامة فما هو الدخول في عمومه لا قبله
ولا بعضها الا بعد ان قال على وفق ما ذكر
بان استاطنا القول ظاهر وان سلم فرأي ما لا هو
متعين ولا قوله حجة لاحد لان

الخلاف المتقرر عند الاجماع بين جماعة وكثير
سبق وهو انما يستقر بعد استقرار مذهب جميعهم وقول بعض
الجمهور حجة وكل من ذلك ترد اقوال المتأخرين
من الجماعة وهو كما ترى فيلها الان كونه
حجة لهم زمن الاول لتقدمهم على علامة

ان اختلف اهل العصر فمن بعدهم على قولين
مرجع ما يستقر الخلاف فاجماع وحجة فاما
سبق وانما يستقر الخلاف حيث لم يسبق
بوفاق ما يأتي والمجوزون لما اختلفوا اختلفوا
وهي حجة بعضهم الاجماع اقول من تقدم

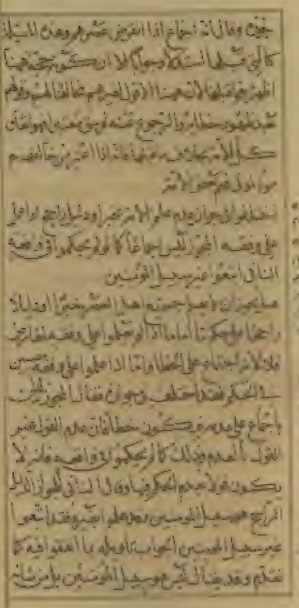

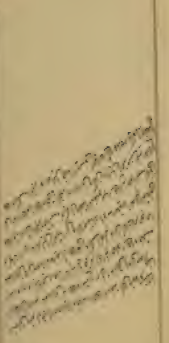

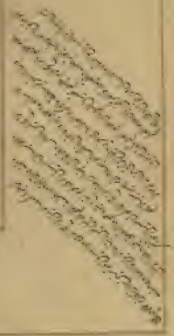

اختارة الدوسية فولان لنا دليل التبع
لا يصح الاستدلال بالاجماع بما يتوقف حجيته الرجوع
عليه كوجود الباري وصحة الرسالة فدلالة المعجز
لانه ورد تاصيره فاذا كان دينا صح اضافا
كفرعونية الباري على الشرك وان كان دينا صح
خلافا للقاضي عبد الجبار من المعتزلة فان له فتوى
ودلالة الاذلة والحروب لنا دليل التبع فانه عاجز
لاجزى بينها ويشترط الكتاب
والسنة والاجماع في الفسدة والظن حالة الاجتهاد
عن طرق الخبر والخبر فيه محصور في المتواتر والخبر
فيه الاحاد فاسره وقبل لانه متروك من وجهين
احدهما ان كل احد يعلم انه موجود ضرورة
فالمعلوم اذن والاستدلال على ان العالم حادث
لا يناقض كونه ضروريا بخلاف الاستدلال على
حصوله ضروري ورد بانه يجوز ان يحصل ضروريا كما
واكتسابا او تقدم نظري والمعلوم ضروري تارة
اوجب بها وتارة امر يتوصل بها الناظر فرق بينه وبين
غير ضروري وبعده مثله القاضي والمعتزلة
الخبر الكاذب الذي ضمنه الصدق والكذب

واسرض بانه يستلزم اجتماع ضدين وهو محال الاسفا
فيه ان اسباب القاضي صحة دخوله تحت
قدرة العبد الذي تعلق به الكذب تبعيته
معرفته بقدرة الله تعالى وهذا الجواب
والكذب يجوز القدرة ان احدهما واما وجب
بالنظر المراد قبول احدهما واقربها قول ابي الحسين
ثم بعد معرفته نسبة تعالى منعه لخبر يعجز
فاجوان يكون في مدة كلام وهي حين يستمع
الرجوع ويرد عليه بانه قد يخلوه من كلام بعد
بعضه فيه انا لان العام مخصوص والان
المطلب منسوب فالاولى الكلام المحكوم فيه
بنسبة خارجة ومعنى الخارج عن كلام المتكلم
الخبر طلب افهام حكم متعلقه لفظ ارجح تعلق
قرينة غير الخبر الذي تعلقها وتبعه فيه
والاستفهام والنهي والترجي والقسم والنداء
وخرج عن الكتاب والسنة
اختار بعضهم كل واحد من المسائل قوله الثاني
بالسنة والسنة وأذن فلكون ما يتعلق بالكتاب
من امر ونهي وعام وخاص ومجمل ومبين ومنطوق ومفهوم

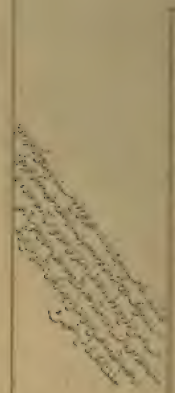

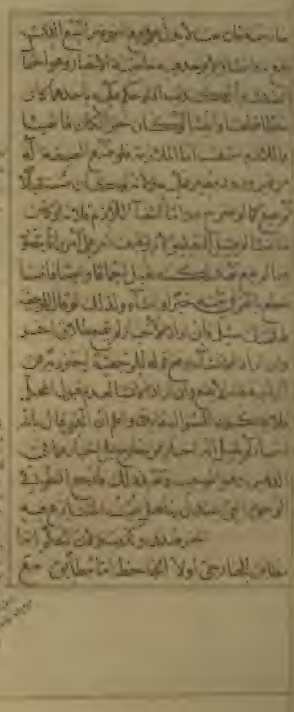

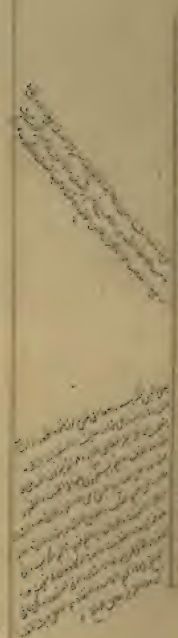

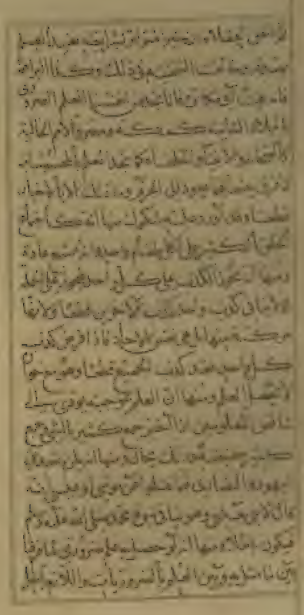

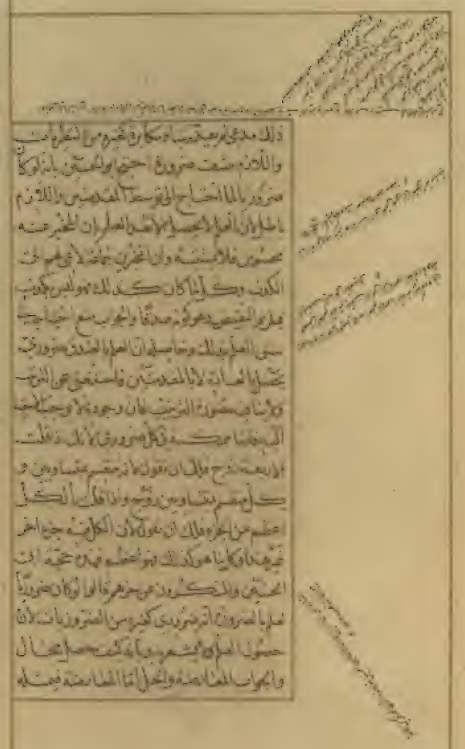

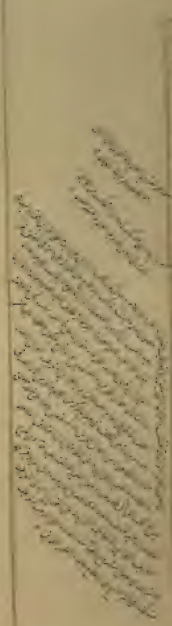

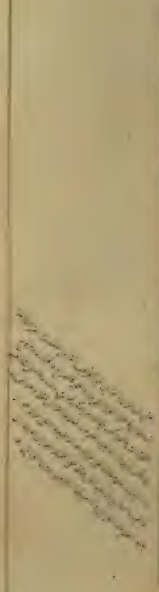

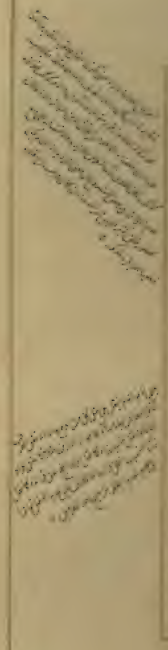

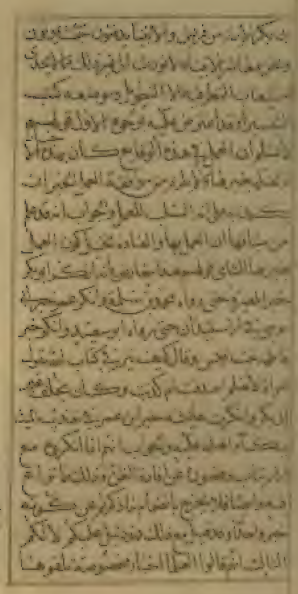

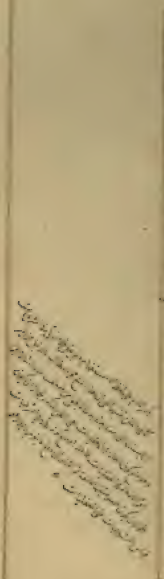

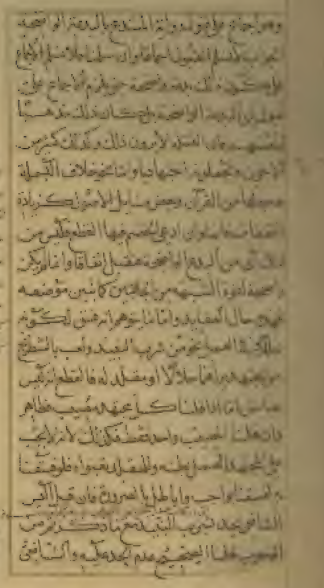

العرف ولو مع سبب اخر فى الفسق وانما يصير الصغائر
فالمراد منها ما يدل على خسة النفس ودناءة الهمة
كسرقة لقمة والتطفيف فى الحبة ونحوه واما ازالة
بعض المناصب فالمراد ما يدل على سفاهة كالتأهب
بالحمام والاجتماع مع الاراذل والحرف الدنية كالحياكة
والحجامة والحراسة من الملبس به والمشى مع مهنة
تحمله مروءة لكن لا لان حركتها لا تجتمع الكذب غالبا
وانما الخرم والذكورة وعدم الفراسة
والصداقة فى المخبر والشهادة : هى
شرط فى الرواية والشهادة وتعتبر فى الشهادة :
شروط لا تعتبر فى الرواية كالحرية والذكورة
والعدد وعدم القرابة للمشهود له وعدم العداوة
عليه وان امر الشهادة اطول وايجاب اطناب البواعث
عليه من الظلم والاهتمام باسر الخصوصات وانه مع
العصمة والصدق يورث الريب والخرص ونحو ذلك
منها بخصوصها اكثر ولذلك ترى ثمة شهادة
الرور تارة اكثر من كتمان وجوه الشهرة

مجهول الحال لاتقبل وعن ابى حنيفة قبوله
لان المانع منه التهمة وهى انما تدل فيمن

... داء وايضا الفسق مانع فوجب تحقق عدمه
... بالفسق والكفر قالوا الفسق سبب للفتنة فاذا
... فى دينه لا يتحقق الا بالحرمة او التزكية قالوا
... عن حكم الظاهر ولا شك من حال المسلم العدالة
... وجب الحكم بخبره وردّ مع الظاهر ونحوه لا نسلم
... قالوا الظاهر الضد وكما جاز بالذكورة وطهارة
... الماء ونجاسته ورق جاريته وردّ بانه لذلك مقبول
... بالفسق والرواية اصل برية مجهول
... الحال وهو من الاحوال مما لا يقبل بدايته وروى
... ان جهينة قبل روايته اكتفاء بسلامة باطن الفسق
... ظاهر الاسلام لانه نجوز لا يتصف ما اخبرت به على ما يجوز
... الا ترى انه يحل لهم من متاع الظنة المعلوم الظن
... السوء منه والمجهول فيحل فى المعلوم عدالته
... دون المجهول ولا جامع فيقوى ما ادعاه تقوى بالجامع
... متاع الظنة فيه ومنه حسن الثراء وهو المجهول و
... ابدا الفسق بالفساق ويجب بتحقق عدمه كالفسق
... والكفر وانا لا نسلم لغلبة عدمها ما لم يتحقق فانا لا
... نسلم شرطه وجوب النبات فانا نبقى الفسق اشق
... وجب النبات وهنا قد بقى الفسق فلا يجب النبات

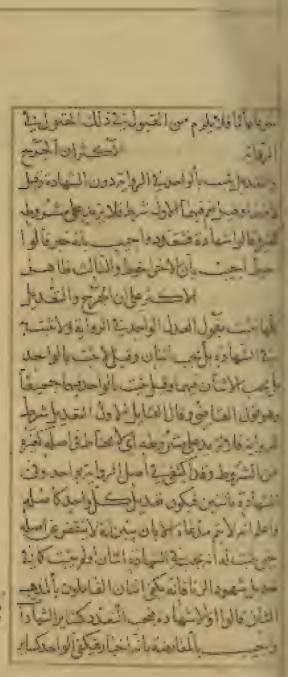

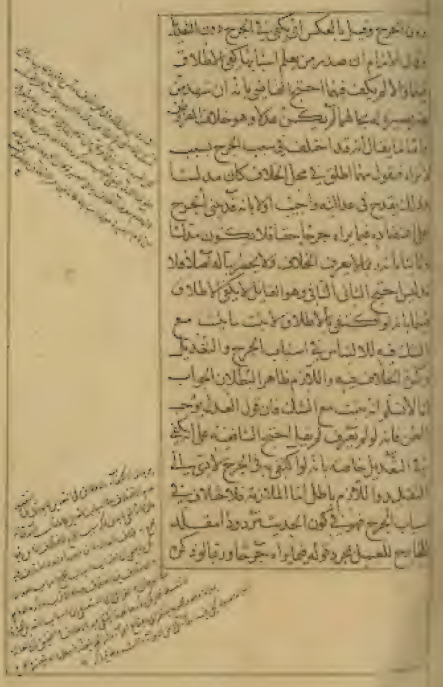

ليرجع المجتهد جريحا وانما بعض مقدمات اجتهاد ولن
يكون مجتهدا من يقلد بعض مقدمات اجتها
فيكون مقلدا لا لواسطة واما بطلان الثاني فلانهم
لاجتهاد وهو المخصوص من الرواية وكما مناقي المجتهد
القابل ألبكس العدالة بالنسبة على الناس اكثرة التضيع
فيها بخلاف الجرح لانه قال وانما احدها قول غير
العالم فروب بها لاجتماع مع المثل بخلاف العالم فقد
عرفت المأخذ والمسئلة اجتهادية

الجرح مقدم وقيل الترجيح لما الرجح شيئا فيما انا
عدلا تعارضا معتبرا وصفه بالتقدم ما ترجح

اذا عدل الجرح والتعديل بالجرح مقدم على التعديل
وقيل لا التعديل مقدم لان الجرح جمع طارئ
والتعديل بقاء قول المعالاة رجح قضاء وتم
نظمه فطن مدانيه اذا العلم والعدة لا يشهود والجارح
مقبول ان جاء عدد فيحكم بعدم فضله كان
الجارح كاذبا وان حكما بفسقه كانا طاعنين فيما
اخبرا به والجم اولى لنا اكل لان التكذيب اعدل لقلة
الظاهر هنا الا ان طافا بما ان الجارح اثبت والخارج
العدل لطرق هنا يسيرا ان يقول الجارح هو قد فلا يرى ما

فضيل والا فلا وان تاركا احدهما بنهاية او رواية فليس
جرحا لجواز ان تكون تركا وصفا او مرتب حتمهما ان يرها
لما مر من كونه رواية او شهادة اخرى ان فقد شرط احد
غير العدالة وكذلك الحديث شهادة الزنا لعدم تمام
النصاب ليس جرحا لانه دليل على فسق ولذلك الحد
على المسائل الاجتهادية كشرب النبيذ اذا كان من
لم يجرحا ولذلك اتفاق الخاص حلاف القبلة ومسائل
الاصول تقدم في الاجماع ولذلك التدليس من المعاصي
ليس بجرح على الاصح وذلك قول من لجرح الزهري قال
الزهري موهنا انبعته وسئل حديثا فلان
باطل وآخر موهنا انه يزيد الشهر حيثما قال فانا بارئ منهم
غير الان قصد لذلك غير واضح
الاكثر على عدالة الصحابة وقيل كغيرهم وقيل الى
حين الفتن فلا يعدل الداخلون لان الناس قد يعتبر
وقالت المعتزلة هم وكل من عاداه في الدنيا والدين
اشدا آحاد كالنجوم وما تحقق بالتواتر منهم من الجرح في
الاستدلال واما الفتن فحمل على اجتهاد هو لا اشكال
تبعدة ذلك على قول المعتبر بغير عصر
الناس على ان الصحابة كلهم عدول قبل وهم كغيرهم

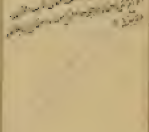

قلنا بعيد ... ان قالوا الصحابي جمعه
امر بكذا او نهى عن كذا فالاكثر على انه حجة لان قوله
ذلك ظاهر في تحقق كونه امرا ونهيا والعدل لا يجزم
بشيء الا اذا علمه قالوا ويحتمل انه عنده ذلك لسماعه من
صيغة ان شاهد من حاله انه لا يطلق امرا ونهيا الا لما يكون كذلك
لكن قرن الخلاف بالوهم فيه كونه يفيد ان الاكثر
بالنهي عن ذلك ممكن وان الفعل يدل على الامر
فيقول امرني ولا امراه غيره امرا ونهيا الجواب ان
ذلك وان احتمل فبعيد ثم والاحتمال البعيد لا يمنع
الظهور ... اذا قال امرنا ونهينا او
اوجب علينا او حرم او ابيح لنا او امرنا بكذا او نهينا عن كذا او
اوجب علينا كذا او حرم علينا كذا او ابيح لنا كذا او امرنا بكذا
او نهينا عنه قلنا بعيد ... اذا قال
السنة ان امرا او نهيا او اوجب كذا او حرم او
ابيح او امر بالجملة حتى من لا يسلم صيغة ما يريد جاعله
فالاكثر على انه حجة فانه ظاهر في ان النبي هو الآمر
او الناهي او الموجب او المحرم او المبيح كما قال المحض ملك
امرا او نهيا فانه يتبادر امر ذلك الملك ونهيه وان
كان محتملا لصدور من اكثر بحسب لفظه قالوا

فصل ذلك اي كونه امر النبي وان لا يكون بل يريد
به امر الكتاب او امر من لا بد ان يكون عن
سنة ظاهر اذا كان مخلص وظنه انه ما هو بحيث
العمل به وجب فيعمل عرفا امرا والجواب ان الاحتمال
بعيد فلا يدفع الظهور ... اذا قال
من السنة كذا فالاكثر حجة لظهور في تحققها
عنده فلا قال الكرخي ... اذا قال
من السنة كذا فالاكثر على انه حجة لانه
ظاهر في تحقق السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو مخالف الكرخي في الصورتين فيما ذكرناه فقدم
من الظهور والاحتمال فلا تكرر
قال كذا فصل او كذا فالاكثر حجة لظهور
الامر بالمحافظة قالوا لو كان لما شاعت المخالفة
قلنا لان الطريق ظني كخبر الواحد الذي يستند
غير الصحابي قراءة الشيخ او قراءته عليه او قراءة غيره
او اجازته او مناولته او كتابته مما يروي به
فلا دليل على الموجب الا ان اذا لم يعضد الاشاعة
قال وحدث واخبر وسمعته وقرأت عليه من غير
نكير ولا يجب سكوتا من اكراه او غفلة او

او عجزها معلوم بحالة البشر الطاهرة لان العرف
تقرر فيها عام الصحة فيقول حدثنا واخبرنا حالة
او بقيد اعلم او اصح او نعدل الحاكم من الاربعة الاربعة
وقراءة غيره كقراءته وانما الاجازة المجهول المعين
فالاكثر على جوازها والاكثر على انها خلو واخبر
سلطني او تشهد عندي وكذا وانا في اشافي الغزالي
وسمعها ابو حنيفة وابو يوسف دون محمد والجميع
الائمة المجتهدون الطاهر فيها الاشاعة ما لم
يدل دليل او مرجوحة دليل فلا نحو خلافا ف
واعلم لنا ان الظاهر ان الصحابي لا يروي الا بعد علم
او ظن ودليل اذ لا يجوز له وايضا فانه عليه كان يرسل
كثيرا مع الاسناد واذكر مجملا ما فيها قالوا الاكثر
لانه لم يجده فلما حدث رضيا كما لو قرأ عليه قالوا
ظن فلا يجوز الحكم به كالشهادة قلنا الشهادة
اكد ... كاصل اذ كانوا لا يصلون
قالت طائفة كانوا لا يطعنون في الشيء الا
فالاكثر على انه حجة لان الظاهر وان الضمير للجميع
وانه اراد عدم الشاعة وليس حجة قالوا لو كان للجميع
لما شاعت المخالفة لانه اجماع واللازم منتف

وعدم وجوب متابعة الاثنين لا يدل على انها لا يكون
الحق مع واحد وهنا الطريق ظني فتوقع المخالفة
لشبهة وحيرا واحدا وان كان المخبر مستفاظا
فانه يخالف لظنه الطريق ولا يتصف قطعه الطريق
اما بعض الفاسقة الصحابي واما غير الصحابي فلا يدل له
مستند وله مراتب وفي كل مرتبة الفاظ يروي
وهذا بانها اما مسندة اي بما يصح له من لفظ اي يروي
الحديث ويقبل منه فامورة قراءة الشيخ عليه وقرأ
على الشيخ او قرأ غيره على الشيخ بحضوره او اجازة
الشيخ له ان يروي عنه او مناولة اياه كتابا يروي
عنه ما فيه او كتابه اليه يروي عنه واما
مراتبها والفاظها فالاول هو قراءة الشيخ عليه اعلى
المراتب على الاصح دون قراءة على الشيخ وتصديقه وح
سماعه وحده او مع غيره قال عند الرواية عنه حدثني
واخبرني او سمعته وان لم يعتد اسماعه قال فيه
وحدث واخبر وكاجازة بتصفح الشيخ فائدة تشير الى تقيد
ذكر ما سمعه وما قرأه على الشيخ من غير
ان ينكر الشيخ عليه ولا وجود امر يوجب
السكوت عنه من اكراه او غفلة او غيرهما من

المتقدمات المانعة عن الانكار وقد اختلف في انه
هل يعمل به ام لا فنفاه بعض الظاهرية والصحيح انه يعمل
به ترضهم منه عن القرون وانه صدق وايضا في
سكوته ايهام حجة وذلك بعيد من العدل بعده
مدة طويلة فنقول عند الرواية حدثنا او اخبرنا
قراءة عليه وبما يقول حدثنا واخبرنا مطلقا من غير
ذكر القراءة قال الحاكم القراءة اخبار عن ذلك
عند اكثر اصحابنا فتقول في كل الاربعة واما نافع فقد
على التنصيص بالتسوية بين الكل وكذا ابو بكر الرازي
واما الاجازة وهو ان يقول اجزت لك ان تروي
عني كذا وما صح عندك من حديثي فالى اوله
وبعمل من فلان وفلان من الموجودين الغير
فالاكثر على جوازها واما اجازة ما فقول اجازني
واجاز لي وسمعني اجازة والمنكر على انه لا يقول
حدثني واخبرني اجازة كما ان اهل الاتقان للعرف
فانه انما عرفها وان كان هو الاجازة لغة فيها الا ترى
والاعلام انباء فان زعم المجاز مبني على البناء وبناء
بناء الغراب الاسود وهذا الفعل بنى من العداوة
او المحبة بينك الفيتان ما هو كائن وقد مع الرواية

اتصالا بالكلية واجيب بان الكلام فيمن نقل
المعنى بوجه ما اختلف وجواز نقل
بالمعنى النزاع فيمن هو عارف بمواقع الالفاظ
وما غيره فلا يجوز فيه اتفاقا والخلاف بجواز مع ان الاولى
نقله بصورته ما أمكن وقيل انما يجوز بلفظ مرادف
اي تبديل لفظ بما يرادفه ورويت عن ابن سيرين وابي بكر
الرازي منعه ووجوب نقله بصورته وروي عن مالك
انه كان يشدد في الباء والتاء في مثل ابابه وتابه فلا
يجوز احدهما مكان الاخر مع ارادة معناه وتوان نهاه وحمل
بعضهم ذلك على المبالغة في ان الاولى صورته لا انه يجب
صورته اما القطع انهم نقلوا عنه الحديث في مواضع
متعددة بالفاظ مختلفة والذي قاله عليه السلام واحد
فظهر ان الباقية نقل بالمعنى ويدل كذلك وشلم
وجه ولم يكن احد وكاد ذلك اتباعا على جواز عادة
وايضا انه روي عن ابن مسعود وغيره انهما قالا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او نحو
ذلك فتصريحهما بعدم تذكر اللفظ بعينه وان المروي
هو المعنى ولم ينكر عليهم احد فكان اجماعا قولا
ايضا الراجح على جواز تفسيره بالعجمية خلافا لابي

اول بالجواب الاتم اذ ليس في مفهوم تلك اللفظة
سوى ما ذكرنا اصلا فاعلم ان المقصود في الحاصل انما هو
المعنى الاصلي فاللفظ الواقع عليه السلام ينتقل
اذا الى احد الجوابين اعني الاداء او الاقامة على ما علمت لكم
فاذا وقعت صلة ضمير لا اذ في هذا الموضع فيه التقل
بالمعنى ويكون ذلك اعتمادا لوجوب اي ما يعتمد
المعنى اداؤه كاسمه وبذلك يحول الترجمة اذ ليست كاسمه
فانوا ما ذا يخرج ذلك وفي بيان الاهلال ومقصود الشهد
فانا نقطع باختلاف الصلاة في معاني الالفاظ وتعاد الم
وربما يصير على ما ليس منها احيانا فاذا تقرر القول
بالمعنيين فنقول وقع في كل مرة ايذان وفي
تعبير حمل بالاكثر الاكثر واحتمل المعنيين اكثر
الجواب ان مرجع ضمير ما وقع تماما يتضمن في
محل القراءة فان الكلام بهذا المعنى سواء من غير تغيير
اصلا ولا ترجيحا فاما
كذب الاصل الفرع سقط الكذب وبقيت جهة
ولا تخدع في هذا فان هذا ادق ما اكثر مسائله
فانا لبعض تحقيقه وقد مهدنا لك اصلا في تحقيقه
وكذبه بكاذب والجنون واسندنا ان شيطان

ومنهم من روى عن ابي هريرة ان صحابيين مع
شاهد فقال الربيعة لا اذن له وكان عزيزا عنده
به فتخلف الصحيح عن وجوب العمل بالواو بناء
على ان الشهادة على الشهادة اضيق منها او على
مسئل الحاكم بحكمه اذا شهد شاهدان وشن
على انجيذ لك عندنا لك واحد او يوسف وانا
بزور الشاهد اذا روى عدلان عدل
فكذب الاصل الفرع في روايته وقال لم ارده له هذا
فالقول على ان تسمعه ان لا يعمل بذلك الحديث لان
سمعه كاذب قطعا من غير تعيين فلا يقبل بعد
ذا الشهادة لان واحدا منهما بعينه غير مقبول كذبه
فكان كلاما لم يرجع اليقين بالشك هذا اذا كذب
نا اما اذا ما ادى اروبته له انه لا كذب على
عمله حالة البعض الحنفية وقد مهدنا لك ان لنا ان
هذا غير مكذب فوجب العمل بروايته كما لو شاهد الاصل
وعن ان عدم تكذيبه ذلك قطعا وقد استدل
بان سهيل بن ابي صالح روى عن ابيه عن ابي هريرة انهما
قالا الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم مع امرأته رجلا
فقتله ربيعة فوجب الدية على عاقلته او اذن ربيعة او

لا لأنه قاذف كان سفيها اذا رد ولم يقل المدعي ربيعة
عن ابي حنيفة عن ابي الجواب انما زاد اهل الروم ولا
دليل فيه على وجوب العمل بما قالوا الا لو ثبت ان ذلك في
النهاية جاز سكوتهم الشهادة والاقدام متفق للاجماع
على انه لا تقبل شهادة الفرع مع حضور الاصل الجواب
مع الملازمة بان اثبات الشهادة اجنبي من باب الشهادة
فكان فيه رجوع الى غير المدعي والمدعى ساع
لمصلحته واما الجواب وعن قوله لفظ اشهد وجد
لفظ اخبر قالوا انما لو عين رواية معين الاصل
بعمل الحاكم بحكمه بشهادة شهدا بحكم
عليه وهو قد مر حكمه بخلافها للزم منه ان الجواب
مع انتفاء اللازم اذ لم يثبت الحكم من وجه الملزوم
وان وسعه ما لم يعلم ولان اصحاب الشافعي رضي الله
يوجبون حكم الجواب من غير حضور الخصم بين الخراج
وطول القالة الصلوة ان اليه ذلك من لكم احد
من زيادة الزوائد على حضور الناس
اذا الفرد العدل زيادة والخطير واحد فلا يرد على الاصل
لا يفصل من الخصم في مثلها فائدة لم تقبل والا فاحضور
تضرر من احد وروايتان اذا عدل بما يلزم فوجب قوله

قالوا اما عند ابي حنيفة فوجب رد مطلقا سواء كانا فاسقين
او مع الرتبة مع عدم خلاف سبق من اصحابنا كتبهم
فان عند الحاجة يجوز ان يجهلوا ما قالوا فلا يقبل
وان ادعوا امرا مشتركا بين ما اذا اسندوا واصلوا
ورفعه وقطع او وصل وقطع فكانت زيادة
المنفرد عدل برواية فالحديث بشاهد ان مروي ان رجلا
اتت وتروي انه دخل البيت وصلى فاما ان يتحد
المجلس لانهما او يتعدد اما اذا اتحد فان كان لم يعلم
من الرواة في الكل ترجح لاحتمال عفلة بعضهم
عن بعض فلا تقبل الزيادة لرجحان الناقص على
الزائد بعضهم رفعوا وعن احدى عشرة انه دخل البيت
ركعتين فوجب قبول قوله وهو ظاهر وان علم
انهما اتا الامر بجواز الفعل فانا نقول الظاهر منه الوجوب
لبعد تركه بعد وجوب فوجب قبوله الجواب ان سهو الناس وهو
لرجحان خبر يحتمل ان يجهل ان يتحمل ضبط الخلاف
عدوه حاسم فان دعوى الاتفاق عادة يجوز بحضور الاشقاء
منه كما لو قوم واما اذا تعدد المجلس فقبل الاشقاء
اذا لجهل اكثرهم فلعدم تعدد الفعل وبالقبول منا
احتمال احتمال العفو هذا كله اذا تعدد الرواة فظهر

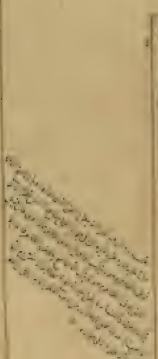

الاجماع المدينة اذا وردى اصحابنا
خبر احاد كالقرعة وحمل على احد محمليه فالظاهر
حمله عليه لان الظاهر انه لم يحمله على الا قرب منه مقاما
واذا كان ظاهرا في معنى وحمله على غير ظاهره
على اعتبار الظهور يحمل على ظاهره والبه ذهب ا
وبه قال كيف اترك الحديث بقول من لو عاصرته
لخاصمته اي اصحابي لان فعله لم يحتج وقد يحمل
على ترك الاولى واما اذا كان نصا بحيث لا يحتمل
سوى شيء واحد فلا يصح حمله هو عليه وربما يحتاج في العمل بظ
هو كان ان يقال بعمل بالشاذ لان الخطاء فيه بعيد جدا
لكن هو بخلاف حين ما ان يعمل بالشاذ اكثر لانه
ما عمل به الجميع سوى ان اكون تبعت اجماع اهل المدينة
ما عملوا باجماعهم فانما اتبعتهم

ذكر دليل ان الخبر المخالف للقياس من كل وجه
مقدم وهو ان العكس او الخصم ان كان اقل لم يتبع
القياس ظن كان الاصل معمولا به بالاجماع
بالخبر ان كان الاصل اقوى راجح على الخبر وجودها
في الفرع قطعي فالقياس وان كان وجودها ظنيا

وما الثيب واخواته فقوله عليه السلام والبكر تستأمر
يكفي ان اصله خاص وعمومه لان من العام
فيتبين خبر الواحد اذا ورد
خلافا للكرخي والبصري انا نقطع بما اوردوا
الحدود بالشبهات والاحوال شبهة فانا لا نشبهه
كالشهادة وظاهر الكتاب خبر
الواحد يجب العمل به لان الكتاب قرعلى ان مقبول خلافا
للكرخي والبصري انا نقطع بما اوردوا
في حكم مجيء خبر قوله تعالوا اقبل عليه السلام واردوا
الحدود بالشبهات والاحوال لان الكتاب شبهة فوجب
سقوط الحدود بخبر لا شبهة مع الحديث المشهور
كالشبهة مع الشهادة ومع ظاهر الكتاب وذلك
لان احالة الشهادة ما ان يكذب وفي ظاهر الكتاب
بان يراد به غير ظاهره الاحوال
اصحابنا رادوه على احد محمليه فالظاهر حمله على اقربه
فان حمله على ما يرجع الى الظهور وهذا
فانا انما تركنا الحديث بقول من لو عاصرته
لخاصمته لان ما فعله لم يحتج وقد يحمل
تعلم ان حمل خبر الواحد على ما قال الخصم

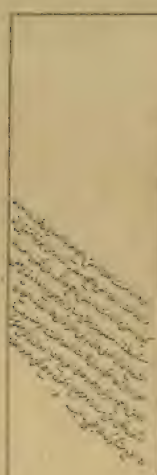

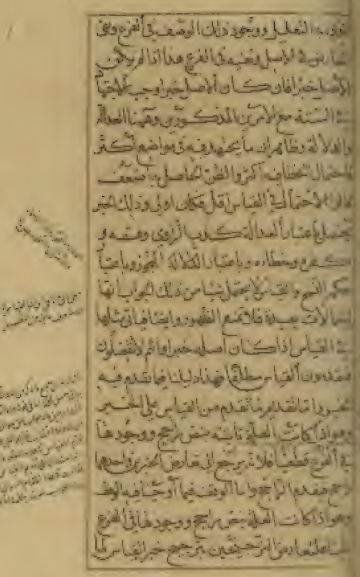

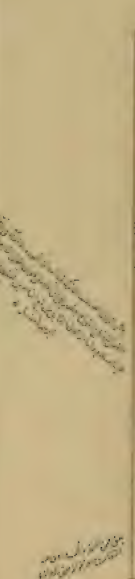

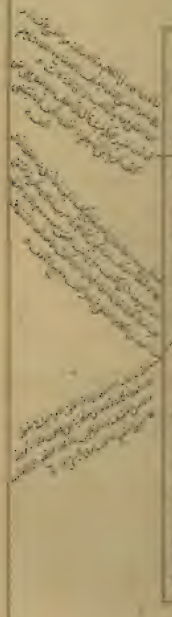

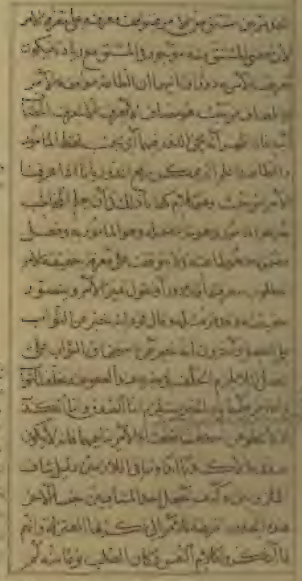

اذا علم ان طلبه لا يخرج الى وقوعه وذكر المصنف
ان الاولى به ابطال كون الامر هو الارادة انه لو
كان الامر هو الارادة لوقف الامر ان كلها لا
لان الارادة تخصص احد المحال حدوثه واذا لم يوجد
لم يحدث فلا يتصور تخصيصه بحال حدوثه
القائلون بالنفسي اجابوا بان الكون الآتي به صيغته
تضمنه وخلا من هذا المحقق بصيغة افعل الخ
حقيقة في الوجوب ابو هاشم بل الندب جميل المطلب
المشترك وقيل مشترك الاشعري والقاضي ابو يعلى
فيما وقيل مشترك بحسب الاوامر وقيل المندوب المشترك
في الثلاثة الشيعة مشترك في الثلاثة والتهديد
لنا يجوز الاستدلال بطلقها على الوجوب شائعا
متكثرا من غير نكير كالعمل باخبار الاحاد
بانه قد يجب بالمنع ولو سلم فيكفي الظهور
مدلول اللفظ والا لتعذر العمل باكثر الظواهر
وايضا لما سبق ان الامر اذا ورد لمعنى اراد قوله تعالى
اسجدوا فانه اذا قيل لهم اركعوا عدوا على عالفه
امرتم وايضا لو لم يكن الامر حاصلا بالوجوب لما ذم
ابليس على ترك السجود لانه لم يؤمر والتهديد بالفعل

الوجوب واعترض بان الخالفة حملا على خالفة امر الايجاب
والندب وهو حسن فلم يطلق فلنا بل عام واما قطع
ان السيد اذا قال لعبده خط هذا الثوب ولم يكن اراد
اباحة فلم يفهم منه واستدل بان الاستثناء كما
الشرط غير مفيد واسلا الامر والتهديد والاباحة
بيد والنظر بالقرن بحيث لا يتبين وجه حسن
واما قوله الآمر وهو ضعيف لانه ان اراد الفرق فلا
يدل على شيء محصل القائلون
الكلام النفسي خلافا لهم لا يتصور له صيغة
خصه فالامام الحرمين وجمع من المحققين هذا المرجع
مسألة الامر المطلق في الشريعة مشترك بين
اربعة في الوجوب الندب مثل اوجبت عليه
وجبت عليه فانوا والملائم انه حقيقة في صيغة افعل
وما في معناها فانه المتبادر حقيقة في الوجوب
فقط وبدليل صحة قوله اوجبت الندب فقط وقيل المطلق
هو الندب المشترك بين الوجوب وقيل مشترك
بين الوجوب والندب اشتراك اللفظ وقيل المشترك
والمتوقف عنه اي الاندري هو للوجوب او الندب
وقيل مشترك بين معان الوجوب والندب والاباحة

وترجيحها بما تبع منظان استعمال اللفظ والاشارات
الدالة على المقصود بهذا الاطلاق القابلين بالعقد
المشترك بين الثلثة وهو الاذن فانوا كانا في حالة
الطلب وهو انما تحت الاذن بالقضون والتقييد لا
دليل يكتفي به في حصوله للقدر المشترك والجواب انه
ثبت التعدد والتا
صيغه
الامر لا كلام في تكرار المرة وهو مختار الامام
الاستاذ ذلك تكرار مدة العمر بحسب الامكان وقال
كثير المرة ولا تحتمل التكرار وقيل بالوقف لنا
ان المدلول طلب حقيقة الفعل والمرة والتكرار
خارجي والدال على المرة واما ما فاطلبوا بان
المرة والتكرار من صفات الفعل كالقليل والكثير
والدلالة الموضوعة على الصفة
صيغة الامر يجوز ورودها على فعل واحد به مكررا
والاصل فيه مرة واحدة وهو مختار امام الحرمين فقال
الاستاذ ابو اسحق هو للتكرار مدة العمر ان امكن
فان كثير مثل الحج والصلوة ونحوهما لا يحصل
المكرار وقيل بالوقف حتى يدل دليل ان مدلوله
صيغة الامر طلب حقيقة الفعل والمرة والتكرار

الغزالي الحقيقة امر مجهول يجب ان يحمل
الاسم عليه بالحقيقة مع انها حاصلة لا يصدق احدهما
دون الآخر وذلك يدل على المرة الواحدة لانها كلية
على المرة الواحدة بحسبها وانما اختلفوا فاطلبوا
المرة والتكرار من صفات الفعل كالقليل
والكثير بمثل قول المرتب ضربا فذلك او كثيرا
ومكررا او غير مكرر عند صيغة المتوفرة
على ان الموضوعة بازاء المقابلة للدلالة
على حصوله مرة واحدة ذلك فعلى هذا يجب
طلب مرة واحدة على صفة المتوفرة من تكرار
ترك وهو المطلوب وعند هذا ظهر ان هذه
هذه الدلالة ملتزمة بالمادة على الاصل ملتزمة بالصيغة
وهو المتابع فيه واختلفا في الامر المطلق هل يقتضي
المرة او التكرار ذهب الشيخ ابو اسحق الشيرازي والقاضي
ابو بكر الباقلاني الى ان التكرار ليس
بمقتضى الامر بل هو موقوف على الدليل
والذي يدل على ان التكرار ليس بمقتضى الامر
انا نعلم من غير خلاف بين اهل اللغة ان قول السيد
لعبده افعل كذا لا يفيد التكرار ولا المنع وبان انقضاء

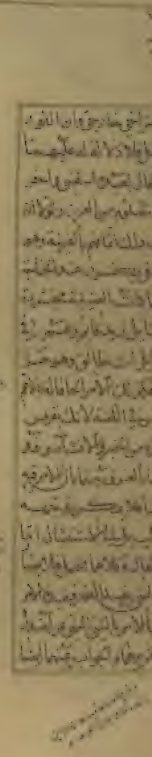

اجتماع لم يجز معه خلاف اجتماع كل اربع منه وانه
محال وايضا قد يكون كل من الحاذف ضد ضد الاخر
وان امر بد ان يكون النهي ضدا للامر وتحقيق ذلك ان الصلاة
ضد للزنا مثلا وهو الظن واذا اجازة لك فلا يجب
اجتنابه مع ضد الاخر هذا اذا اراد بطلب الكف وان اراد
به فعل ضد معين وهو من الفعل المامور به كما يشعر به
استدلاله الثاني برجع النزاع لفظيا او نسبه فعل
المامور به تركا لضده وزيادته عليه هنا وكان
طريق تبيين اللفظ فيه لغة فلو ثبت وعلى هذا يتوجه
يكون حاصله ان الامر بالشيء له عين كالامر
بالزنا وان اخذ بالكف وذلك يتبعه الكف
لا لان تحقق بها الكف الصلاة وتشتغل بالواجب
الذاهب ايضا بان فعل الضد يكون مثلا مقارنا لترك
الضد كالبقاء في الاول هو تعينه عدم الانتقال
الى الجزء الثاني وانما يختلف التعبير ويلزمه ان
يكون الجزء الاول هو عينه عدم الانتقال الى
الجزء الثاني بل الطلب فعل الكون هو فعل ترك
الحركة واجيب بانه من رجوع النزاع لفظيا
المتقدم لان ايجاب طلب فعل

يلزم على تركه انشاء ولا يلزم الامر على فعل وهو الكف
او انه يستلزم النهي واجيب بانه تبنى على انه
من مفهوم الامر بل لا يتصور ان سلم فالذم على انه لم
يمتثل امر على فعل وان سلم فالنهي طلب كف عن فعل
وهو من كف ولا اتى به وجب تصور الكف من
كف لكل امر وهو الحق فقط فالوا لو لم يكن
ترك ضد وهو الكف عن ضد او نفسه فيكون
مطلوبا وهو متعين النهي وقد تقدم

الدليل الرابع ان الامر بالشيء يتضمن النهي عن ضده لهم
جهتان قالوا اولا امر الايجاب طلب فعل يلزم على
تركه الفا قا ولا ذم الا على ترك الضد وردوا
وهو هنا الا الكف عنه او ضد معين وكلاهما مستلزم للضد
والذم انما يكون هو يستلزم النهي عنه لانا نلتزم با
زب عنه لانه مقتضاه الجواب انه تبنى على ان الذم انما
من مفهوم الايجاب بل ينفك عنه تعقلا واشار من
جهة الايجاب وهو الاقتضاء الجازم من غير حظور الذم
بالترك على انا ان سلمنا ان الذم من لوازم طلب الترك
دون طلب الفعل لانا نلتزم الاول بل يدعي انه مرتبط
بالامر وان سلم فالنهي طلب الكف عن فعل الامر كما

حمد على الوجوب عملا بالمقتضى السالم عن المعارض
والجواب منع الملازمة وقيام الدليل الظاهر على عدم
لازم التصريح خلافه وبان الظاهر من اذا يكون
التصريح قرينة صارفة عما يحمل عليه عند
الفور عنها القضا بالمرجوح
المقتضية الاول فما لو وجب ولا قضاه وهو
يوم الخميس لا يقضي سوى يوم الجمعة
ولو انما كان اداء ولكان سواء قالوا
الزمان ظرف فاختلاف لا يوجب
ردان الكلام في مقتضى الوجوب لو صح وقد اكمل الاول
والمنع وما علم قالوا فيكون اداء اطلاق القضاء
لاحد امرين اذا كانا فات اقول الامر مفعل في
سوى الا يقتضي فعله ما بعد ذلك الا اداء ولا
قضاء فوجب قضاء فاسر يجتهد غير من امر عن
صلوة او نسيها فصلها اذا ذكرها وقال
عدم القضاء بالامر الاول
وجوب القضاء بالامر الاول لكان هو مقتضيا
قضاء واللازم منتف اما الملازمة فبناء اذا لو
يجب الا بحصار وجوب الاخير يستلزم ثبوت

قضاؤه فاضل يسقط قضاؤه والذي يجب قضاؤه فرضه
صيغة الامر تفيد الحظر
للاباحة على انه كثيرا ما يرد الامر للوجوب واضطرارا
واذا صيت الصلوة فان لو كان ما تحتاج من
التصريح ما ليت بان الظهر قد يكون تمام
الظاهر من قال انه صيغة الامر
للوجوب اختلفوا فيما لو ورد بعد الحظر او توهم
على انها للاباحة وقيل للوجوب لانا نقول انه الذي
امام الحرمين وقيل الاصل كما شيروان عليه عرفوا
لو كان كما قال لم يرد هو تبرعه بما فعله ذهب
الشارع منعه على الوجوب الا على اللغة بدلالة
لا على ما يستعمل انه لو افهم ذهوله حال
احتمالا فاضل دوا ذا اضيف فصلان فاضيرا كما
ذكر على ان ذلك بعيد ثم اصاري لما ذكروه قالوا
لو كان قد ورد بعد امر فانما من الوجوب لا منعه
منه التصريح ما لوجوب لا يمنع ذوما لم يوجب عليك
ذلك فوان وجب عليك ثم الزم به عاد الكلام
او تعذر من الحرة الا ما يجد يكن لا تفاوت بين
الجواب عن ذلك ما ذكروا من الجواب عن

قالوا اولا ما ذكرتم انما يدل على ان النهي يدل على الفساد بالجواب انه يدل على ذلك لانه على الفساد وانما انتفت دلالته على ذلك لانتفاء دلالته على مرجوحيته وانتفاء دلالته على ذلك لا ينافي دلالته على الفساد قالوا ثانيا لو كان النهي عن الشيء يقتضي فساده لاقتضى النهي عن الشيء امتناعه امتنع ان يكون النهي عن الشيء يقتضي فساده والجواب ان ذكر يقتضي الصحة شرعا لا لغة ويدل على ذلك ان النهي مرادف لقولنا هذا ليس بصحيح في العرف فلو كان النهي يقتضي الصحة لكان هذا القول يقتضي الصحة وهو باطل قالوا ثالثا لو كان النهي يقتضي الفساد لكان الشيء الواحد صحيحا فاسدا معا بيان الملازمة ان الصحة والفساد متضادان لا يجتمعان اختلفت احكامها كالحركة والسكون في الشيء الواحد من جهة واحدة في حالة واحدة والتالي باطل لان الشيء الواحد لا يكون صحيحا فاسدا معا قلنا لا نسلم الملازمة لان الصحة والفساد وان كانا متضادين لكن لا يلزم من تضادهما ان يكون الشيء الواحد صحيحا فاسدا معا بل يلزم ان يكون صحيحا فاسدا في حالتين مختلفتين او باعتبارين مختلفين كما في الصلاة في الدار المغصوبة فانها صحيحة باعتبار اسقاط القضاء فاسدة باعتبار عدم امتثال الامر بها

الفاعل يدل على الصحة لو لم يدل لكان الشيء الواحد في الشرع الواحد كالصلوة في الدار المغصوبة صحيحا فاسدا معا والجواب ان الصحة في العبادات ترتب الثواب عليها والشرعي لم يرتب الثواب على الصلوة في الاوقات المكروهة واجيب بان الشرعي لم يرتب الثواب عليها لانها ليست مأمورا بها لان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام وهو الصلوة في الاوقات المكروهة والنهي يقتضي الفساد فالصلوة في الاوقات المكروهة فاسدة فلا يترتب الثواب عليها وان كان مشتملا على المصلحة من جهة ان المصلحة قد تحصل بالفعل الفاسد كالصلوة في الدار المغصوبة فانها تسقط القضاء مع فسادها وهذا الجواب ضعيف لان الصلوة في الاوقات المكروهة مشروعة بالاجماع والمشروع لا يكون منهيا عنه لان النهي يقتضي عدم المشروعية والجواب ان النهي لا يقتضي عدم المشروعية بل يقتضي عدم الصحة شرعا لا لغة ويدل على ذلك ان النهي مرادف لقولنا هذا ليس بصحيح في العرف فلو كان النهي يقتضي الصحة لكان هذا القول يقتضي الصحة وهو باطل قالوا ثالثا لو كان النهي يقتضي الفساد لكان الشيء الواحد صحيحا فاسدا معا بيان الملازمة ان الصحة والفساد متضادان لا يجتمعان اختلفت احكامها كالحركة والسكون في الشيء الواحد من جهة واحدة في حالة واحدة والتالي باطل لان الشيء الواحد لا يكون صحيحا فاسدا معا قلنا لا نسلم الملازمة لان الصحة والفساد وان كانا متضادين لكن لا يلزم من تضادهما ان يكون الشيء الواحد صحيحا فاسدا معا بل يلزم ان يكون صحيحا فاسدا في حالتين مختلفتين او باعتبارين مختلفين كما في الصلاة في الدار المغصوبة فانها صحيحة باعتبار اسقاط القضاء فاسدة باعتبار عدم امتثال الامر بها والجواب ان الشرعي لم يرتب الثواب عليها لانها ليست مأمورا بها لان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام وهو الصلوة في الاوقات المكروهة والنهي يقتضي الفساد فالصلوة في الاوقات المكروهة فاسدة فلا يترتب الثواب عليها وان كان مشتملا على المصلحة من جهة ان المصلحة قد تحصل بالفعل الفاسد كالصلوة في الدار المغصوبة فانها تسقط القضاء مع فسادها وهذا الجواب ضعيف لان الصلوة في الاوقات المكروهة مشروعة بالاجماع والمشروع لا يكون منهيا عنه لان النهي يقتضي عدم المشروعية بل يقتضي عدم الصحة شرعا لا لغة ويدل على ذلك ان النهي مرادف لقولنا هذا ليس بصحيح في العرف فلو كان النهي يقتضي الصحة لكان هذا القول يقتضي الصحة وهو باطل قالوا ثالثا لو كان النهي يقتضي الفساد لكان الشيء الواحد صحيحا فاسدا معا بيان الملازمة ان الصحة والفساد متضادان لا يجتمعان اختلفت احكامها كالحركة والسكون في الشيء الواحد من جهة واحدة في حالة واحدة والتالي باطل لان الشيء الواحد لا يكون صحيحا فاسدا معا قلنا لا نسلم الملازمة لان الصحة والفساد وان كانا متضادين لكن لا يلزم من تضادهما ان يكون الشيء الواحد صحيحا فاسدا معا بل يلزم ان يكون صحيحا فاسدا في حالتين مختلفتين او باعتبارين مختلفين كما في الصلاة في الدار المغصوبة فانها صحيحة باعتبار اسقاط القضاء فاسدة باعتبار عدم امتثال الامر بها

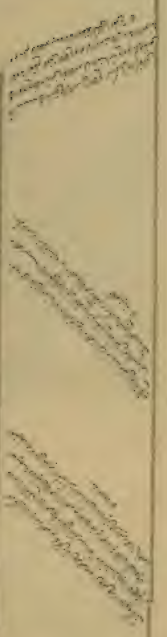

ليس الاخوان اخوة فالحجب في الثلث الى السدس بهما وهو
ابن عباس بقوله الاخوان اخوة فالاخوة مجاز اجمعا
بين الكلامين وهو ما قلنا الآية الاولى اثنان
حقيقة لاثنين مجاز ان قال الجارح بطلت خالدون ويقال
ما لمان قصد ها الجمع في الاول ويقال في الثاني
لاثنين الجواب انا لا نسلم الملازمة لا ابدا او مراعاة
صورة اللفظ ان يكون كلاهما جمعا او مشيرا بمعناه
قال الجامع زيد وعمرو وتحكم فيه الخيل ولا يقال هاه
ولا يقال زيد وعمرو العالمون

اذا خص العام كان مجازا في الباقي الحالة حقيقة
الرابعة ان كان غير منحصر اما النخص بالاستقلال من
شرط او صفة او استثناء الثاني انه خص بشرط
او استثناء عند الجبائي ان خص بشرط او صفة وقيل ان
خص بدليل لفظي لا مام حقيقة نا وله مجاز في
الاقتصار على ما لو كان مشتركا لان الغرض
ان حقيقة الاستغراق وانما الخصوص بقرينة
كسائر المجاز العام اذا خص و اريد
به الباقي فهو مجاز ام حقيقة الجمهور على انه مجاز وقال
الحنابلة حقيقة وقال ابو بكر الرازي حقيقة ان

كان الباقي غير منحصر اي اكثر غير العام بعدها
والا فمجاز وقال ابو الحسين البصري حقيقة ان خص
مخصص لا يستقل بنفسه من شرط او صفة او استثنا
وغاية وان خص بمخصص مستقل من سمع او عقل فمجاز وقال
القاضي ابو بكر حقيقة ان خص بشرط او استثنا لا
صفة او غيرها وقال القاضي عبد الجبار حقيقة ان
خص بشرط او صفة لا استثنا او غيره وقيل حقيقة
ان خص بدليل لفظي متصل او منفصل لا الا حقيقة
...تناوله مجاز في الاقتصار عليه لنا انه لو كان حقيقة
في الباقي كان في الكل لكان مشتركا بينهما والملازم
منتف اما الملازمة فلانه ثبت للعموم حقيقة في
النص فخالف هذا المعقول والمفروض انه حقيقة
...فيكون حقيقة في معنيين مختلفين وهو معنى المشترك
واما بطلان اللازم فلان الفرض عدمه قبل ولنا
انه لو كان حقيقة لكان كل مجاز حقيقة واللازم
ظاهر البطلان بيان الملازمة انه انما يكون حقيقة
لا ظاهر في الخصوص مع القرينة وان كان ظاهر بعضها
في العموم وكل لفظ بالنسبة الى معناه المجازي
كذلك وقد يقال الارادة للاستغراق باقية اذ المراد

يقول الفقير إليه أكرم الخلق بعد الحضرة أكرمني ربي فدبر
مزيد علم من حضتهم أتم الطول أسوة حضتهم الطول أو
حضرتهم ولذلك نقول وإنما الفضل استثنائي فإذا كررهم
ويرجع الضمير الذي هو ضمير الإطلاق استثنائي وأيضا فلو يريد
الباقي بعضهم واستعمال الآن بإذا فيه ضعف والاستعمال الأتم
وأما علة عدم إرادة الخروج فلأن الضمير يعرف
الجواب عن الباقي بالمجاز الشائع أو
بأن خلاف حضتهم واجب إذ يرجع غيره قالوا
نسوهم ونقل الحضتهم على أنهم وهو دليل المجاز الشائع
أو نقول ضمير يحصر هو بمعنى العموم وأجيب بأن كان
اللام أو الحضر فكان بأن الاستثناء يوجب جواز أن يكون
الرجال المسلمون وأكثرهم في الدار وسلموا لكان
نحو سلمت كل ضارب وواو مضروب والألف
واللام في المسلم للجماعة مجاز ولكان نحو المسلم
للحيوان المعهد مجازا ونحو أنت مسئة أحسن زيدا
مجازا وأجيب بأن الواو في مسلمون وإن كان كلمة
حرفا وإنما فالجمع الذال والاستثناء متأنف
والقاضي يشترط الإتيان بالمستثنى منه عند كل مستثنى بعد
الخبر بذلك الآن الاستثناء من الإيجاب

تخصيص المخصص بالخطية لو كانت القرائن اللفظية
وجب جواز الآحاد وهو أضعف الأنام العام
كثيرا فما دونا إذا اختص وإذا خرج بعضها أو
الباقي حقيقة وأجيب بالمنع فإن الماهية مع قرينة
تصنيع فإذا خرج قطعا والمذكور بعض
لمخالفة وهم الذين بأنه حقيقة
قالوا أولا كان المخصص شاملا لا حقيقة باتفاق
والشامل باق على ما كان لا يصير ظاهرا عدم شامل الغير
لجواب كان يتناوله مع غيره والآن يتناوله وحده وهما
معتبران عند استعمال في فرد ما وضع لعموم يقال كونه
لأنه أولى فرد أو جزئا وله لا بغير صفة شاملة لهذا بينا
قالوا ثانيا لو سوى بلا فهما ذم العزيمة لا يخرج
وهو لحال الحضتهم الجواب أن يتناول مع القرينة أتم
دعيا فيستحق الذم وإذا زيل المجاز عقد يقال أراد كل
معاوية دون الفهم أنا الخاص إلى القرينة علم أن
المخرج الربيع وهو الفاسد أنا أن حضتهم لنوع يصير بحصر
فإن عنى العموم حضتهم كان المخصص داخلا في أمر عتبر
بحصر كان عاما الجواب منع كون التخصيص ذلك
إذ يتناول شاملا له لغير وكان الجمع وقد صار لغيره وكان

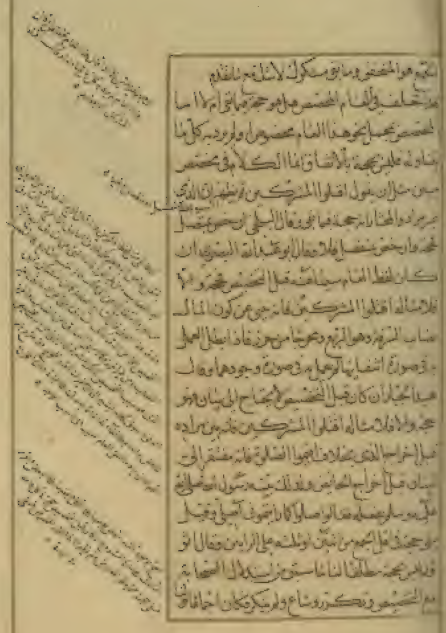

وكان اللفظ مجملا يجب فلا يحمل على شيء والباقية
احد المجازات فلا يحمل على بعضه دون بعض من
الصور فلا مرجح فيتوقف فيها الجواب اما ذلك
اذا كانت المجازات متساوية ولا دليل على تعيين احدها
وما ذكرنا من الادلة دلت على حمله على الباقي فيحمل
عليه قالوا ثانيا افعل العموم هو المحقق والباقي مشكوك
فيه فلا يصار اليه هذا حجة من قال انه حقيقة في اقل الجمع
والجواب لانا ان الباقي مشكوك لما ذكرنا من
الدلائل على وجوب الحمل على ما بقي

جواب السائل غير مستفاد من تمام السؤال في صدره
ما فاده العلم على سبب حاصر سوى السؤال فقد سأل
عما ظن انه لم يفهم الا يجهله بعض الاشياء فيه
فطعم او يجهله او بغير سوال كما وقد ترى شاة
بعينها هل اتى الطبيب فرغ فقد علم معتبر عموم على
الاستمرار وتقل هريرة انه قال من اتى عرافا فسأله عن شيء
لم تقبل له صلاة اربعين ليلة وهي ثلاثة عشر الحق
وروى مسلم وابو داود الطيالسي حلة ابن حجر وابو
نعيم في حلية الاولياء وابن ماجة وابو عوانة والبيهقي
والحاكم وابن عساكر عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى عرافا فسأله عن شيء
لم تقبل له صلاة اربعين صباحا قال النووي في شرح مسلم
وفي هذا الحديث دليل على ان العراف لا يكفر بما يقوله
ولا يحل تصديقه بل يعتقد تحريمه وتكذيبه في كل ما يقوله
من هذا الباب لانه اذا لم يصدق في شيء لم يصدق في غيره
ولا يحل سؤاله لما فيه من الوعيد الشديد ولانه اذا سئل
ربما تطلع نفسه انه اذا لم يجبه لم يتعلموا منه فلا يسأل
فلا يتعلمون فيه وهو الحالف ولنا ايضا ما ذكرنا والله
الباقي والاصل بقاؤه وعلى ما كان على ما مر وقد دل فلم
يكن حجة في الباقي لكان افادته في الباقي موقوفة على
افادته للآخر والتالي بما قبله لانه عكس
حتى توقف افادته للآخر على افادته له لزم الدور وايضا
كان ترجيحا بلا مرجح وهو محكم الجواب ان التوقف
بقسميه الى توقف عدم كما لك قول على العموم والمشترك
على الكل هو التوقف من الطرفين بهذا تحقق محال
مر وان سلمنا انه توقف الشرع على نفي وهو الحرمة الذي
اذا اطلق يعم كل استعماله والتوقف معناه كونه
هذا اما الذي يكون فيه الباقي هذا واما كون
التوقف فيما كل من الفريقين بعد الفحص عن دليل
قيام الآخر وهذا لا يمنع من الطرفين والحرمة هذا
مطلقا وان كان بعد عدم وجود المعين توقف فيما
ذكره من الطرفين وهو توقف معنى فلا يمنع
قالوا الاول الحقيقة هو العموم وقد رد بما مر ومنه من
المراتب مجازا ثم اذا ارد الحقيقة وتعددت المجاز

وهو فانه الخصوص وكذا في يشاؤ وهو لا عتبار ظاهر
الشرق ولو جاز أن يكون متواطئا لاستركا وثانيا
انه قد يصح أو يفصل صفة لكل الما يقاله عليه
اي بمدينة الا الا الا فصل كان قال ويجتمع له
كثير من الناس وبيننا الثانية مخرجا كان قال ان اشتر
صبرا وانما جاز ذلك لأن المستثنى له من النوعات وما
يساوي مقارن له وهو مثل المحمود فيكون داخلا
عليه مثل ليس بها احد الا انت بها حمار وانما
مخالفا لبيتي بها احد بل اثنان وعليه احد كون
كون القطر مربعا لكل مربع ينبغي ان المقدر بالحكم
المذكور وهذا الذي اختاره والثانية بان ثبت
الاستعمال فلا حجة في ذلك حجة بل يقول انه مجاز وان
كان خلاف الأصل واذكر ناس الدليل

مسئلة نفي المساواة مثل لا يستوي يقتضي العموم
كغيرها ابو حنيفة رحمه الله لا يقتضيه لنا نفي على نكرة
كغيره قالوا المساواة مطلقا اعم من المساواة في جميع
خاص والاعم لا يستعمل بالاخص لجواز ان ذلك
في المثبتات والا لزم في المثبتات ايضا قولهم لو جاءني
اذا قلت ما جاءني رجل بل جاءني رجلان صدقا انما

مثل مساواة يصح انفاوها قالوا المساواة في المثبتات
العموم والا لم يستقم نفيها لعدم العموم في المخصوص
وبعض الكل الموجب جزئي سالب فلما المساواة في
المثبتات للخصوص والا لم يصدق البتة اذ ما من شيئين الا
وبينهما في مساواة ولو في تعينهما وبعض الجزئي الموجب
الثالث والمخصوص من العموم من النفي

وفي المساواة يصح في لا يستوي اصحاب النار واصحاب
الجنة اصحاب الجنة هم الفائزون هل يقتضي العموم
الدليل على عدم جميع وجوه المساواة فلا تقتضيه
كلام ولو نبا المخبار يقتضي العموم وكذلك غير
المساواة من الفعل فلا اكل ولم ولا اشرب عاما في
شرب ما فالا بوحنيفة يعني انه مجمل لا يقتضيه فمن
جوز ان المراد بالذين لا يعلمون الذين لا يعلمون
ان الجملة نكرة باشارة الخاصة وكذلك يوضحها
الزيادة دون المعرفة وجب التقدير كثير من المكررات
وليس هذا قياسا في اللغة بل لانه ايهما بالاستقراء
فمن جوز قالوا المساواة مطلقا اعم من المساواة
اعم من المساواة بوجه خاص وهو المساواة من كل
وجه فلا يدل عليه والاعم لا يستعمل بالاخص

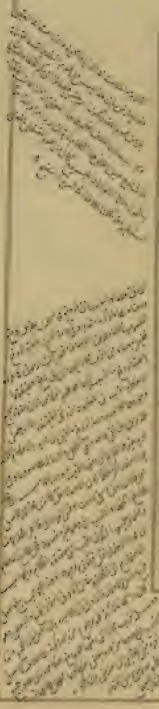

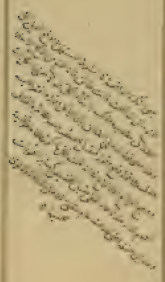

او صفة زيادة لاشتمال تخصيصه ان لا آكل لبن
حقيقة لآكل ما يلبسه الاكل ما كول وهو
متناول المعلوم فيجب حمله للتخصيص قالوا لو كان عاما
لعم في الزمان والمكان ويجيب بالقرينة والعرف
بان اكلت وتأكل لا يعتاد الا ما كول بخلاف نادكر
قالوا ان اكلت ونأكل اسم لطعن فلا يصح تفسير مخصص
لانه تفسير على المراد المقيد المطابق للمطلق واعتبر الجمهور
الاكل في الجارح والارث بالقيد

فصل المتعدي اذا وقع في سياق النفي مثل لا آكل
ونافي نحو ما زال ان اكلت عامة في اوعين اطلاقا
بان لا اكل او اقتصر على بعض معين كالمعهود هو عام
في المعهود لانه مقيد بتخصيصه حتى لو قال اردت به ما كولا
حاضا قبل منه وقال ابو حنيفة انه لاشتمال تخصيص فاكل
خصصه بآكول لم قبل منه قلنا ان لا آكل للوجه
الاكل وانما يتحقق بنسبته بالفعل الى ما كول فاذا ذلك
جعل اسما لكل ما فاذا ذلك هو متناول المعلوم فيجب
حمله للتخصيص كما لو صرح به قالوا ولو كان عاما في
نحو لا اكلت ما اتى او ما تعلقت به كالزمان والمكان
لكان سبيل التخصيص فيها واللازم شنيع اتفاقا الجواب

الغير الحقيقي باعتبار ذاته فلا يكون بعضها اقرب
وبعضها ابعد في موضع مخصوص باعتبار آخر مما
ينسب اليه او غيره وههنا قد يكون بعضها اقرب باعتبار ما
نسب اليها وان لم يكن اقرب باعتبار سائر موضع الضمائر
والقياس ويكفينا في الترجيح هذا القدر فلا يجب
الغيب بالنظر الى ان ما ذكرناه دخيل في المراد بعضا
فهم وجميع الصفات المعتبرة فيه من الحدوث
والنباتية ونحوها لكن ذكرها هناك اليق
بالمباحث العربية والاليق عند اهل العربية في مباحث
دون عبارة وأحاديثه وسلكوا في الباب المقدمات
اولا بالاستقراء ليحصل الجزم بحد ما ذكروه في الاسد
البعض ما ذكروه ليلزم الفكر فيهما ويلزم الاجمال
وكلاهما محمود وجواب الحنفية ممنوع بمنع التعين
الى الشارع والاجمال وان كان خلاف الاصل يجب
المصير اليه لاثر وجد وانما التقسيم مرضه زيادة وقعا
على الواجد وصفه اضافات متعددة كالوجود فانه
خلاف العدم لكن الاجمال اقرب الى عدم اثبات
نعمه

سبيل مثل لا اكلت وان
اكلت وان اكلت عام في جميع اوقات تخصيصه

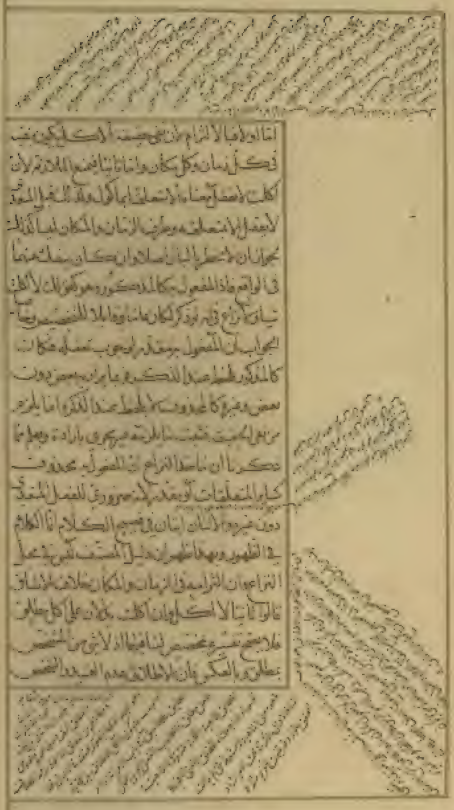

قال ابو الفاضل يحتمل الخمرة قبل ان لا يترك الظاهر
للاحتمال الآخر حرمت الخمر لاسكارها فاشبه الخمر
المسكر واجب بالمنع اذا
علق الشارع حكما على علة هو اعم حرم بعد الحكم في
جميع صور وجود العلة وان لم تخصه بالشرع فيها
او باللغة صيغة الظاهر تحريمه وانه بالشرع فيالنا
وقد الفاضي او بكر رحمه وغيرهم الصيغة
ناه قوله عليه السلام ذوقي احد زملوهم بكلومهم
دمائهم تجيء يوم القيامة واوداجهم تشخب دما لون
هم كل شهيد كما قالوا جئت الخمر ليشكر مسكرا
ما يعم كل مسكر لنا انا نعلم بقرائن الاحوال
الاتريب البعد بالخاطر وما ذكرناه في استدلال
العلة بالعلة توجب اتباعها واثبات الحكم حيث
ما وجد وهو الذي اما عدم عموم صيغة قال انهم
لصدان الصيغة لكان قول القائل اعتق غانما
سوداء يقتضي عتق جميع السودان من عباده لان
نثار اعتق كل اسود ولا قائل به فاجاب ابو
حمد الفاضي بانه يحتمل ان يكون وجه العلم والخبر
الخبر خصوصية الحمل حتى يكون العلة شهادة

للحكم قلت اخلاف الظاهر الاستدلال
الصحابي خالا بلفظ عام من العموم كان يقول في من
بيع الفرد وقضى الشفعة للجار انما حرم الخمر لشدتها
صيغته وهو حكاية حال لا يحمل على العموم بخلاف الالفاظ
نا انه عرف اللغة والمعنى فالظاهر زيادة الاصل
العموم الا بحجة خصوص وقطعه وانضاد ذلك
من العموم وصدق الراوي يوجب اتباعه اتفاقا
قالوا يحتمل ان يروي عن غير ظاهر وقضى بشفعة خاصة فيحتمل
العموم ويحتمل غيره صيغة عامة فيوجب اتباعها
للعموم فرق بين العموم الذي يوجب الاحتجاج بالحكم
بالحكاية والعموم الذي بالحكاية لا يوجب هذا الاحتمال
وان كان سقط بها ظهر بما ذكرنا من خلاف الظاهر
من عليه بعد الله والظاهر لا يترك للاحتمال لا من
ضرورة خصوص لا ترك الظاهر اذا
علق حكما على علة هو اعم منها ثم ذكر تلك العلة بعينها
فالذي لا يعم مقبل الصيغة كقولنا حرمت
المسكر لكونه مسكرا فانها ظاهرة استدلال العلة
فيجب اتباعها وان كان بالصيغة لكان قول القائل
اعتق غانما لسواده يقتضي عتق سودان عبيده فلا

عمر وفي غيره لا يمنع كلام المصنف
ان الحنفية قالوا في مثل قوله صلى الله عليه وسلم
لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده بكافر
فيقتضي العموم ولا يختص بالحربي اختصاص كافر
الاول به لانه هو الذي لا يقتل به المسلم عنده فيكون
مقتضاه ان لا يقتل الذمي بالذمي والحربي الا بدليل
منفصل يخص بالحربي وهو الصحيح عند المصنف لنا
انه اما ان لا يقدر شيء او يقدر فان لم يقدر شيء لا يمنع
قتل ذي العهد مطلقا حتى بالمسلم وانه باطل اتفاقا وان
قدر وجب تقدير الذي سبق ذكره وهو الكافر
نفسه او ضميره لقيام القرينة وهو سبب [illegible]
اذ لا قرينة اصلا واذا قدر كان عاما صيغة بالاتفاق
قالوا اولا لو كان كذلك [illegible]
الاول للحربي لانه هو الذي لا يقتل به المسلم [illegible]
فيلزم هذا المعنى اذ يصير معناه لا يقتل مسلم بكافر
حربي ويقتل بالذمي ولا ذو عهد في عهده بكافر [illegible]
ولا بذمي وفساد [illegible]
[illegible]
تخصيص الثاني [illegible]

ايضا فيلزم ان يكون بعولتهن في قوله تعالى
وبعولتهن احق بردهن الضمير فيه للرجعية
والبائن جميعا لانه ضمير المطلقات في قوله يتربصن
بانفسهن ثلثة قروء وهو عام للبائن والرجعية
ولذلك اوجب به العدة عليهن واللازم باطل
لان البائن ليس بعلها احق بردها اجماعا الجواب
ان الثاني فيما عام وقد خص بدليل منفصل فلا يلزم
[illegible] الثاني ان يراد به الاعم من الذمي والحربي لتقييد
[illegible] وانما يلزم ذلك لو بقي على عمومه ولا في بعولتهن
ان يرجع الى البائن والرجعية فيثبت حكمه فيهما
وانما يكون كذلك لو بقي على عمومه قالوا ثانيا
لو كان ذلك حقا لكان قولك ضربت زيدا يوم
الجمعة وعمرا معناه ضربت عمرا يوم الجمعة اذ
[illegible] تخصيص الاول بقيد موجب لتخصيص
[illegible] لازم اتفاقا الجواب انه ملتزم
[illegible] كان يحتمل غيره وايضا الفرق بانه انما
[illegible] فانه لو لم يقدر لامتنع قتل ذي
[illegible] فان ضرب عمرو
[illegible] يوم الجمعة او في غيره ولا مانع عنه

مسئلة مثل يا ايها المزمل
لئن اشركت ليس بعام لامة الا بدليل من قياس او
غيره وقال ابو حنيفة واحمد عام الا بدليل لنا
القطع بان خطاب المفرد لا يتناول غيره لغة
وايضا يجب ان يكون خروج غيره تخصيصا
قالوا اذا قيل لمن له منصب الاقتداء اركب
لمناجزة العدو ونحوه فهم لغة انه امر لاتباعه معه
ولذلك يقال فتح وكسر المراد مع اتباعه قلنا
ممنوع او فهم لان المقصود متوقف على المشاركة
بخلاف هذا قالوا اذا طلقتم يدل عليه قلنا ذكر
النبي عليه السلام اولا للتشريف ثم خوطب جميع
قالوا فلما قضى زيد ولو كان خاصا لم يسد
قلنا نقطع بان الالحاق للقياس قالوا فمثل بالعمة
لك وناقلة لك لا يفيد قلنا يفيد قطع [illegible]
الخطاب الخاص بالرسول [illegible]
قوله تعالى يا ايها المزمل يا ايها المدثر [illegible]
ليس بعام للامة وان عم فبدليل خارجي [illegible]
عليه او نص او اجماع وجب [illegible]
او في ذلك الحكم خاصة وقال ابو حنيفة [illegible]

[illegible] فاهم فحمل عليه الا بدليل خارجي يصرف عنه
ويوجب تخصيصه به لنا ان مثله وضع الخطاب
المفرد وخطاب المفرد لا يتناول غيره لغة ولنا
ايضا لو كان يتناول الامة لكان اخراج
غير المذكور والنص على ان المراد هو المذكور دون
غيره تخصيصا للعموم ولا قائل به وقد يقال على
الاول انه يتناوله في مثله عرفا وعلى الثاني لا نم
بطلان اللازم فان التخصيص يقع في العام عرفا
فرتب عليكم امهاتكم قالوا اولا من له منصب الاقتداء
[illegible] يقتدى به طائفة كالامير لجنده واتباعه
[illegible] اركب لمناجزة العدو او اذهب
[illegible] الفلانية او نحوهما فهم منه ان الامر له
[illegible] معه ولذلك يقال انه كسر العدو وفتح
[illegible] مع اتباعه لانهم الذين كسروا وفتحوا
[illegible] الجواب ان فهم ذلك من الخطاب
[illegible] قلنا نفهم بدليل وهو ان المقصود
[illegible] الفتح متوقف على مشاركة اتباعه
[illegible] فان قيام الرسول ونحوه
[illegible] على مشاركة الامة قالوا ثانيا قال

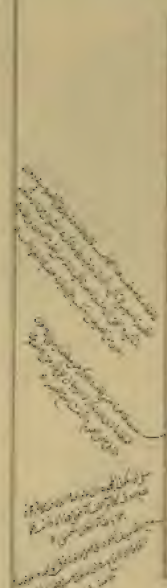

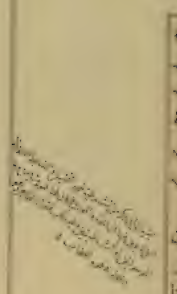

والصوم والحج والنبرات والاقارير وغيرها ولو كان
الخطاب متناولا لها لصح منه ان يقول المخصص والاشتغال
بهذه الواجبات ان خرجه عن قبيل المعنى خرج وجه
وذلك كالمريض والمسافر والحائض عن الصوم
الا لدليل على وجوب الصوم والصلوة والجهاد وذلك
يدل على عدم تناولها لهم اذ لو كانت متناولة لهم
لكان لدليل واحد

مسئلة

قوله يا ايها الناس يا عبادي يشمل الرسول عندنا لأكثر
وقال الحنفي لا الا ان يكون معه قرينة تدل على انه مقصود
بالخطاب فيصح لانه اذا كان لرجل مملوك وقال
لجميع عبيده فانوا بكون امرا لمولاه وبالجملة
وصفنا بخطاب واحد ولانه الآمر الاعلى فيه
وقال الحنفي والمسلم جبريل قالوا لان حكم
الامر حكمتي الفور والتعجيل والامر بجميع
الامور فيما يتعلق النكاح عبيده ولا شهوة ولا
فيما يتعلق بالمرض والسفر وغيرهما وكثير
من العمومات

من العمومات المتناولة
من ما لم يتناوله عمومه عادة ايضا انه يتبع دخوله

فالمسافر خطاب الشارع الاحكام
جميعة يتناول العبد مثل يا ايها الناس يا ايها الذين
امنوا فهل يتناول العبد شرعا حتى يعمهم الحكم او لا
يخص بالاحرار الاكثر على انه يتناول العبد
وقال ابو بكر الدقاق رايي عندي ان كان الخطاب
بحيث يستوي فيه العالم والجاهل من الناس لذا ان
العبد من الناس والخوض في هذه المسئلة في الخطاب
العام قطعا وكثير من اصحابنا لم يضع ما نقل الدلالة
قالوا لو لا ان ثبت بالاجماع صيرورة سائر امة مسلما
متعبدة لكلف بالخطاب لكان حيز ما تناوله الخ
ضربة وما تناوله نص فيه بالاجماع وبقرينة الحال
الجواب لا نسلم صيرورة سائر امة الى ستر وعشرين
بل استثنى من ذلك وقت نضال ان الجهاد
من السيد في خروج الفرض عن ذمة العبد
فلو اطاقه فمات عبد وجب على السيد
منصفه فدل ان الوقت
فالقضاء بالعادة
السيد الا في
قالوا انما خرج

Property of the Library of the Faculty of Theology, Istanbul University

في هذا الدليل الدال على المشاركة في الحكم دليلنا
الدال على عدم التخصيص في الخطاب
مسألة الخاطب داخل في عموم تعلق خطابه
عند أكرم زيدا أو فلانة او خبزا مثل يعم بكل
ما علمتم من احسن اليك فاكسه او فلانة
ولا يلزم اضحاكي بكل شيء فنا خص بالفعل
عادة من أمواهم صدقة لا يتصور اعطاء الصدقة من
كل نوع من المال خلافا للكرخي الباب صدقة
وعند صدق انه اخذ منها صدقة فيلزم الامتثال
وهذا فاسد كل دينار ما يجب ذلك بالاجماع خالفا
للقاضي من وجب العموم فلان كل للتقبيل
لانه لا يمكن ان يقال لرجال عندي درهم ودينار كل
درهم منكر [illegible] خالفا للقاضي
[illegible] من خاطب
[illegible] داخل في عموم متعلقه فالخاطب
[illegible] دليل ان الخطاب لشامله له صيغة
[illegible] مخاطبا مثل الواحد
[illegible] ٢ ان الخطاب لشامله له صيغة
[illegible] من خاطب فعدن مخاطب
[illegible] من اكرم بلدة فلانة فانه يخرج

ثبت حكم لجميع الجنس من اجناع او قياس او نص وامّا
لجزء الصيغة فلا وهاتان الحالتان هما اللتان تقدمهما
لنا اذا عمم مقتضى الدليل العام فيه من مباني الناس
ومخ والكفار مكلفون بهذا الدليل الشامل خطاب
السفن والمجنون بجهة وامّا الرسل فهم مع سوء
تصورهم قبل المعدوم احدا ان من الانسان لا يخاطبه
قالوا الاول لو كان مخاطبا لكان اما ان يجب ان يكون
مريدا لامره واللازم منتف اما الملازمة فلانه لا يجوز
لاحد سائغ الا ان يقال له طلبت منك كذا ولا يريد
بهذا المسموعات وهو لا يجاوله واما انتفاء اللازم
فلان اجماع الجنس لا يشترط [illegible]
انه هو خطاب المشافهة الذي لا يعم
المشافهة مع عدم الفهم والعلم [illegible]
للمعنى شفاها او لتعذر نصب الادلة [illegible]
على ان حكمهم حكم الذين شافههم [illegible]
العلماء يجتمعون على اهل الاعصار [illegible]
مثل ذلك وهو اجماع على اصوله [illegible]
ان يكون ذلك لشافههم [illegible]
على ان كل ثابت [illegible]

عام فالاكثر على انه يدخل وقيل لا يدخل لنا ما تقدم
انه يتناوله له في التركيب قالوا قال الله تعالى
الله خالق كل شيء فيلزم ان يكون خالقا لنفسه
الجواب انه ظاهر فيه وقد خص بدليل العقل
مثل قوله خذ من اموالهم صدقة لا يقتضي الصدقة من
كل نوع من انواع اموالهم بل يكفي اخذ صدقة
واحدة من جملة الاموال والاكثر على خلافه
لنا انه اذا اخذ من جملة اموالهم صدقة واحدة صدق
انه اخذ من اموالهم صدقة واذا صدق ذلك صدق
امتثل ولنا ايضا الاجماع على ان كل [illegible] درهم
مال ولا يجب اخذ الصدقة منه اجماعا [illegible]
كل مال واذا لم يجب لم يجب من [illegible]
له الا فهم العموم من الخطاب [illegible]
يمنع صدق اخذ من اموالهم صدقة [illegible]
يقتضيه العموم اخذ من كل مال [illegible]
الثاني انه ظاهر في العموم [illegible]
[illegible]
للعموم لانه جمع [illegible]
اخذ من كل واحد من اموالهم [illegible]

العموم وهو المطلوب الجواب منع ان معنى العموم
[illegible] فان الكل وضع لاستغراق كل واحد واحد
[illegible] وهو امر زائد على العموم ولذلك فرق بين
الرجال عندي درهم وبين لكل رجل عندي درهم
[illegible] يلزم في الاول درهم واحد وفي الثاني دراهم
[illegible] الرجال العام بمعنى المدح
[illegible] مثل ان الابرار وان الفجار والذين يكنزون
[illegible] الشافعي رضي الله عنه خلافه لنا عام ولا
[illegible] كثيرة قالوا سيق لقصد المبالغة في
[illegible] فلا يلزم التعميم قلنا التعميم
[illegible] التخصيص قصر العام على
[illegible] اخراج بعض ما تناوله
[illegible] ما تناوله [illegible] عدم المخصص
[illegible] العام وقيل تعريفان العموم
[illegible] الدور واجيب بان المراد
[illegible] اللغوي العام
[illegible] مثاله ان الابرار لفي
[illegible] هذا العام هل هو
[illegible] اولا

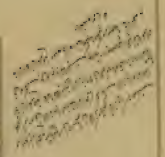

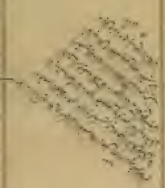

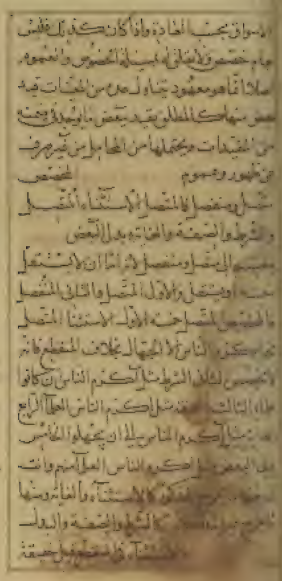

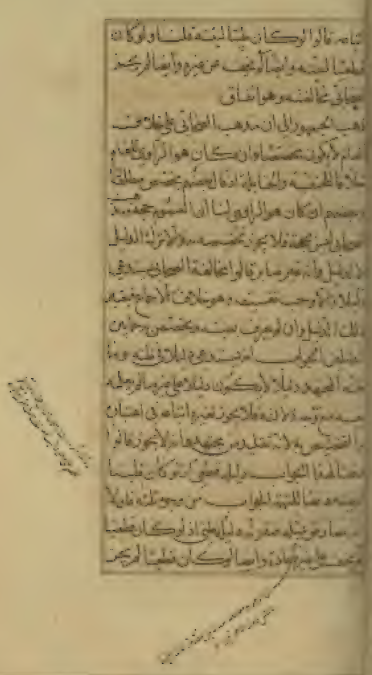

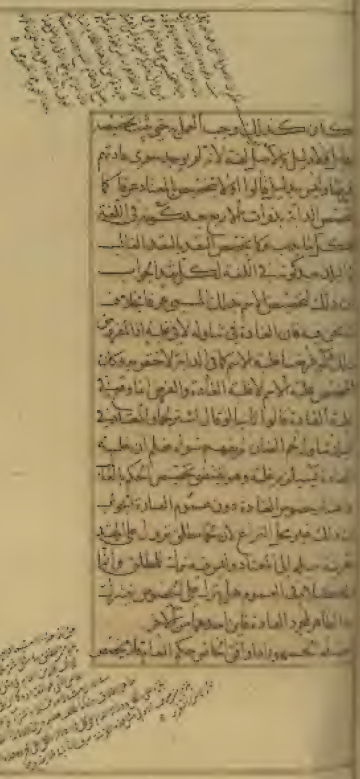

خلافا لابي ثور مثل ان اهاب ميتة دبغ وطهر وطرحه
عليه السلام في شاة ميمونة باعتبار الضمير وهو انما
لأضافة ظاهرا فيما قالوا المضمر يخصص العموم
قلنا معارض بالقياس الاولوي
اذا وقع الكلام بتمامه بنفسه كان مفيدا بنفسه
الحكم عن غيره فيصدق بانه خصص وانما اذا لم
يكن له مفيد بنفسه بل يحتاج الى ما قبله لم يكن خصصا
لمثل ما لا ترى ان قوله عليه السلام في هذا الحديث
اهاب مع قطع النظر عما قبله وما بعده لا يفيد
شيئا مما يفيده مع التقدم كما اهاب من الضحية
بالشاة فظهر انه لا يصدق بانه خصص العموم بقوله
الا ان يقال ان هذا من قبيل المجمل والمطلق
فانه اذا ورد امر مجمل ثم ورد بيان له متصل
به من وجه دون وجه كالاستثناء والشرط
والصفة جاز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد
قالوا قد ذكرتم ان المفهوم يخصص العموم
الجواب الحكم من شارع العلم يجب ان يخصص
بجواب هذا من قبيل مفهوم اللقب لانه ذكر
واحد اسما او صفة مفهوم اللقب من

انه حق ولا لا مسألة
رجوع الضمير الى البعض لم يخصص العام وابو
يخصص بخصص وقيل ان توقف مثل والمطلقات
بعولتهن لنا لفظان تلازم من بعادهما
فاذا رجع الى احدهما لزم مخالفة الضمير واجيب
بامكانه وانما ظاهر لتوقف لعدم المرجح واجيب
بظهور العموم وبانه لو خصص لها ولم يظهر
فالظاهر ان
ضمير يرجع الى بعض ما يتناوله لفظ يكون تخصيصا
لقول امام الحرمين وابو الحسين البصري انه
خصص وقيل ان توقف مثله في خلافا والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وبعولتهن احق بردهن
والضمير في بعولتهن يرد هن الرجعيات فلا يرجع
الثلاثي بالرجعيات ولهم الرجعيات وابنائنا
انما انما اعطاه فائدة من خروج لعدم هو ظاهره
وهو ثم يجاز المرجوح الاخر وضعيف ورد بان
ظاهر الضمير ان يكون ما تناوله فخص علم بالقرائن
مثله في المرجوع انه قالوا يلزم من حصول التقيد
بهما عشرة مثاله الضمير يخالفه الضمير المرجوع

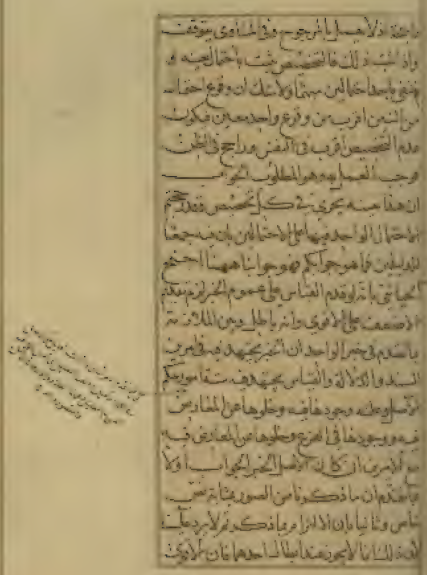

بطلان الاضعف وان اضعف لا يسقط الاقوى وهذا
لتركه ذلك فانه اعمال لهما لا ابطال لاحدهما
والثاني بالقرآن يجوز من تخصيص الكتاب السنة
وتخصيص المفهوم المنطوق الكتاب والسنة مع
انه اضعف وهذا استدلال على مذهب الشافعي وهو
تقديم الخبر على القياس مطلقا احمد بن حنبل
قال له عندي حديث لابي الرخص فرخص اقال بكاباته
حتى قال لو جاء عن رسوله قال نعم وان رجحه
قال احتمل الامر بالامر رضاء الحرمة النهي وهو يوهن
رسوله لما يرضاه وهو يقدم ما ذا الخبر على
القياس وتقديم الرواية فيه بدلا على وجوب
تقديم الخبر على القياس وانه لا فرق بين ان يكون
الخبر خالفه او وافقه الجواب اولا انه ليس الآية
من الكتاب مع جواز تخصيص السنة الكتاب اتفاقا
وايضا الخبر قد خص ما دل على انه تخصيص
الخبر بالقياس فانه لا يبطل الخبر بالقياس وانما العمل
بما حينما ان الدليلين فلم يتعذر وهذا استدلال على
ايضا بان الدليل على وجوب العمل بالقياس انما الاجماع
والاجماع على وجوب العمل به عند عدالة العصر

الخلاف بعده فاشبه العمل بالدلالات حكى بلا دليل
الجواب ان الادلة الاربع وهي المختبرة والنص
والاجماع ومحل التخصيص وهو الذي خص الاصل
به بنص وهي التي ذكرنا انها تقدم فيها القياس
الخبر يجاب الى النص وهو اولى وحكمي على الواحدي
على الجماعة عادات الحكم العمل بالحق ويجب تتبع
الاخر الجماعة بهذا النص وانه يخصص العام به وكما
المختص بخصيصا بالخبر والقياس وانما سوا بينهما في
به الترجيح والقرائن فلا شك انه اذا ترجح العام جاز
مخصوصه وجب اعتبار الخصوص بان الظن هو المعتبر كما
ذكرنا في الاجماع المطلق قرائنه على ذلك فقال
هذا الخصوص وان كان خاصا فظنية عند القائلين الخبر
من وجوب العمل بالراجح من الدلالات خطأ بعضها
نادر هكذا هذا مطرد في بحثه ما يجب على العمل به
يجب على العمل به والصفر في هدايته ما ذكرنا حرفة
من الدين وقال في انها ظنية لان الدليل الخاص فيها
ثبت والمأخوذ من الظني ظني وسيأتيك في باب الراجح
لهذا قوله ويخصص المطلق والمقيد
لما فرغ من الاستدلال على شرائع في جنسه شرع في الخاص فيه

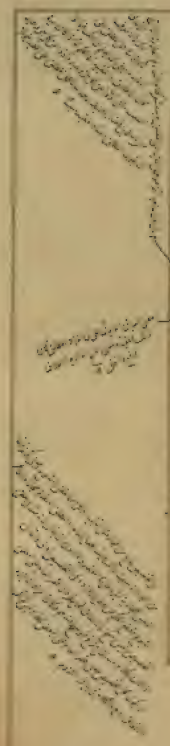

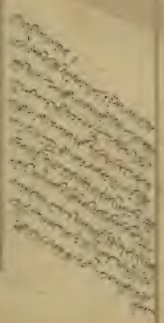

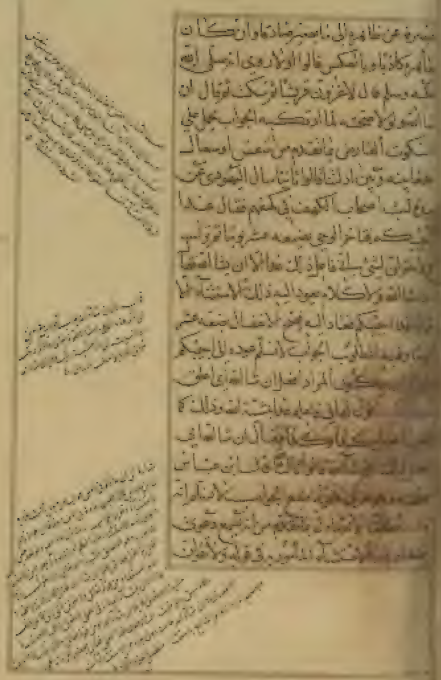

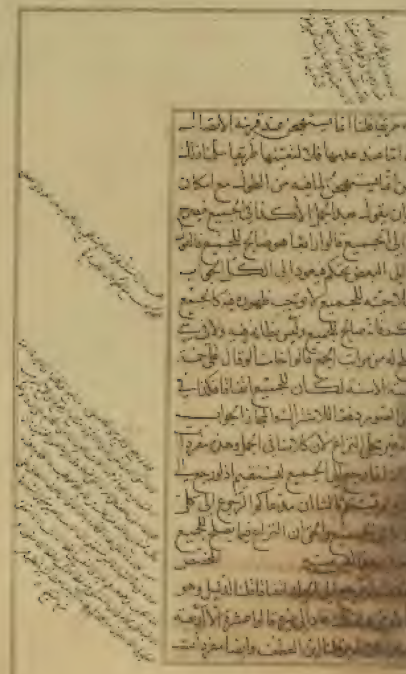

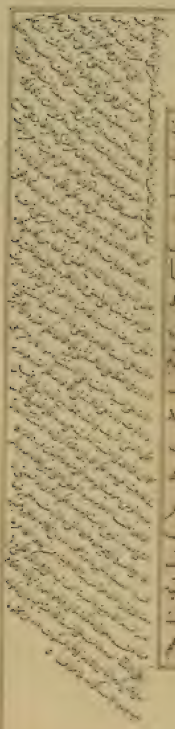

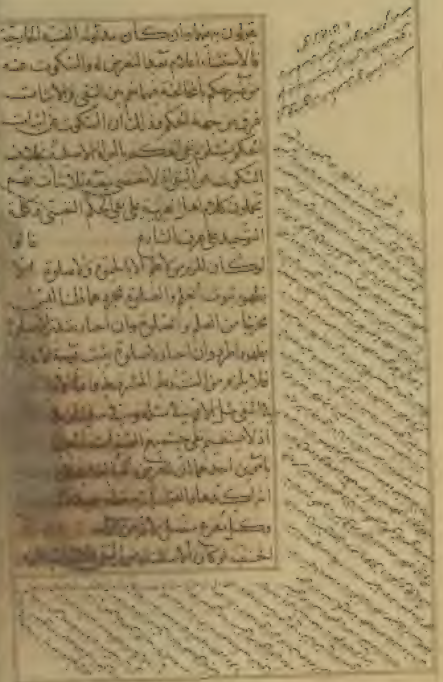

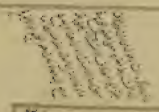

والاستثناء بالاجرة فان قال انى انما قدمت تقدير النفقة
على الاستثناء على ما يرجع اليه الشرط
فلو قال لزيد ان دخلت هذه الدار فانت حر بعد
الدار بعد موت مولاه كما لو استثنى ما ذكرنا
ولو قال لزيد ان دخلت هذه الدار فانت حر بعد
موت مولاه كما لو استثنى ما ذكرنا
فلو قال لزيد ان دخلت هذه الدار فانت حر بعد
موت مولاه كما لو استثنى ما ذكرنا

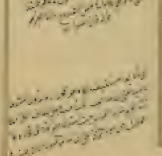

والعقد وهو ان شرط ما ان تعد ويتعدد واذا
تعددت فاما ان يكون كل واحد شرطا على انفراده حتى
يوقف الملك على حصولها واحدا بعد واحد
حتى يحصل اخرها كان ذلك هو الشرط
بالاداء ان يعد او يتعدد واذا تعددت فاما على
الجمع حتى يلزم حصولها دفعة واحدة او على البدل
حتى يكفى حصول احدها ايتها كان والاشتراك
المشترك كان الملك من الشرط موقوفا على آخر حصول
من الشروط حتى يكمل به ولا يحصل به وقع اذا قال
ان دخلت الدار وكلمت زيدا وجاء عمرو فانت طالق
فجاء الزوج اولا بالدخول ثم بالكلام ثم بمجيء
عمرو فانت طالق ثلاثا كان
فجاء بالدخول ثم بالكلام ثم بمجيء
عمرو فانت طالق ثلاثا كان
فجاء بالدخول ثم بالكلام ثم بمجيء
عمرو فانت طالق ثلاثا كان

والشرط الاستثناء
الاصل في جنسه الحاوي وان جنسه تخصيص
حكم الشرط كما ذكرنا
ومن شروط الاصل ان يكون في جنس الكلام
تخصيصا والمشيئة وهو ان يقول انت طالق
بين الشرط والاستثناء حتى جواب الشرط بالمشيئة

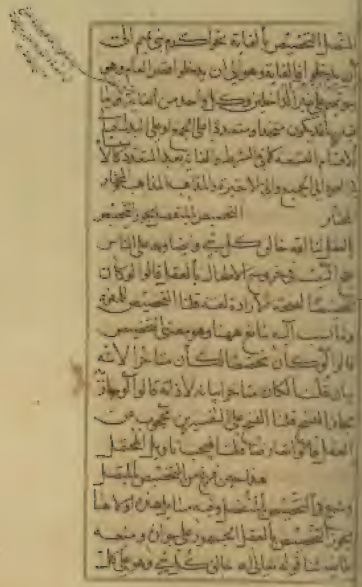

والدم لحديث وائل بن الربيع اهون من الرجم وكلاهما كان
ناسخا لما وقع التعبد به حينئذ فيحتمل ان كان السنة مخصصة
بان يقرر حكم العام القرآني وحكما بالكتاب الخبر والتخصيص
للوجهين المذكورين قالوا اما لو كان الكتاب
مخصصا للكتاب لكان مخالفا لقوله تعالى ونزلنا
نا نزل اليهم اذ التخصيص يتبين به ان يكون المبين هو
الكتاب لا الرسول فيلزم وقوع تبعيض ما نطق به القرآن
واذا محال لتجاوب امر محمد بقوله وهذا القرآن جاء
بكل آية والكتاب حتى يجب ان يكون مبينا لكل
والحق ان كلا من الامرين ممكن لورود التعبد بالقرآن
وبالسنة فلا مخالفة ولا تناقض قالوا اجاب ابن
عباس كنا نأخذ بالاحدث فالاحدث ومعلوم ان
احد الخاصة قول ذلك فكان اجماعا قلنا ان العام المتأخر
احدث فوجب العمل به وترك الخاص المتقدم وهو
المطلوب الجواب انه محمول على الاخبار المخصص
جمعا بين الدليلين وهذا الدليل قائم لان العام بين الاحتمالين
ايهما اما من تجدد بين ايدينا الخ

مسئلة يجوز تخصيص السنة بالسنة كما لو
دون حسنة اوسق صدقة مخصص لقوله فيما سقت

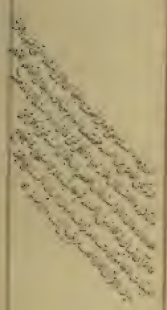

السماء العشر وهو كالذي قبله
لمصير منا الى انه يجوز تخصيص السنة بالسنة خلافا
لشذوذ لنا لو لم يجز لنا ونقدم فان قوله ليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة مخصص لقوله فيما سقت
السماء العشر فان يتناول ما دون خمسة اوسق
وقد اخرج بالاول وهذا المسئلة كالمسئلة التي
قبلها وهي تخصيص الكتاب بالكتاب فيجوز بما
قبلها من ابطال الاولى بالاضعف والاشد لا
يعرفه نبيا لكل شيء والمذاهب والشواذ

مسئلة يجوز تخصيص السنة بالقرآن
لنا اما الكل آية وايضا ابطال القاطع بالمحتمل
قالوا السنين للناس وقد تقدم

تخصيص السنة بالقرآن جائز خلافا لجمهورنا قولنا
اما الكل آية فيلزمك السنة ولنا ايضا انه
لا بطال القاطع وهو القرآن لخصوصيا بعضها وهو
السنة لعمومها كما تقدم قالوا قال تعالى لتبين للناس
فيكون كلامه مبينا للقرآن فلا يكون القرآن مبينا
كلامه الجواب ما تقدم ان الكل لما نزل هو المبين
بالقرآن

مسئلة يجوز تخصيص القرآن

بخبر الواحد وقد بينا في الآية الأربعة والمتواتر القرآني
أن البيان حتى يقطع العذر حق إن كان منفصلا لم
يلزم حتى يسمعوا وإن كان مقرونا بالكلام
المراد على مسمى ولا على بيانه وهو قوله تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ومن المعلوم
ويحن بما نراه أن الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر
فالمخصص لأحدهما لا يلزم الجميع إلى التخصيص
بما قاله الوارد عن قوله فاطهروا حتى يطهرن لم يجز أن يحمل المكتوب
ولأنه لما كان مختصا بالطهارة بالماء عن ملابسة
قال لكتب تبرأ الكتاب زينا لعدم مراعاة ملك الزوج
لم يصدقها إذا قال حاضت وأنا أنكر ذلك
قالوا العام مخصوص بالخبر حتى وجدنا أن الكتاب
لم يسمع إلا قولنا التخصيص بالآية وهي
طنية فأيهما أولى القياس كلاهما ظني من وجه
التوقف قلنا الفهم أولى
تخصيص القرآن بخبر الكتاب أحاديا وأما خبر الواحد فلا
جواز وبه قال الآية الأربعة قال ابن البان إنما يجوز
إن كان العام قد خص من قبل بدليل قطعي فصار كأنه
ورد منفصلا وقال الدقاق هو إنما يجوز إن كان العام

مخصوصا بدليل منفصل سواء كان قاطعا أو ظنيا
والصحيح عندي التوقف لأن ورود
خبر الآحاد لبيان التخصيص بخبر الواحد
من غير نكير يدل على أن جائز له تعالى وأحل
لكم ما وراء ذلكم وجائز له أن يحرم المرأة على عمتها
وخالتها فخص بعموم عليه السلام لا تنكح المرأة على عمتها
ولا على خالتها ومنه قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم
للذكر مثل حظ الأنثيين ورد خصوصا وقد خص بقوله نحن
معاشر الأنبياء لا نورث احترض أنهم لم يجمعوا
على جواز ذلك وقد ورد خصوص العموم
هو دليل جائز والله تعالى التخصيص ولا
دليل عليه فإنه لا يتصور به دليل سوى الإجماع الذي
مدعيه المجوز أنهم أجمعوا على التخصيص بأخبار
الآحاد حتى لو لم يكن دون ما وقع فلا يكون التخصيص
الإجماع بخبر الواحد دليلا لأنهم قالوا ولا ورد
خبر خصوصا فإنه جاز بخبر الواحد خصوص والخبر
يعم لما كان مخصصا كذلك وأما من قال
لا يجوز لكتاب بيانا وسنة بيانا لقول المراد ولو
جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد لخصص والخبر

يردها ولم يحصل كونها خبر امرأة مع غالفته الكتاب
ما قاس قوله الجواب انه انما يرد به لمرده في صورتها
وقد كانت امرأة لانه قد يصدق ام كانت عدلا انه
بالمرة في صدقها وكذبها ولكن خبر واحد ثانيا العدالة
وهو الكتاب تخصيص الخاص وهو خبر الواحد فلزم
ترك النظر في الخبر الجواب انه التخصيص وهو انما
الدلالة لانه رفع للدلالة الذي هو الواجب فلم يكن ترك
النظر في الخبر ترك النظر في الخاص وهو خبر الواحد فلا يلزم
فعال الكتاب العام قطعي الثبوت قطعي الدلالة هو
والخبر الخاص بالعكس فكان الكتاب اقوى من خبره فيجب
بينهما وقال ابن ابان الخاص يدل على ما تحته وصار العام
في الدلالة كالخاص الى الآحاد والكرخي قال بمثل
ذلك الا انه قال ان العام والخاص في العام قطعي
لم يضعف صيغه عن موجبه في الجملة لان تخصيص
بالمنفصل بخارجه عن المتناول المقطوع به في الباقي
اذا ضعف الخبر الا يوجب ظنا لان الجميع
من الخبر والخاص كان ظاهرا فيما تناوله فلا يرتفع
ما يقطع الجواب انا قدم العام في كل ما تحقق
من وجهين من وجه كما قررناه وهم العام خير من

التوقف الجواب بالمرة والجمع اولى من الاطالة
مسألة الاجماع يخصص القرآن
والسنة كتخصيص اثبات القذف على العبد ولو صاروا
ثلاثين من حصن واحدا الاجماع
تخصيص الكتاب والسنة لما ثبت عن تخصيص آية
القذف فانه يوجب ثمانين للحر والعبد والجلد
من ثمانين والخصص بالحصين لنقصه صار محتملا
جوابه على ما علمت ما هو فيه ثم كيف يتأتى له تصوره
لا يصوره به فانه يخص بصانا عاما ومن ترجيح الاجماع
بانه هو والفرق بين التخصيص به والنسخ لا يرجع
الى تحصيل
مسألة العام
يحتمل الخصوص ان قيام دليل في الانعام الزكوية
في الغنم السائمة زكوة الجمع بين الدليلين
ان قيام العام اقوى فلا يصار اليه تلغا الجمع اولى
كذا
من حال العموم والخصوص
حتى تخصيص العام بمفهوم الشرط جائز والمشروط سواء
له مفهوم المخالفة والمخالفة وذكر في ماله
من مفهوم المخالفة لانه اضعف ان قيل في الاخبار
كثرة مما للتابة والمعارضة نرى في اعتبارات

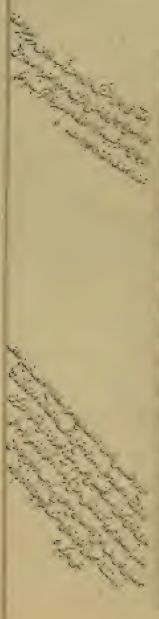

ان هذا اضعف من الاول لانه ترك من اللفظ ما يحتاج
الناظر فيه الى التأمل والتفتيش
مسئلة لا اجمال
عرفه من ترك بعضا وانت بان ما ذكرناه لا يتوقف
والتصريح بما العرف يشهد فيه على الشرع كلمة واحدة و
العقاب ولم يستحق الثناء اما لانه لم يعقاب او
تحقيقا لعدم التكليف لا اجمال ما ذكرناه واجب
بالضرورة الشرعية نحو انه صلى بغير
عليه وسلم يعرف من ابى الضعفا والنساء ما ينفي
صفة والمراد لازم من وازيد لا اجمال فيه فلا
لان الحسن البصري والنصري اعني اباعبدالله نا
ان العرف يشهد فيه ولو قد الشرع رفعه الواحد
والعفاف فلطالما قال السيد كمال الدين
مثال الخطاء كان الحرج منه ان لا او اخذك
به فانا ابتلى جل به نحو واخوه فلا اجمال لانا لم
فيجاب بسقط عنه الثناء اذا الف مال الغير
لانه داخل في عموم العقاب وهو يعم ولا يسقط
بالاتفاق لانا نقول انا لو سقط الثناء انا لا نأتي
بعقاب اذ عدمهم من العقاب انما يستند الا بانا
والرجوع هذا يستدعي جريان الثناء على ولا الم

رجب الضمان على السبق والمد لا يضاف ولما التضمين
الضمير بدليل يدل عليه والتضمين لوجبا جميعا لا
فالواجب من اضاف التضمين الى الرهن وهو سعيد والجواب
اذ مضمون عرفا وتقرير الجواب والسؤال تقدم في
مسئلة اخرى على كل المنة
مسئلة لا اجمال في شيء لاصلوح الا يطهرون نجاسا
القائلون انا ان ثبت عرف شرعي في المستعمل فلا
اجمال والا فالعرف مسلم على الفائدة مثل لا يحل
الا ما نفعوا لا اجمال واوجد اشفاوها فالاولى
على الصحيح لا يصير كالمعدم فكان اولى بالحقيقة
المتعذرة فان قيل اثبات اللغة بالترجيح قلنا
اثبات المجاز بالعرف في حقه فالوا العرف شرعا
مختلف في الكمال والصحة قلنا مختلف للاشكال
ولسلم فلا استواء لم يرجحه باذكرنا
على قوله لم يسلم الاصلوح الا يطهر لا صلوح نجاسا
الكتاب لانه لم لم يجب القسم من المحل
بالكتاب الاول ما يوجبه الفصل والمراد على صفته
لا اجمال فيه عند الجمهور خلافا للحنفية قولنا ان
ثبت عرف شرعي فيه الملامة بالتضمين كان معناه

لا اصالة صحيحة ولا نسبا ما صحيحا وفق سماعه من
فلا اجمال ان فرضت عرفا شرعيا فان ثبت فيه عن
نعرفي وهو ان مثله يفيد منه فلا عبادة والحدود في
عن الاهم اهلنا نفع والكلام انما اعاد والاطاعة
الاله منصرين فلا اجمال واما عند اشاعرة فانى ان لا
عرف شرعيا ولا لغوي فيه فالاصل حمله على المعنى
دون الكل لان يلزم كما مر دون عدم الحد وفي
ما نزكا فكان اقرب الجاز الى الحقيقة المدون فيه
ظاهرا فيه فلا اجمال فان ميز هو اثبات اللغة بالرجم
وقد سمعت ما فيه من انه لا يلزم اجمال
في العرفي مثله ولذلك يقال كما قدمنا آنفا كان لا يحد
قاله العرب شرعا مختلف جدا فيه ومنه لفظ الصحيح فانه
وفي الكل اخرى فكان مترددا بينهما ولزم منه اجمال
الجواب ان اختلاف العرب وامهم انما كان
لاختلاف في انظار مزية المعنى او نقصه الكامل وكل
صاحب مذهب حمل على ما هو الظاهر عنده وهذا
انه يرد فيها وهو ظاهر جدا على انا نقول انا نظاهر عند
كل شيء ولو سلم انه مترددا بينهما فان سلم انه على السوا
فلا نسلم انه مجمل بل نقول انه حقيقة في الاعم
لا اصالة صحيحة ولا نسبا ما صحيحا وفق سماعه من
فلا اجمال ان فرضت عرفا شرعيا فان ثبت فيه عن
نعرفي وهو ان مثله يفيد منه فلا عبادة والحدود في
عن الاهم اهلنا نفع والكلام انما اعاد والاطاعة
الاله منصرين فلا اجمال واما عند اشاعرة فانى ان لا
عرف شرعيا ولا لغوي فيه فالاصل حمله على المعنى
دون الكل لان يلزم كما مر دون عدم الحد وفي
ما نزكا فكان اقرب الجاز الى الحقيقة المدون فيه
ظاهرا فيه فلا اجمال فان ميز هو اثبات اللغة بالرجم
وقد سمعت ما فيه من انه لا يلزم اجمال في العرفي مثله
ولذلك يقال كما قدمنا آنفا كان لا يحد قاله العرب
شرعا مختلف جدا فيه ومنه لفظ الصحيح فانه وفي الكل
اخرى فكان مترددا بينهما ولزم منه اجمال الجواب
ان اختلاف العرب وامهم انما كان لاختلاف في
انظار مزية المعنى او نقصه الكامل وكل صاحب
مذهب حمل على ما هو الظاهر عنده وهذا انه يرد
فيها وهو ظاهر جدا على انا نقول انا نظاهر عند
كل شيء ولو سلم انه مترددا بينهما فان سلم انه
على السوا فلا نسلم انه مجمل بل نقول انه حقيقة
في الاعم

لا اجمال في الخبر والسارق
لا نقطعوا ايديهما ان اليد الى المنكب حقيقة فحمله
بعض اليد الى ما دونه والقطع ابانة المتصل فلا اجمال
ولا استدلال لو كان مشتركا في الكوع والمرفق والمنكب
مشتركا لا اجمال اجيب بانه لو لم يكن لزم الجاز
والاشتراك خلاف الاصل والتواطؤ وحقيقة احدها
دون واحد من اثنين اقرب من واحد مبين وجب
اثبات اللغة بالترجيح وبانه لا يكون مجملا لانا
نعلم بالاطلاق اليد على الثلاث والقطع على الابانة
فخرج من الاجمال فلا اجمال مع الظهور
حتى لو قال لغلامه والسارق فاقطعوا ايديهما
لا اجمال فيه عند الجميع بخلاف ما لو قال ان سرق فلان
اجمال فانما في اليد وفي القطع اما اليد فموجبة الشركة
ان المنكب حقيقة لقطعنا بصحة بعض اليد على ما دونه
حيث كان ظاهرا فيه فلا اجمال ونافيه لا بانه ان لم يكن
ما كان ان سلم انه حقيقة فصار ظاهرا فيه فلا
اجمال ولا سلم انه لو كان لفظ اليد مشتركا
لا نصرف الى الكوع والى المرفق والى المنكب لم الاجمال
وخلاف الاصل فيكون حقيقة لاحدها دون

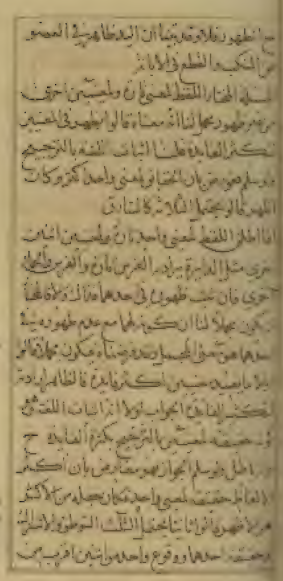

وع واحد منه وتقريره وجهان ما شرق مسئلة
ف والثانية مسئلة ما لفظ
مجمل لغوي وجعل بحكم شرعي مثل الطواف بالبيت
صلوة ليس مجملا لنا عرف الشارع شرعية الاحكام
وفرسية التعريف اللفظ والاسم لها ولم يتجوز فيها
يجمع زيادة كونه
من الشرع وله مجازان احدهما امر لغوي والآخر امر
شرعي مثاله الطواف بالبيت صلوة فانه يحتمل ان
يسمى صلوة في اللغة دعاء كما تسمى في اللغة دعاء
مثال آخر الاثنان فانه قد اجماعة فانه يحتمل ان يسمى
جماعة حسية وان يحصل بما فصاعدا لجماعة فيهما
اللفظ اذا صدر من الشارع لا يكون مجملا بل يحمل على
الحمل الشرعي لما ان وضع الشارع ان يعرف الاحكام
الشرعية ولذلك بعث ليرشد الخلق الى شروط
اللغوية فكان ذلك قرينة موضحة للدلالة فلا يجاز
قالوا اللفظ اذا حمل على الحمل اللغوي والشرعي لا يخلو
المعنى يرض ولم يتحقق لانه جمع بين معنى المعدوم الذي لا
فرضا وهو معنى الاجمال الجواب لا نسلم انه لم
يتحقق لانه يراد بحكم بانه كذا من عرف

ا الشارع تعريف الاحكام دون اللغة غاية انها ادلة
لم يجمع بل ما عرفه ولا يوجب عدم الانتفاع بها
مسئلة الاجمال الجمال مثل لغوي
وشرعي شرعي وانها القابل بينه الاثبات الشرعي
والنفي بجمل وما بعدها لنفي اللغوي كالاثبات
سئل ابي اذن تصابرنا ان وقوعه يتصور ظهور فيه
ما يصح لها القابل بينه الاثبات الشرعي
لزم صحته واجب لكن معنى الشرعي الصحيح
والازم في وضع الصلوة الاجمال الازم في النفي
تقدير الشرعي لكن وقوعه صحته يتبع الحكم الشرعي واجب
ما عدم وبان دعى الصلوة اللغوي وهو باطل
قد يكون اللفظ شرعي
وشرعي لغوي ما يحمل القول بالحقائق الشرعية مثاله
النكاح مشتاه لفظ الوطي وشرعا العقد وقد يجمع قد
الاثبات بخروجه وقد دخلها مجاز بينة اضدت تحقق
مسألة الاتصال ابي اذا الصائم وفي النفي كيف عن
صوم يوما لغوي فاذا اجمعا اللفظ اذا صدر من الشرع
ولم يكن ظاهرا في معناه الشرعي ويجاز بينهما فيه
ما هب احدها الجناية امر لغير بجمل بل هو للشرعي

في الاثبات والنفي ثانيها انه مجمل ثالثها للغزالي ان
كان في الاثبات فهو للشرعي وان كان في النفي
فمجمل لنا انها عرف القوم لا اجمال فيهما الا يتعين في
الاثبات الشرعي وفي النفي اللغوي لنا ان عرف
الشارع استعماله في ذلك فيظهر فيه عند
عدم الاجمال احتج القائل بالاجمال بانه يصلح لهما
ولم يتضح وهو معنى الاجمال الجواب ما مر
انه يتضح بما ذكرنا من العرف احتج الغزالي بان
الاثبات واضح بما ذكرنا واما النفي فلا يمكن
حمله على الشرعي الا لكان صحيحا واللازم منتف
اما الملازمة فلانا قد حصرنا ان نفي الشارع وهو
المراد بالشرعي نحو لا تكلمي الثانية بدلالته
لازمه من الصفات المخصوصة حتى تقول هذه صلاة
صحيحة وهذه صلاة فاسدة ولا الزم في قوله دعي
الصلاة ايام اقرائك ان يكون مجالا بين الصلاة
والدعاء واللازم منتف اذ ظاهر في معناه الشرعي
قلنا الحكم الرابع القائلون في الاثبات
في الشرعي بما ذكر ان مرفوعا الحكم في الشرع
بانه عند الحمل على الشرعي يلزم صحته وانه باطل

كحكم الامر والخبر والمانع والمانعين كل ذلك
ما يوقف على الشرع وشيء منها لا يصلح الجواب
لا نسلم ان الشرعي للصحيح وبانه يلزم في
قوله دعي الصلاة ايام اقرائك ان يكون المنهي
اللغوي وهو الدعاء ظاهر

البيان والمبين يطلق البيان على فعل المبين وعلى
الدليل وعلى المدلول فلذلك قال الصيرفي اخراج
الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي والوضوح
وورد البيان ابتداء والتجوز بالحيز وكذا
الوضوح وقال القاضي والاكثر الدليل وقال
البصري العلم عن الدليل والمبين نقيض المجمل
ويكون في مفرد ومركب وفي فعل وان لم يسبق
اجمال البيان يطلق على فعل المبين
وهو التبيين كالسلام والكلام للتسليم والتكليم
واشتقاقه من ان ذا ظهر وانفصل وعلى ما يحصل
به التبيين وهو الدليل وعلى متعلق التبيين ومحله
وهو المدلول ولما تطلق على المعاني الثلاثة اختلف
تفسير العلماء له فقال الصيرفي بالنظر الى الاول
هو الاخراج من حيز الاشكال الى حيز التجلي

والظهور وأورد عليه ثلثة اشكال الاول أحدها البيان اتما من غير فرق واشكال بيان ولبس فزاحوج من جهة الاشكال الى ان لفظ الجيم في الموضعين مجاز والمجوز في الحد لا يجوز الثاني ان أوضح حيث هو الخفي حيث يكون حكمه وهو يتفق انها متناقضات وهو وقال الخاصي والاكثرون نظرا الى الثاني هو الدماميني قال ابو عبد الله الشيرازي نظرا الى الثالث هو العلم من الدليل والمبين غير الجهل هو المفهم الذلالة وكالقسم الجهل الى المعرف والمركب فلو كان معاينة البيان قد يكون في مفرد وفي مركب وقد يكون في فعل وقد يكون في مستوي احوال معروضاتها وقد يكون وغير مستوي احوال لم يقول ابتداء احد بكل شيء عليم

مسئلة الجمهور انه يكون بيانا لما انه عليه السلام حين الصلوة واخر الفعل وقوله صلوا حتى وصلوا كالدليل عليه وايضا فان المشاهدة اولى ولان الحكم للمتأخر قالوا يطول خبر الواحد فلما وقد يطول القول ولو سلم فانما اخر للتدرج فيه ولو سلم فلما في اخر البيانين ولو سلم

فاما خبر وقت الحاجة الفعل

هل يكون بيانا الجمهور على انه يكون بيانا خلافا لابي بكر الرازي انه سلم من السلوك واخرا الفعل فدليل انا البيان بقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وخذوا عني مناسككم ولانا الفعل اطال البيان بالفعل وذلك ربما يكون الفعل بيانا لا لامر هو البيان ولما ان البيانات مساهدة الفعل ادل في بيانه من الاخبار انه مراد لذلك وبالجملة مثل التقدير بين الخبر كالمعاينة فلا اصدق في المعقول المعدود والزيادة الدلالة قالوا الفعل يطول بطول من يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ولو كان تحمله جاز تجويز الجواب اولا لانا نسلم ان الفعل يطول لكن القول اذا قد يطول البيان بالقول اكثر مما يطول الفعل فان تلفظ تركعتين من الصبح لو بين بالقول وقتا استغرق اكثر مما يصلي الانسان ركعتين وثانيا لانا نسلم لزوم تأخير البيان اذ لا امتناع في ان لا يتأخر البيان الا بمقدار ما يمكن المكلف الاتيان بالمأمور به في ذلك الوقت واما الفعل فهو الذي يتدرج فيه بالاستناد الى احد امرين قال ابو الامام اصلي البصري ما رأيت في الحال اقوى منه سئل عشرة ايام متوالية فاقام

المتقدم متعلقا او فان عرف المتقدم فهو البيان
وان جهل فالثاني تاكيد وان جهل بالبيان احدهما
من غير تعيين وقيل ان كان احدهما ارجح تعين
هو للبيان والا خر للتقدم لان المتاخر تاكيد
او رجوع ليكون تاكيدا الجواب ان ذلك انما يلزم
اذا تعرفت تحويطا على المتكلم كلهم واما المؤكد
فانما يلزم فيه ذلك كالجمل التي يذكر
بعضها بعد بعض للتاكيد فان الشائع انه وان كانت
بعضها من اولى لو استقلت فانها باشتمالها
عليها للتاكيد او تمتزج معنويا في المنشئ بها وهو
مرجع هذا اذا اتفقا واما ان اختلفا كما لو طلق
واحد طلقة وقال اردت بالاولى البيان
والثانية انشاء لم يقبل له او وجب عليه ما اعتقد هو
فرق بين ان يكون القوله متعلقا او اخر وذلك
لان مرجعها بين المطلقين وهو اولى من اطلاق
بعضها كما سيذكره وقال ابو حنيفة بن المتقدم
منهما البيان ابدا كان وهو باطل اذ يلزمه نسخ الحكم
اذا كان هو المتقدم مع امكان الجمع وانه باطل
بانه اذا تقدم الصفة وهو حكم فان وجب علينا

لا بعد ذلك سوى ان ما ذكرناه لا يجوز ان يكون قوله ثلاث
بائن ما معنى قوله لا يجوز ان يخبر عما كان الخبر
اذا لم يكن جديدا عرفا اذا كان مرجع ذلك الى ان
الاخبار البيان فقد يصدق ان يقول البيان وهو
الفعل لم يكن اول كلامه ان ما اخبر انه
لا تقع مطلقا انما وقع حين وقت الحاجة وهذا لو
يلتزمه فيصور مسئلة اذا ورد
قد بحثنا قول فضاياه ان تقدم عرف المتقدم
فهو البيان والثاني تاكيد او رجحا فاحدهما
وما يتعين بالترجيح المتقدم لان الترجيح ليكون
تاكيدا وحينئذ فان استقل لا يلزم منه
ذلك وان لم يستقل كما لو طاف جدية بعضها
او مرطوف واحد ثم طاف اخرى وصلى ركعتين
او واجب سجدتين او متاخرا لان الجمع ولي ان
المتقدم بيان بطريق الصلاة متقدم ثم انكحت
الجمع لا ورد بحر ورد حيه قوله
وقضيتكما واحدة منهما صالح ان يكون بيانا لها قد
ان بعضا او بعضا فان قضتا كما طاف جديدا بطرة
بحر خوافا واحدا ولم يعرف واحد منهما ان يجزيه

طوافان فاذا امر بطواف وحد فلا يخ احد
الطوافين عما مسئلة الجار
ان البيان اقوى والكرخي يلزم المساواة وهو ممنوع
بجواز الاداء نفلا وكان مرجوحا أفتى الاوزجندي
بالصام اذا حضر والمطلق او تعدد وان اتفق
الفكر اما اختلفا وجوب
زيادة وقع الاداء على وقع السببين وتكثر على
وجوب كونه اقوى وقال الكرخي يلزم المساواة اقل
ما يكون وقال ابو الحسين يجوز الاداء نفلا اما اذا
يجوز المرجوح فلا يلزم اعادة الراجح المرجوح و
لان المطلق يراعاه اذ بين والمطلق اذا اعيد بالغير
دلالة تحمل الخروج سيما كيلا يلزم الصام والمطلق
في الخروج ضد الموجود لانه الصام عليه وهو الجزء لانه
المخرج عنه وهو ضعيف ذلك ما ادعياه من
انا لا نجوز المساوي فلا يلزم المحكم الدليل
بعدهما من شاء وهذا اولى بجواز الخروج هذا
كله في الصام واما الجهاد فكونه باذن الوالد
دلالة وكونه مرجحا اذا تعارض
مسئلة لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة

[illegible] الاحمدي يجوز تكليف [illegible] بالمطلق وفي وقت الحاجة
يجوز عند الشافعية والحنابلة والغزالي منع والكرخي
منع في غير الجهاد وابو الحسين مثله في الجهاد لا
مسئلة شارعنا العام مخصوص والمطلق مقيد
والمحكم يتبع والحنفي منع فيهما لنا
قال الله خمسة الى آخره ثم بين ان السلب للقاتل
تاعمومنا وانا راي الامام وان دوي الغزو
وجها واحدا وان جوابه دين وفاء وقد يقضا الدين
بامان مع ان الوصايا مقدمة وايضا اجمعوا القتلوا ثم
بين حين اراد الرسول وكذلك الركوة وكذلك
سنة غير بين على مدرج وايضا قال جبريل قد ث
الفاقة لنا وما قوا وكثرة ملائة فقال اقرا
اسرتك واعتزبي بانه متروك الظاهر لان الغزو
اشرف المشروع والتراخي يفيد جواز التراخي الثاني
ومنع باخبرهم واجيب بان الامر يقتضي الفور
ويجب بحسبه وذلك كثير وات له بقوله
ان يذهبوا نفرا وكانت معنة بدليل يقتضيها الوقع
جوزا بدليل اخر لم يحصر بتحديد وبدليل المطابقة
فاذا رجع واجيب بمنع القضين فالمراد باخبارنا

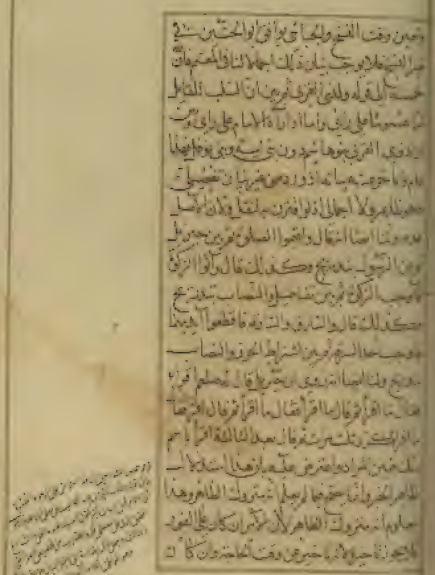

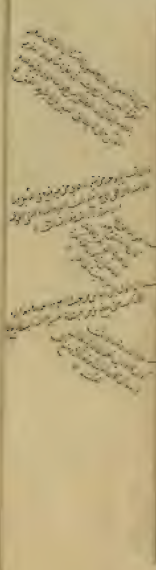

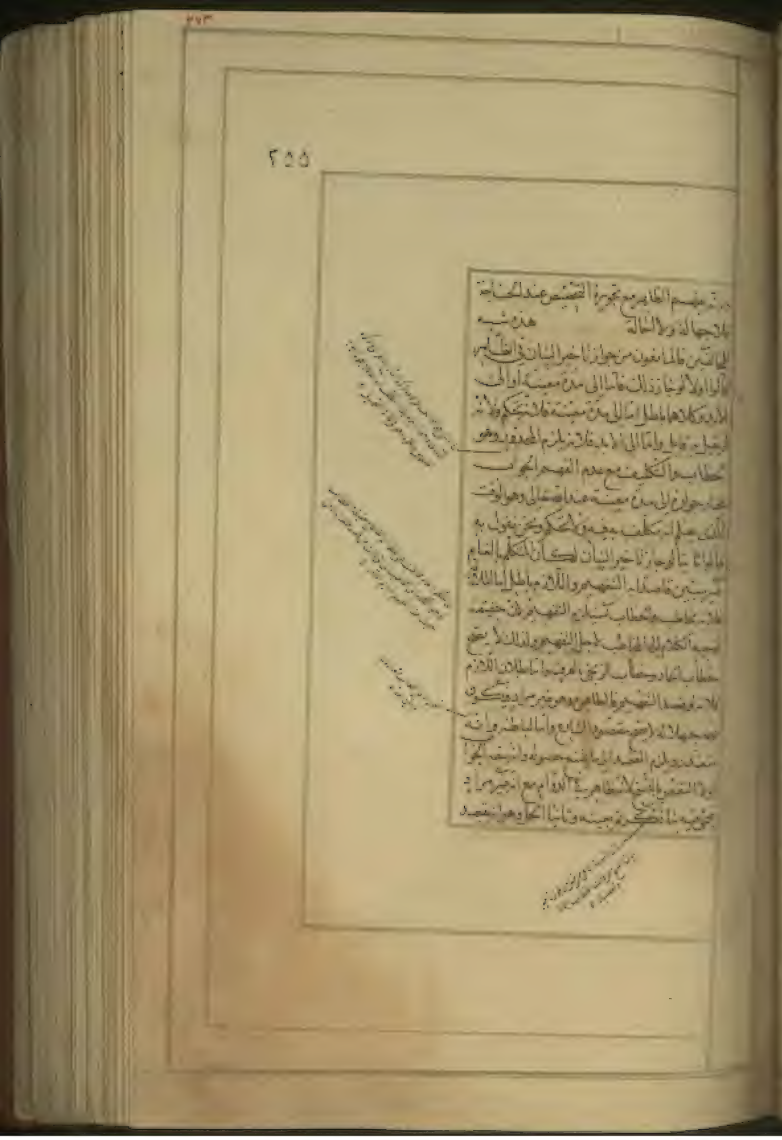

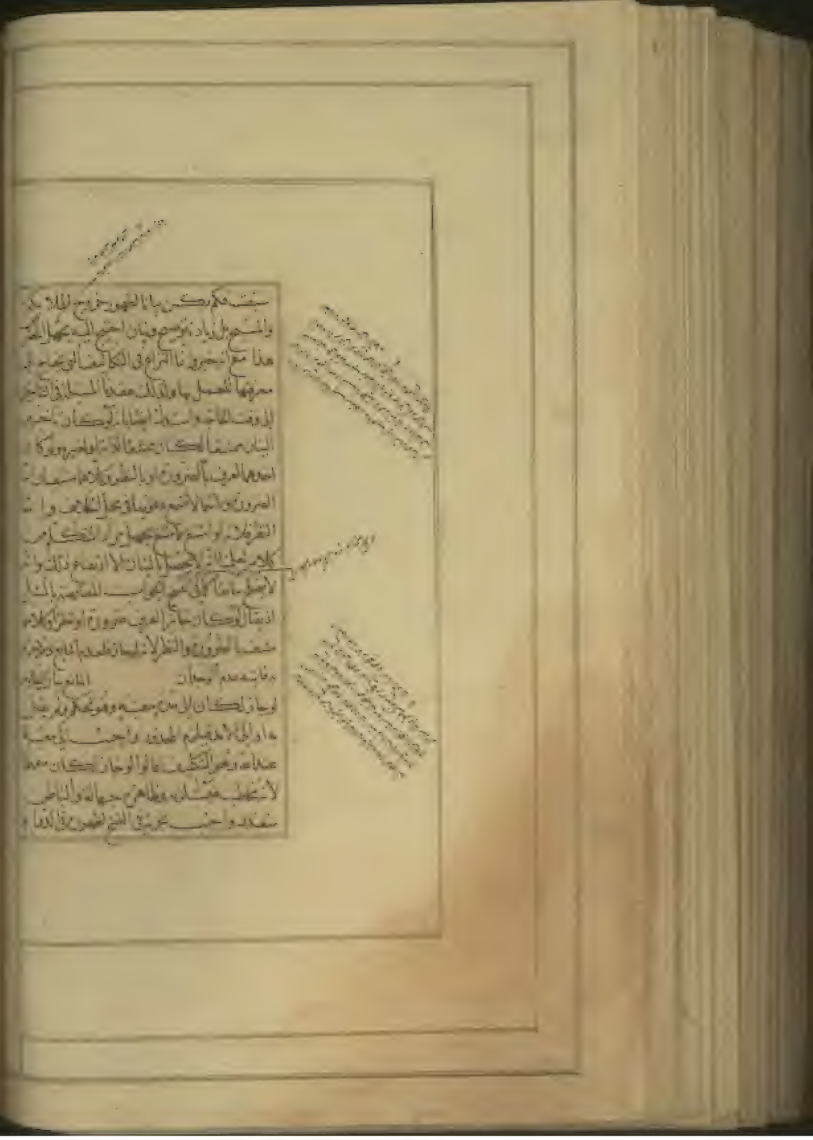

بنسخ المخصص فكيف يجوز في المخصص وذكر النسخ
قوله تعالى مسألة المختار على المنع جواز
تأخير البيان المخصص المجمل لنا ان الوجوب من أحد
مع العلم وأيضا فان عامل حتى قوله تعالى
على معاشر الأنبياء وجمهور الفقهاء المشركين وقوله
لأقتلن المشركين لا يعتقد جواز
قول الخصم يجوز تأخير البيان الى
وقت الحاجة لنا ان تبليغ الخطاب
عليه الصلوة والسلام الحكم الى وقت الحاجة جائز
اذ لو وجب تأخير البيان عن الخطاب
والا لما حسن تقرير صلى الله عليه وسلم الخاص
والمختار جواز نسخ الشيء قبل الأمر به خلافا لأبي
هاشم لو كان كذلك لوجب على الله تعالى في الناسخ
قائلي قال تعالى لعلمه بما يؤل اليه الأمر الوجوب وهو
للفور والا لوقع فاسدا وجوابه لان وجوب التبليغ
مع الجملة موقوف على العلم الوجوب ثم نسلم
ان الأمر لو وجب بالنسبة الجواز وانما يلزم
خلاف المختار ونحن نقول بموجبه فجاز ان يعلم
بالعقل او النقل ان هذا الأمر ظاهر يراد به خلاف المراد

الأحكام
مسألة
الخطاب على المنع جواز تأخيره عليه السلام بتبليغ الحكم
الى وقت الحاجة للقطع بانه لا يلزم منه محال ولا تعارضه
مصلحة قالوا لو لم يأت الرسل الليلة وجب أن يكون
الوحي جبريل والغار ثلاثة أن
يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة بخلاف
الاسم العام المدخل تحت العموم مع عدم سماع المخصص
الى وقت الحاجة عند الجواز لان عدة الاسماء أسهل
من عدد وانما تأتي المنع من تأخير البيان عند الخلف
عند المخالف وجواز لما تأخير اسماعه مع وجوده اقرب
من تأخير مع عدمه وعندنا جواز ذلك لا مشعر
والتزم بعضهم لكلامه طوان التزام انما هو مع المانع وقد
ينتفي عند الخصم لا قرب عندنا ايضا ان ذلك
لو لم يجز لوضع وقوعه في خاطر رضي الله عنهم
حتى قوله تعالى وصيكم الله في أولادكم وهو عام
أريد به خصوصه وهو قوله صلى الله عليه وسلم نحن
معاشر الأنبياء لا نورث الكتب وحين وسنة ان انتهاء
حول الحول المشركين كانوا عشرين وأربعمائة
خصوصه وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الجوس سنوا بهم سنة أهل

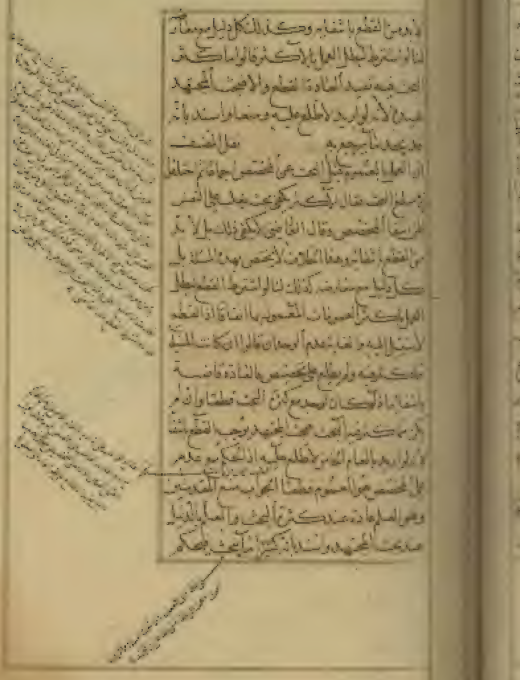

ثم تجد ما رجح بمرجح حكمه وهو ظاهر
الظاهر والمتأول الظاهر الواضح في الأمثلة ما
دل دلالة ظنية اما بالوضع كالأسد والبحر في
كالغائط والمتأول من تأول أي رجع وشتق
الاصطلاح حمل الظاهر على ظنيها المرجوح وان ادنى
التحقيق ردت بل يصيره راجحا الاحتمال
بعيد وليل يصيره اغلب على الظن من الظاهر وهو
ان الاحتمال يصير تأويلا بل ترجيحا وعلى هذا يمكنه التأويل
المقطوع به ومن أقسام الكتاب
الظاهر والمتأول فالظاهر في الكتاب هو الواضح من
الظهور في الاصطلاح ما دل على معنى دلالة ظنية
وعلى هذا قالشافعي وهو دليل الاباحة فيتم له
وهو ضرورة تأويل لا لانه لو وضع فكون فيه أسد
ثم دلالته الظنية اما بالوضع كالأسد للحيوان
المفترس وانما يجوز الاستدلال كالغائط للخارج
المستقذر واغلب منه سبعان كان في أصل
الوضع كان الظهور من الظاهر والمتأول وليس
الى يؤول اذا رجع بقرينة كل الأمر الذي كذا يرجع
اليه ومعنى الأمر ترجيح وفي الشرط ترجيح الشارع

على خلاف المرجوح وهذا يتناول الكتاب والسنة
والاجماع وأما القياس فان الذات تعرف الظاهر دون
المتأول اذ لا عهد بقياس يسيره راجحا الا بدليل او سمع كدليل
مرجوح او مساو فاسد فقال القرافي المتأول احتمال
يعضده دليل يصيره اغلب على الظن من المعنى الذي
دل عليه الظاهر وهو متجه اذ يرد عليه ان الاحتمال
ليس بتأويل أما التأويل هو الحمل عليه ولو احتمالا
مرجوحا اذ لا يصح حمل اللفظ على ما لم يحتمله ويريد
على ما كشفه للتأويل المقطوع به فانه تأويل لا يصدق
عليه الحد اذ لا يعضد دليل يصيره اغلب على الظن
بل دليل يفيد القطع وهو ضد الظن
وقد يكون قريبا فيرجح بادنى مرجح وقد يكون
بعيدا فيحتاج للاقوى وقد يكون شديد
البعد وهو التأويل المتعصف وله عليه السلام
لابن عباس وقد سلم عليه عشرة اسئلة اربعا
منها في سائر هن ابتدأ الكلام وانت
الاول فانه بعد ان خاطب عشائه تحدث في الملك
مع غير ربان مع انه لم يتقدم تحديث فظ وانما يليهم
فانه عليه السلام لغير وزير الدنيا وقد سلم على

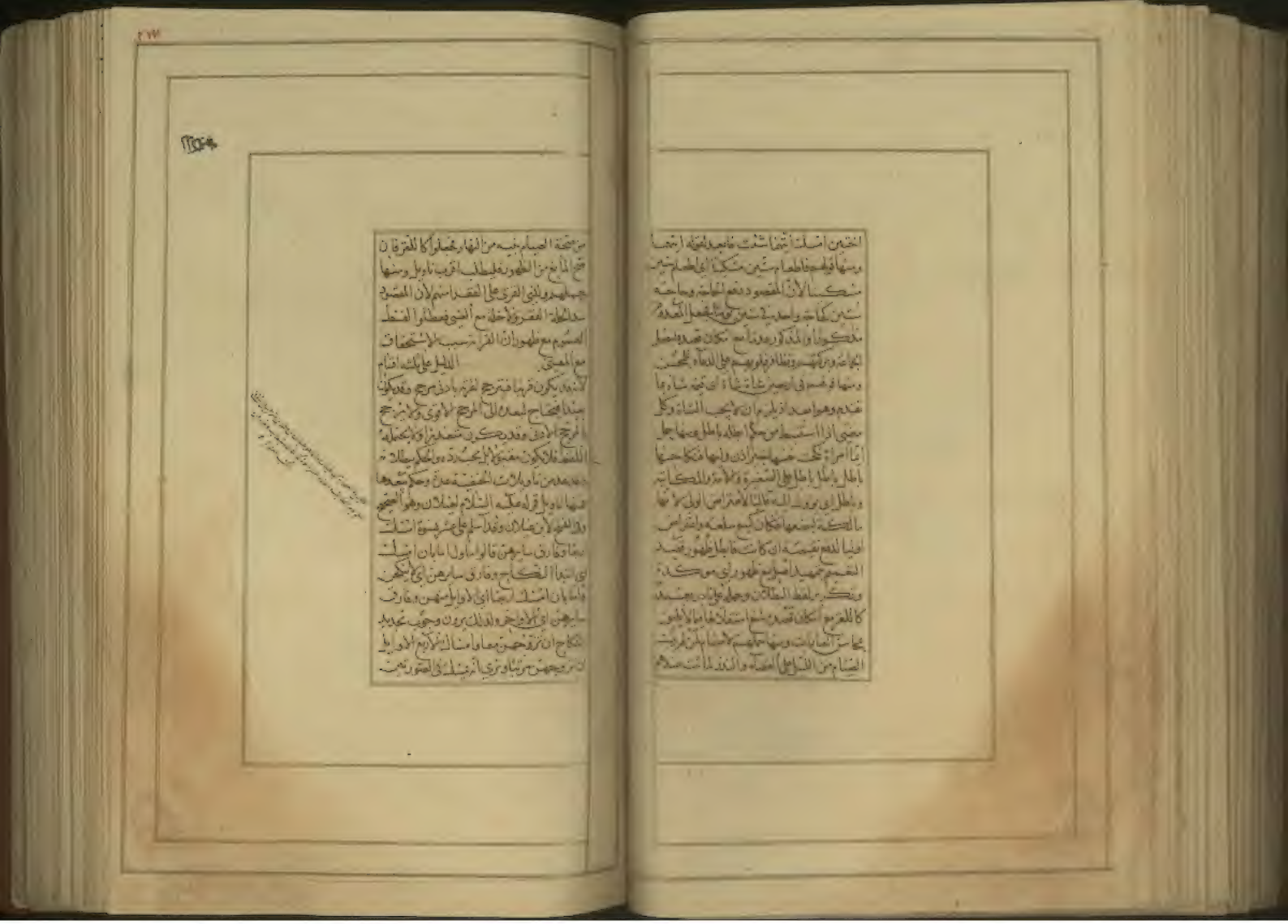

اختين امسك ايتهما شئت فابعد لقوله ايتهما
ومنها قولهم فاطعام ستين مسكينا اي اطعام ستين
مسكينا لان المقصود دفع الحاجة وحاجة
ستين كحاجة واحد في ستين يوما فجعل المعدوم
مذكورا والمذكور عدما مع امكان قصده لحصول
الجماعة وبركتهم وتظافر قلوبهم على الدعاء للمحسن
ومنها قولهم في اربعين شاة شاة اي قيمة شاة بما
تقدم وهو ابعد اذ يلزم ان لا يجب الشاة وكل
معنى اذا استنبط من حكم ابطله باطل ومنها حمل
ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها
باطل باطل باطل على الصغيرة والامة والمكاتبة
وباطل اي يؤول اليه قالبا لاعتراض الولي لانها
مالكة لبضعها فكان كبيع سلعة واعتراض
اوليا لدفع نقيصة ان كانت فابطل ظهور قصد
التعميم بتمهيد اصل مع ظهور اي موكدة
وتكرير لفظ البطلان وحمله على نادر بعيد
كاللغز مع امكان قصده منع استقلالها فيما لا يليق
بمحاسن العبارات ومنها حملهم لاصنام لمن لم يرث
الصيام من الليل على القضاء والنذر لما ثبت عندهم

من صحة الصيام بنية من النهار فجعلوا كاللغز فان
صح المانع من الظهور فليطلب اقرب تاويل ومنها
حملهم ولذي القربى على الفقراء منهم لان المقصود
سد الخلة الفقر ولا خلة مع الغنى فعطلوا لفظ
العموم مع ظهور ان القرابة سبب الاستحقاق
مع المعنى الدليل على ثلثة اقسام
لانه قد يكون قريبا فيترجح لقربه بادنى مرجح وقد يكون
بعيدا فيحتاج لبعده الى المرجح الاقوى ولا يرجح
المرجح الادنى وقد يكون متعذرا ولا يحتمله
اللفظ فلا يكون مقبولا بل يجب رده والحكم ببطلانه
وعد عدة من تاويلات الحنفية عدة وحكم ببعدها
فمنها تاويل قوله عليه السلام لغيلان وهو الصحيح
وفي الفتح لابن غيلان وقد اسلم على عشر نسوة امسك
اربعا وفارق سائرهن قالوا تاول اما بان امسك
اي ابتدا النكاح وفارق سائرهن اي لا ينكحن
واما بان امسك اربعا اي الاوائل منهن وفارق
سائرهن اي الاواخر ولذلك يرون وجوب تجديد
النكاح ان تزوجهن معا وامساك الاربع الاوائل
ان تزوجهن مرتبا وترى انه يمسك في الصورتين

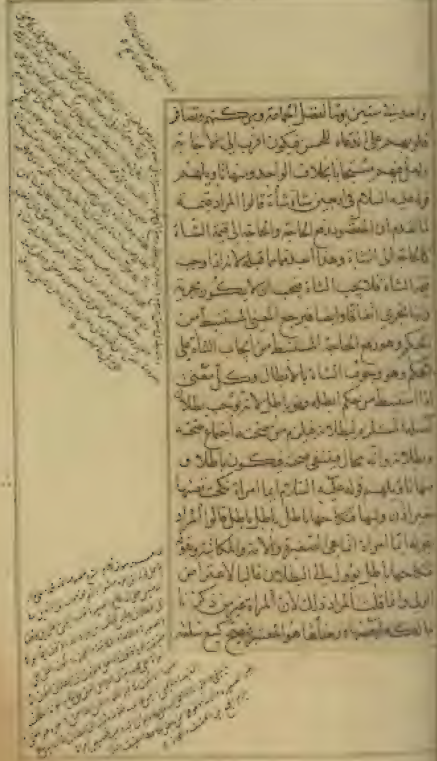

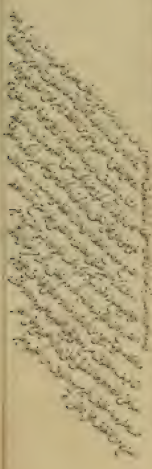

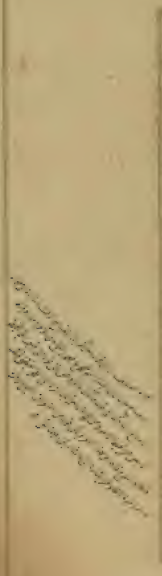

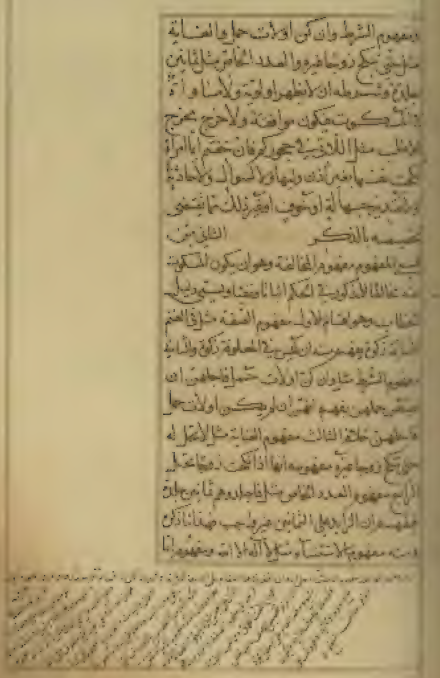

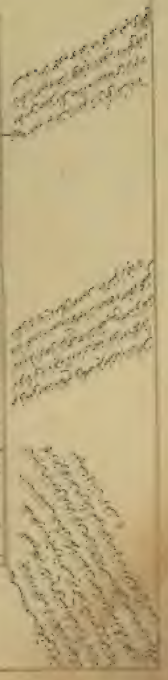

دون ما عداها احدها ان يكون نكرة للبيان
كما قال خذ من مالهم صدقة ترمنه بقوله الضمير الغائبة
بها ذكر ثانيها ان يكون للتعظيم وتمهيد القاعدة
كبر المخالف وهو قوله عليه السلام ان بها لمالا
ة العدا وفي الضرع لما ولبرده ذا لها ان يكون
ما عدا الصفة داخلا فيه مثال الصفة مثل ان يقول
لمكم بشاهدين وانا شاهد الواحد اخلفه فيقول
ين هم احكم بنا ان ابا هريرة يا سيدي قوله عليه السلم
ل الواحد يمينه وعرضه اي عقابه الذي يحل
سه وبطالته فالرد هذا يدل على ان غير الواحد
لا يحل عقوبته وعرضه لما سيم قوله عليه السلام يطل
الذي فالرد على ان مثل غير الذي ليس بظلم
يحل عقوبته وعرضه لان مثل مطل الواحد قبيحا
مصر ان مثلي شعر والمراد بالشعر ههنا الهجاء حلفا
اوهما الرجل حاسة فحمه فقال لو كان كلام
لم يكن لتلك الاسلة معنى بان غلبه وكثرة
سوابغ خبال الاسلة من الشعر فوق الشعر الكثير
بوجه المذموم منه ان غير الكثير لم يركب المذ
ناحيه فقد لزم من هذه الصفة المفهوم وكيف

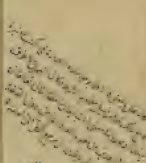

كذا الواو اسم فرد كذا او جمع واو اسم فالمثنى
او في واضع الوضع الى على الخالفة لم يكن الخمسة
بها المثنى والمذكر فاندة وتخصيص المذاهب
فائدة ستة فالشافعي اخذ واعتبر من واجب الوضع
لما فيه من الفائدة واجيب بانه جاز لا استقراء
انا لم يكن للفظ ما يدرج سوى والسبع تحت
واصاحب فالف اليه بالاستقراء انتفاء
فهذا ابطل واعتبر فهم اللغات واجب
بانه لو اخط لاحتمال الكلام فلا استقرى المفهوم
به دعوى بان ما يدرج حتى لا نوهم تخصيص
واجيب بان ذلك فيه الخصوم وذلك لا يجيء وفي
سلوبة تعب اخرج بان العرب اذا اتى بشيء
تخصيصه سوى المخالفة واعترض بان فائدة الواجب
الاجتهاد ايضا ورجيه واجيب بانه تقدير
المساواة بخرج والا تدوير
قد
عرفت اقسام المفهوم وحده وهذا حسب لها بالمفهوم
الصفة فقال بعد الشافعي احمد والاشعري وكثير
من المتكلمين وفقهاء بغداد والمحققين والكرابي و
الصفة فقال بابو حنيفة رحمه الله اصحابه في ذلك صور

عليه بمفهوم اللقب اذ نفي فيه شيء وهو انه لو
شبه بنفي الحكم عما عداه لم يكن مفيدا لان ما
يعتبر ويقصد بعينه انتفاء الجواب ان اللقب لو
اسقط لاختل الكلام فلذلك عند الاستدلال وهو اقوى
فائدة فلم يسقط فان قيل ثبت المفهوم لركيزة حكم
وهو المشتق ثبات المفهوم منه دلالته على المفهوم
واعترض عليه بمنع ان الاسم اذا لم يكن الا لمسمى لم يفد
بل فائدته تعريفه فلا يدل على المذكور بل يلزم من وجه
على سبيل التضمن فانه لو قال رأيت العالم فذكر ان
يكون المراد المعلوم تحكما فاذا ذكر السائم ذا الـ
الوهم الجواب ان ذلك نوع عموم الضمير اذ يجوز
يكون معناه ذا الغنم سواء السائمة منه وغيرها فاذا
بقوله اضرب به وكونه عموما في حق المخ
ركان خاصا من حيث الزام الزام والايجاب
عينيا لخصوص وفي مخالفة المذكور عنه فلا يكون
وبهم الخصوص فائدة سواها واعترض ايضا ان
فائدة الاجتهاد بالقياس وهو الحاق المسكوت
عنه بالمذكور حتى يجاب وهذا ايضا فاذا سقط
التضمن فالجواب انه يفيد بالمبادرة الى الفهم

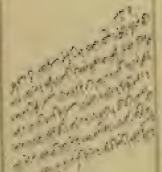

المفهوم الحكم بخروج عن محل النزاع اذ قد يشاء عدم
شاء واذا لم يرجحان واذا لم يشاء وجد يجيء في قولنا
مادة سوى الخصوص فيتفق ما ذكر تم وبيان الخصوص
واستدل لو لم يكن للحصر لزم
الاشتراك اذ لا واسطة وليس للاستثناء الا بالنفي وا
ون حتى النافية فليس محل النزاع وان حتى ايجاب
الزكوة فيها فلا دلالة له على واحد منهما الامام لو لم
عند شعير ولم يقل الا خمسة فيه دون غيره لا يضاد
والبداية حلوة وهو شاذ ايضا لقدمه فانه ان يحتى لفظ
ساء فليس محل النزاع وان حتى الحكم المتعلق
بالمذكور لانه له على الحصر بجهة ان نفي في اللغة وهو
على واستدل ايضا لو قيل الصلاة المخصوصة صلاة
وجبت المشاهير ولما ذلك ما عرفت واجيب
بان القرء من ترجم على الاحتمال كما يعرف في القديم
وبهم المخصوص بذلك واستدل بقوله ان يستغفر
لهم سبعين مرة فاذا لا يزيد على السبعين فهم
من اذا في الحديث فهم يجوز ان يتبع لهم
ذلك لانها ما لغة قضاوا او تعلقها في على اصلها
الجواز فلم يفهم منه واستدل بقوله صلى الله

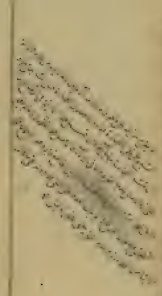

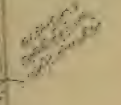

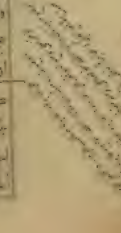

ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا
فلو ثبت مفهوم الشرط لثبت جواز الاكراه عند
عدم ارادة التحصن والاكراه عليه غير جائز بحال من
الاحوال اجاب الجواب انه لولا انه مما اخرج مخرج
الاغلب اذ الغالب ان الاكراه يكون عند ارادة
التحصن ولا مفهوم في مثله كما عرفت وثانيا ان المفهوم
فيه ذلك وقد انتفى لمعارض اقوى منه وهو الاجماع
وقد يجاب عنه بانه يدل على عدم الحرمة عند عدم الارادة
وانه اذا لا يمكن الاكراه حينئذ لا نفس اذا لم
يرد التحصن لم يكرهن البغاء والاكراه انما هو
الزام فعل مكروه واذا لم يمكن لم يتعلق به التحريم لان
شرط التكليف الامكان ولا يلزم من عدم التحريم
الحل

مفهوم الغاية قال به بعض
من لا يقول بالشرط كالقاضي وعبد الجبار القائل به
ما تقدم وبان معنى صوموا الى تغيب الشمس آخره
غيبة الشمس فلو قدر وجوب بعده لم يكن اجزاء

مفهوم الغاية اقوى من مفهوم
الشرط فقال به كل من قال بمفهوم الشرط وبعض
من لم يقل به كالقاضي وعبد الجبار وشيعة البعض

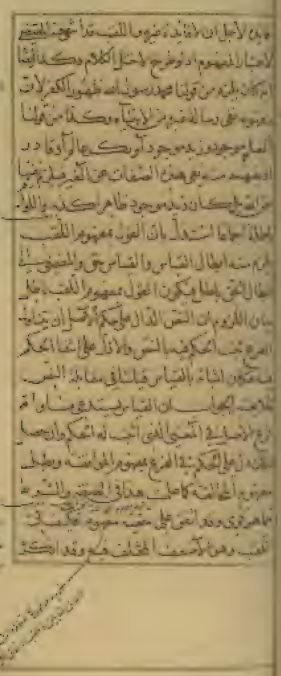

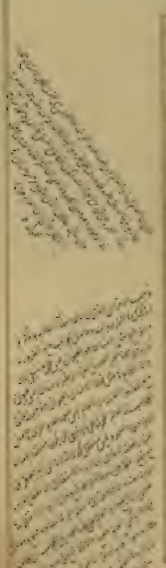

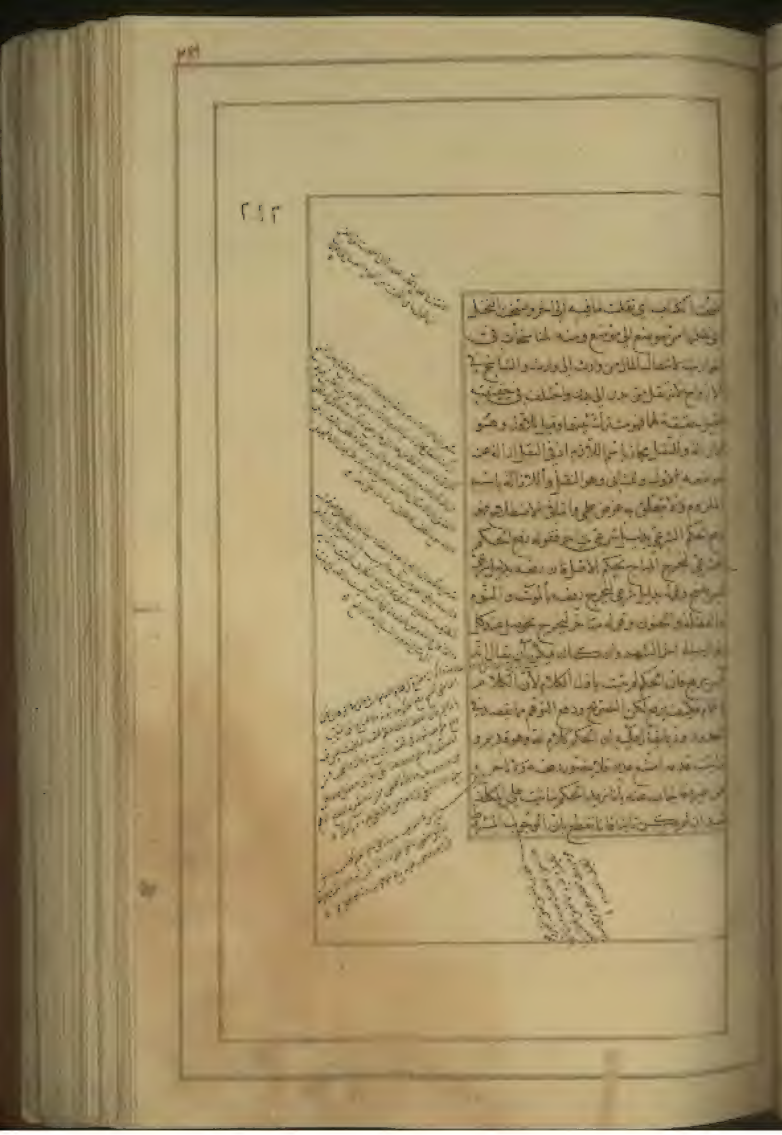

صدق عكس الشخص ان فانه يتناوله الخطاب
لا يخفى وبالجملة فان الخطاب في قوله صلى الله عليه
قد يتناوله المصلين الجهال بحيث ان لا يمكن
صحة كما ذهب اليه المحقق المدقق وهو خلاف مذهب
المعظم والقائلين فرقوا بالفهم وعدمه وبين الخبريات
اعني المتعلق بالمستقبل المظنون استدراك قيل سماه
الناجح مع انه قد يكون مستقبلا غير مظنون فيما
الناجح الا ذلك الظن فقوله المتعلق المظنون فيما
صحيح لكنه غير خال عن المعنى لانه يتناول
ذلك المتعلق المظنون قطعا وهو ممنوع لانا نرى ونجد
بالوجدان صار المتعلق الزام بالك المعنى لفظ الذي
على ان حكم الشارع المستفاد بالدليل لا يسمى
كذلك ثانيا واعترض عليه بما لا يصح الى ان قال
على ان قوله المعظم ليس بمخصص هو المفيد بالمراد
منه وصيغة ان جواب على يجب على ان الحج فيجتمع
المستدرك من واحد وهو مدخول جدا فان لفظ هذا
دال على ان فعل الحكم الثابت بالمتعلق المتصادم وهو
الحج المراد منه على تجويز لا يكون ثانيا لحكم قد
الذي فرضه الخ

والمنع على الجواز والوقوع وخالفت اليهود على
الجواز وابو مسلم الاصفهاني في الوقوع لنا القطع
بالجواز وان اصبحت المصالح فالقطع ان المصلحة
قد تختلف باختلاف الاوقات وفي الجزم بانه
مراده بزوج بناته من زيد وقد حرم ذلك بالنقاء
واسند لباحة الشرب لتخريبه ويجوز الختان
لرعاية يوم الولادة عندهم ويجوز الاختين في
غير واجب بان رفع مباح الاصل الذي بنسخ
احتج اهل الشرع على جواز النسخ
وقوعه وخالفت اليهود غير العيسوية في جواز
عقلا وابو مسلم الاصفهاني في وقوعه
عقلا انه لو جاز عقلا لكنه لم يقع لنا انا قطع
بجواز عقلا وانه لو وقع لم يلزم منه محال لذاته
سواء اعتبرت المصالح ازلا انا اذا اوحينا بظاهر
ان اصنعا في فصل ما شاء واما اذا اعتبرت فلانا
نقطع ان المصلحة تختلف باختلاف الاوقات كثرت
في وقت دون وقت فلا يبعد ان يكون المصلحة
في وقت تنتفي بشرع ذلك الحكم في وقت رفعه واما
الرفع فظاهر جاء في التوراة ان آدم امر بتزويج بناته

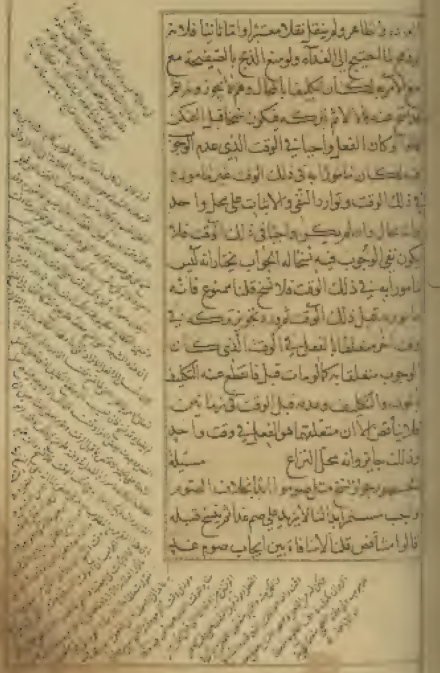

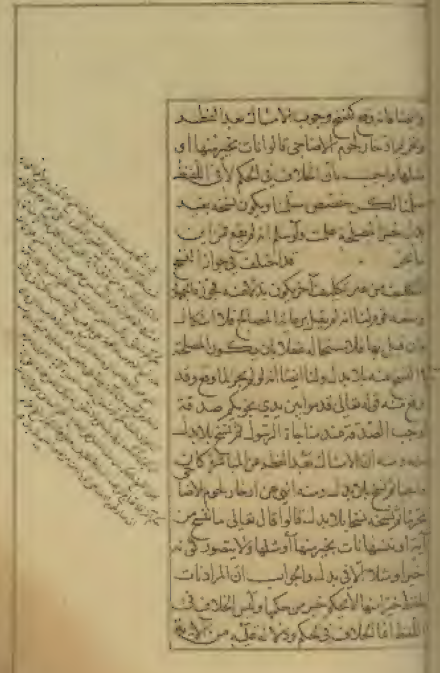

سلمنا ان الادلة تحكم بجوازنا لكنه علم بقبيل
التخيير فاعمل بحسبه بما نحن لا الزيادة سلمنا ذلك
يلزم البدل او الوجوب من غير بدل وهو حكم فعلي
الخير للمكلف لمصلحة يعلمها الله ولا نعلمها نحن
لكن هذا دليل على عدم الوقوع وانما على عدم الجواز فلا
النزاع في الجواز مسلم الجمهور
جواز الفعل بافضل انما نقدم وبانه فتح التخيير
الصوم والفدية وصوم رمضان والحيض
في البيوت بالعكس قالوا اجيب في الصلاة بانه حكم
في ابتدا التكليف فقد يكون على انه صلاح في
الافضل كما في تقديم عبد الصحة وجنسه تعبد
الغزو قالوا لو اريد اسكار الصلاة ان سلم عسره
فيها ان سلم صوم فيها فالآتي في تخفيف
الحساب وتكثير الثواب اكثر فهو افضل التخيير بخلاف
مثل الدواة البيوت وانيا الطواف وان سلم العين بخصوصه
بما ذكرنا خصت بثقل التكليف ولذلك اتفقنا
قالوا نات مخيرين بينها وبين امثالها والا لتساوى الامرين في التخيير
واجيب بانه خير باعتبار الثواب
يجوز النسخ التكليف بتكليف اخف او مثله

وانفاقا وهل يجوز تكليف انثاينه الجمهور
على جوازه وسنه قدم لنا ما تقدم ان ترجيح المصلحة
واجب وان اعتبرت فعلها المصلحة في الاثقل وايضا
لو لم يجز لم يقع وقد وقع منه التخيير بين الصوم والفدية
كان هو الواجب او لا فتعين الصوم ولا
شك ان الواجد الامرين بين اشق من التخيير بينهما
ومنه ان صوم عاشوراء كان الواجب فنسخ بصوم
رمضان وصوم شهر اشق من صوم عشرة ايام ومنه
ان المخير في البيوت كان هو الواجب على الراجح
فخير الحدث من الجلد والرجم وانه اثقل قالوا اولا اسلمهم
ان الاشق الاثقل بعد من المصلحة فلا يجوز الجواب
اولا النقض فانه يلزمكم في اصل التكليف
وانه خلو من المراة فالمصلحة في ما هو اثقل فنحن
لا نجوزه وانما نجيز ناقضا قولنا الاسلم انه بعيد
من المصلحة وربما علم ان المصلحة في الاثقل بعيد
الاخف اكثر كما تعلم من الصحة الى السقم
ومن الجوع الى الضعف ومن الثواب الى اضدادها
بعد تسليم رعاية المصلحة وانها ممنوعة وانما اليوم عرض
لانه قد علم قالوا ثانيا قال الله تعالى يريد الله ان

يخفف عنكم وانما كان اليسر والعسر يتبعان العدد
والمقل الى الاكثر بخلاف ذلك قلنا يرد الجواب
اولا انه لا نسلم عموم التخفيف واليسر والعسر في
الامتين بل هو مطلقة ولو سلم فنا يدل على ارادة
ذلك في المآل هو تخفيف الحساب واليسر هو تكثير
الثواب ولو سلم فانما يجازى ثواب نسبته التي بين ما فاتته
مثل الدواة البيوت وانيا الطواف فان التكليف بشيء
تخفيفا وتيسيرا باعتبار ما فيه تخفيف الحساب وتكثير
الثواب ولو سلم انه للغير لا للمال ولا نجانا باعتبار المال
فهو مخصوص بما ذكرنا من النسخ بالاثقل كما هو
مخصوص بخروج انواع التكاليف الشاقة وانواع الابدان
في الابدان والاموال تما هو واقع بالنفاق ولا بعد ولا
يحتج قالوا انكم قال تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نات
بخير منها او مثلها فيجب الاخف لانه الخير والمساوي
لا يراد والاثقل لا يراد بخير ولا مثل الجواب انه بعيد
باعتبار الثواب اذ لعل الثواب فيه اكثر قال لا يصلح
نظما ولا ادب ولا نحسنه الا ترى قال عليه السلام
اجرك بقدر نصبك وكما يقول الطبيب للمريض الجوع
خير لك مسئلة الجمهور على

قلنا اذا لم يكن استلزام المانع الفحوى تابع فيرتفع
بارتفاع متبوعه قلنا تابع للدلالة لا الحكم والدلالة
بعينه الفحوى مفهوم الموافقة والاصل
ماله المفهوم ونسخهما معا جائز اتفاقا واختلف
في نسخ احدهما دون الآخر فمنهم من جوزهما ومنهم من
منعهما والمختار جواز نسخ الاصل دون الفحوى وامتناع
نسخ الفحوى دون الاصل لنا ان تحريم التافيف ملزوم
لتحريم الضرب والا لم يعلم منه من غير عكس للاولية
في الفرع ونسخ الفحوى دون الاصل معناه بقاء تحريم
التافيف وانتفاء تحريم الضرب وهو وجود الملزوم
مع عدم اللازم وانه محال واما عكسه وهو انتفاء تحريم
التافيف مع بقاء تحريم الضرب فيرفع الملزوم مع بقاء
اللازم وانه لا يمتنع القائلون بالجواز فيهما قالوا افادة
اللفظ للاصل والفحوى دلالتان متغايرتان فجاز رفع
كل واحد منهما بدون الاخرى ضرورة الجواب
لا نسلم دلالة التغاير على جواز رفع كل واحد منهما دون
الآخر وانما يصح ذلك اذا لم يكن احد الغيرين مستلزما
للآخر القائلون بالامتناع فيهما قالوا اما الفحوى دون
الاصل فلما ذكرتم واما الاصل دون الفحوى فلان

وايضا يلزم قبل تبليغ جبريل عليه السلام وهو اتفاق
حكم فلا يعتبر علم المكلف قلنا لا بد من اعتبار التمكن
وهو منتف [illegible]
الى الرسول عليه السلام وهو بعد [illegible]
في الزمان المتخلل بين التبليغين هل يثبت حكم
الناسخ قال القوم انه يثبت والمختار انه لا يثبت لنا لو ثبت
حكمه لادى الى وجوب وتحريم في محل واحد وانه محال
بيانه ان حكمه تحريم العمل بالاول فيكون جزءا وانه
واجب اذ لو ترك العمل به وهو غير معتقد نسخه لاثم
قطعا ولنا ايضا انه لو عمل بالثاني قبل اعلامه وهو مفسد
عدم شرعيته لاثم قطعا ولو ثبت حكمه لما اثم بالعمل
به ولنا ايضا لو ثبت حكمه قبل تبليغ الرسول عليه السلام
لثبت قبل تبليغ جبريل واللازم باطل بالاتفاق
بيان الملازمة انهما سواء في وجود الناسخ وعدم علم
المكلف به ووجوده مقتضي لحكمه وعدم علم
المكلف لا يصلح لنا تقاضي حكمه عملا بالمقتضي
السالم عن المعارض قالوا هذا حكم يتجدد فلا يعتبر علم
المكلف به كما اذا بلغ الى مكلف فانه يثبت حكمه في
حق الجميع اتفاقا الجواب الحق ان العلم ليس

[illegible] التمكن من العلم معتبر والا لكان تكليفا
[illegible] والتمكن في هذه الصورة منتف فلا يثبت
لا لعدم علمه بل لعدم تمكنه من العلم وهو شرط
التكليف مسئلة العبادات
[illegible] نسخا وعن بعضهم صلوة سادسة
[illegible] زيادة جزء مشترط او زيادة شرط او زيادة
[illegible] مفهوم المخالفة قالت [illegible] والحنابلة ليست
[illegible] وللحنفية [illegible] الثالث نسخ عبد الجبار
[illegible] كالعدم شرط كزيادة
[illegible] في الفجر وكعشرين في القذف وكتخيير في
[illegible] بعد اثنين فنسخ وقال الغزالي ان الحدث
[illegible] في الفجر فنسخ بخلاف عشرين في القذف
والمختار [illegible] حكما شرعيا بعد ثبوته بدليل
شرعي فنسخ [illegible] حقيقة وما خالفه ليس بنسخ فلو
[illegible] الزكوة ثم قال في المعلوفة الزكوة
[illegible] فان تحقق ان المفهوم مراد فنسخ والا فلا
[illegible] في الصبح فنسخ لتحريم الزيادة
[illegible] والتعريف على حد كذلك فان قيل
[illegible] الاصل قلنا هذا لو لم يثبت تحريمه ولو خير

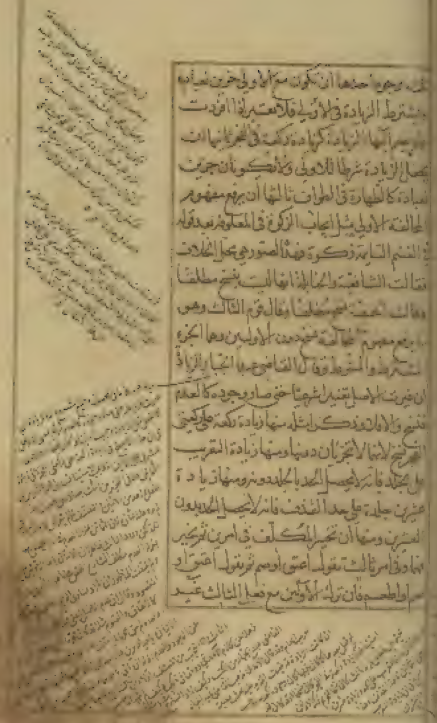

يحصل نظر مثل الحكم في الفرع وهو المطلوب بيانه
ان يكون المطلوب بوجه الذي تبدل عليه
مساواة الملزوم لما هو معلله اي صفة البر من طعم او قوت
او كما فان ذلك دليل على بوجه الذي ودليلها هو
الحكم المثبت بالقياس وغرته واعلم ان المراد بالمسائل
المذكورة في الحد المساواة في نفس الامر مختص
بالقياس الصحيح هذا عند من يثبت بالمساواة
فيه في نفس الامر ثبات فاسدة واما المصوبة وهم
القائلون بان كل مجتهد مصيب فالقياس
الصحيح عندهم ما حصلت فيه المساواة في نظر
المجتهد سواء ثبت في نفس الامر او خولفت بينتين
غلطه ووجب الرجوع عنه فانه لا يندرج في بحثه
عندهم بذلك انقطاع الحكم الدليل الصحيح اجتهد
وكان قياسه في القياس الاول صحيحا وان
زال صحته بخلاف الخطئة فانهم لا يرون ما ظهر
غلطه والرجوع عنه محكوما بصحته الى ان
ظهر غلطه بل اذا كان فاسدا وتبين فساده فاذا
لا يشترط المصوبة المساواة الا في نظر المجتهد فحقه
ان يقول هو مساواة فرع الى اصل في نظر المجتهد وهذا

الشارع حفظ النفس بها وهو العلة في المساواة وفي
وجوب الضمان دلت على قصد حفظ المال بها وهو
العلة ونحن ورادنا بالمساواة اعم من المحققة و
المفروض بها فتنا وله الحد الثاني انه لا يشاوله قياس
العكس فانه يثبت فيه نقيض حكم الاصل فيقتضي
عدمه مثاله قول الحنفية ما وجب الصيام في
الاعتكاف بالنذر وجب بغير نذر كالصوم فانها
لما لم يجب بغير النذر لم يجب بالنذر فالحكم بالاصل
عدم الوجوب بغير نذر والعلة عدم وجوبه بالنذر
والمطلوب في الفرع وجوبه بغير نذر والعلة وجوبه
بالنذر فلم تجانسا لان احدهما نفي والآخر اثبات
والدلالة وهو ولية غير مراد وثانيها انه مساواة من
وجهين احدهما ان المقصود مساواة الاعتكاف
بغير نذر فان الصوم شرط فيه بالاجماع كما
بنذر الصوم وتقرره اما بالصوم الفارق وهو النذر
لانه غير مؤثر كما في الصلوات اذ وجوده وعدمه سواء
فيبقى علة الاعتكاف المشترك واما بالمتغير وهو ان
العلة بالاعتكاف لو الاعتكاف بالنذر لانه غيرها
والاصل عدم غيرها وكونه بالنذر لا يصلح علة

ازاحده نا القياس الصحيح ولو اردنا دخول القياس
الفاسد معه في الحد لم نشترط المساواة لانه في
نفس الامر لا في نظر المجتهد وقلنا بدلها انه تشبيه
فرع بالاصل لانه قد يكون مطابقا لحصول الشبه
وقد لا يكون لعدمه فقد يكون المشبه يرى ذلك
وقد لا يراه ويرد قياس الدلالة فانه وارد على
عكس الحد كما لان الاول انه لا يشاوله قياس
الدلالة فان شرط ان لا يكون فيها العلة لانه
قسم قياس العلة مثاله في المكره بالقتل
يجب عليه القصاص كالمكره فان الاثم
بالقتل ليس عليه لوجوب القصاص مثال الخارج
المشروع من يجب رده فانه وان قلنا فيها يجب
ضمانها فانه كالمغصوب فان وجوب الرد ليس
علة للضمان في صورة المغصوب الجواب اولا انه
غير مراد لنا ولا يصح لفظ القياس اذا اطلقه
الا على قياس العلة ولا يطلقه على قياس الدلالة الا
مقيدا ولو اراده غيرنا اصطلاح اخر فلا اضيرنا و
ثانيا لا نسلم انه لا مساواة في العلة فانه نحن نها وان
لم يصح بالفارق فالمساواة في الناتج قلت على قصد

وليس جزء علة لانه غير مؤثر بدليل ثبوته في الصلوة بدون
الحكم فلم يتحقق تركب القياس عليها بيانه
انها الفارق او لا فما احد اوصاف السبب فلا يجب
المساواة فلا فائدة في عدها بينها وانه قياس للتمام
بالنذر على بالنذر وانها لا يجب بالنذر لا يؤثر
للنذر ولا كان للنذر فيه تأثير فالذي فيه
القياس حاصل فيه المساواة والذي فيه عدم المساواة
لا زم له فلا ضرر وقد يجاب بانه ملازمة والقياس
لبيان الملازمة والمساواة حاصلة على التقديرين و
حاصلة لو لم يشترط ليجب بالنذر واللازم
منتف فتبين الملازمة بالقياس على الصلوة
وثانيا لو لم يكن شرطا لوجب بالنذر ولا شيء مما
يجب بالنذر يجب بالنذر والمساواة حاصلة
فيها ومن الصوم وان لم يكن حاصلة في
نفس الامر وقد يجاب بما مر فيها وهو انا
نختار القياس في تساوي حكم حال النذر وعدمه
مثال اخر في الوتر هو على الراحلة فيقال
كصلوة الفجر لما كان فرضا لم يرد على التراحلة
مثال اخر في النكاح بالاولى ثبت للولي

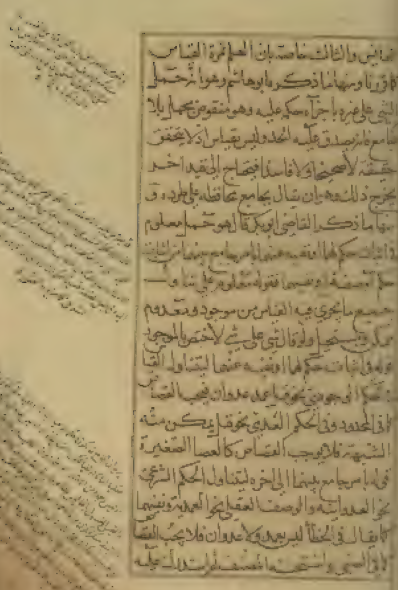

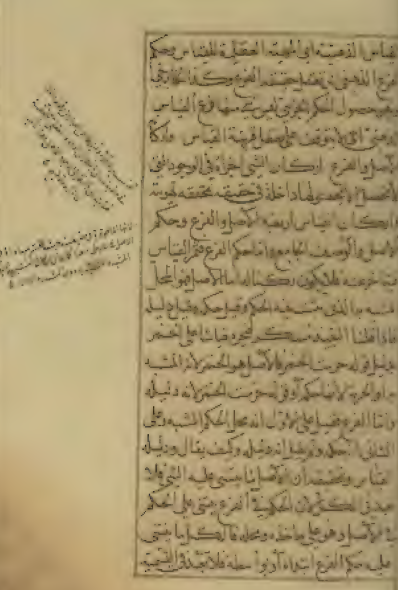

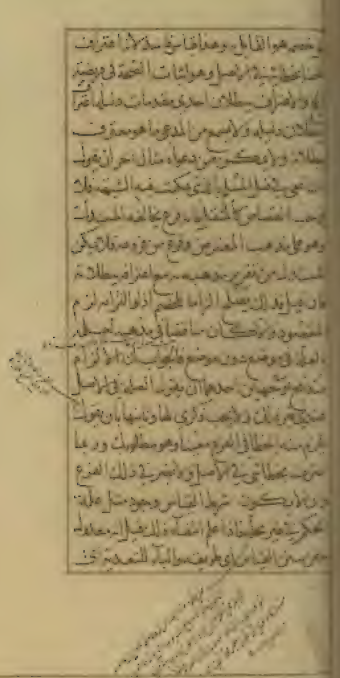

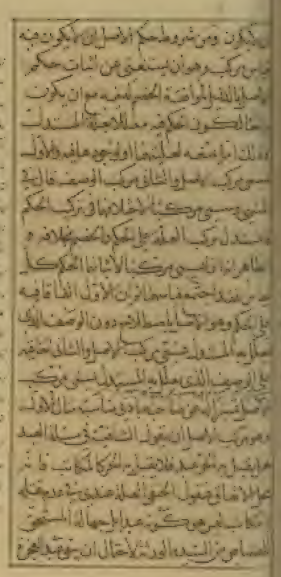

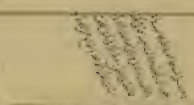

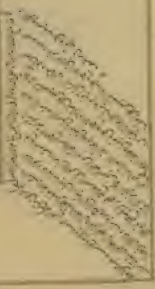

لا يسوغ التعامل بالأموال والاختصاص لاختلافها
فيضيع الناس كثيرا منها ولا يكون تضييع
مرتبة منها الا لأمر فيه مناط ولا يكون تضييع
منها فيه مناط بالشرع فلو وجدت حكمة مجوزة وكانت
للأمر بنفسها مسيطرة بحيث يكون اعتبارها ومعها
اعتبار غيرها اورثط الحكم بها على الوجه لا ناهض فيطرحها
انها هي المقصودة للشارع وغيرها ملغى لاجل المانع فيط
رتبط بها فاذا زال المانع من اعتبارها جاز اعتبارها
وطلبها ولا يجوز ولا يقع من الشارع ولا يليق ولا
يتصور الظن بعدمها وقد اشركا في الملك المشرك في
السفر وصاحب الصنعة الشاقة في الحضر الجواب
نمنع ان حكما لذلك تابعه الشارع في حكمه
وبذلك لا يطلب الوجود عادة اعتكافها

ومنها ان لا يكون عدمها في الحكم المنوط بها اولى كان
عدمها اكمل مناسبا او مظنة مناسب ويعترض
عليه بان العدم المطلق باطل المختص بالمران
كان وجوديا منافيا مصلحة فاطلاقه ان كان
عدما محضا فانتفاء وعدم المانع ليس علة وان كان
وجوديا ينافي وجود المناسب لم يصلح عدمه مظنة

وهذه شروط العلة الموصل وجودها بها صلاح الحكم
في الأصل فيها ان يكون تعدي الحكم الاثبات بحيث
وتضاء ان يكون مشتملا على حكمة مقصودة
للشارع من شرع الحكم من تحصيل مصلحة او تكميلها
او دفع مفسدة او تعطيلها فانا لو تتبعنا بحوث مدارك نظر
ونكن لها فاذا لم نتعرف الحكمة وزاعرف بها الحكم
ة الركن مستوفاة او يجوز ان لا يعرف الحكم
ايضا بالنص او الاجماع لانها طان قوية في الجنس
معللة بالحكمة وتصريح بحرمة الخمر فان يكون مدركه
بالعلة ما يجوز ان يجوز بها وهي مستنبطة ومن يلزم
الدور او التسلسل لا يجوز ان لا تعرف الحكم فانه
عرف بثبوت الحكم لمدرك الحكمة ومنها ان
يكون وصفا مناسبا للحكمة بحيث
لحصلها او لعدم انتفائها ولا يكون اعتبارها مجردا
على الشارع ومن شروط على الاصل
ان يكون وصفا ظاهرا منضبطا في نفسه حتى يكون
يكون مناطا للحكم لاشكه جرده وذلك لطلبنا
كالهما في السفر الظان ضبط مسافة القصر كونها ظاهرة
منضبطة او لعدم انضباطها كانت مظنة ان المشقة

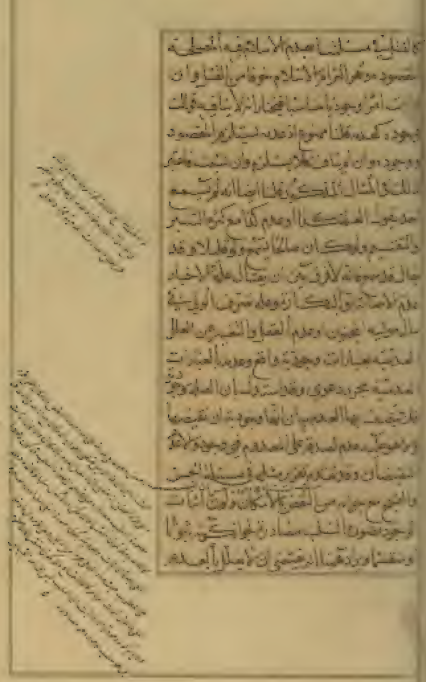

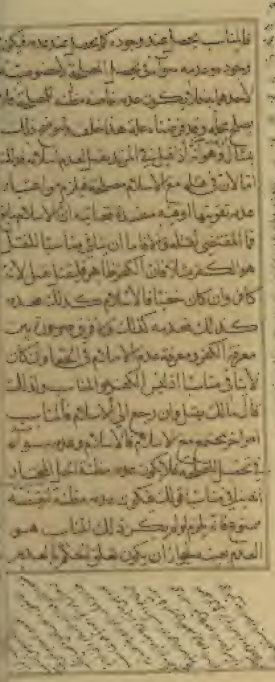

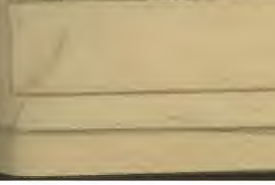

اصلا بتعليل الحدوث بالعدم جاز ان يقال
قالوا اصح تعليل الضرب باشتداد الضارب اذ لا
وان لا يكون العدم جزء منها قالوا اتفاقا
المجزء تحرز من الحرف لها وكذلك الدوران
ويجزء عدم توقف اشتراط بالجزء

الخصم يجوز قالوا الاولى صحة تعليل الضرب باشتداد
لانتفاء احد جزئي الضرب بانتفاء الاشتداد
قلنا لا نسلم صحته بل العلة اما الكف عن الاشتداد
وهو امر ثبوتي يحقق قالوا لا نسلم ان عدم كون العدم
جزء امر وجودي وهو ممنوع بل العدم ينتزع اضافة
العدم الى هذه الذات فيتغير العدم واحد بالشخص فهو
عدم وقد علل بوجودي وهو استدعاء الكف
وكذلك الدوران على ان المعنى كون الاشتداد
علة هو وجودية والدوران معه وان سلم فانتفاء احد
الوجود مع الوجود والعدم مع العدم لا يجب
عدم توقف عدم الجزء المتوقف عليه
لجزء لا يجوز ان يقال ان نفس العلة يستدعي
الضرب
وان لا تكون المقتضية العلة
ولا يجوز ان يقال الاشياء لها خلاف لنا فاسدة

والقاصرة بقسم واجماع صحيحة بالاتفاق والاكثر
على صحتها ايضا كتعليل الربوية المقدرين
بالمعيار خلافا لابي حنيفة لنا ان الظن
بسبب ان الحكم لاجلها وهو المطلوب بالعلة
صحة المنصوص عليها واستدل لو كانت صحتها
موقوفة على عدم ما لو عكس لفقد وانتفاء اللازم
واجب بانه قد يعين ما لو كانت صحيحة
لكانت صحيحة والحكم ثابت لاجلها ضرورة ولا
نسلم وجود ما يعين لها القاصرة حتى وان سلم
فليل الدليل وان افادته معرفة الباعث اناسب
ويكون ادعى الى القبول واوفر وصف آخر
يفيد لوجود الدليل على استقلاله

العلة تنقسم الى متعدية بنصها او اصل وتوجد
فيه والى قاصرة ولا بعدا انا المتعدية فشرطها
ان لا يكون محلها وحكما محل اجتهاد اذ لا
يصح تقدير ما وما يجزا لمحمول اذ لو قدر لكان
حكما بلا وصف قلنا واما القاصرة ان جوزت فقد
يكون لها اجزاء اذ لا مانع في النظر والقاصر
لجواز العلل ايضا وقد انا اذا كان شرعها

غلط ثامن الاشعرية قالوا لو كانت العلة اضافية
صحت لكانت معية لان اثبات علة زيد فيه لا
يوجب اثبات علة اخرى لكنها غير معية لان فايدتها
حصول اثبات الحكم بها وهو منتف كلا فاسانة
لكن اذا فرع انا اذا اصلا فحكمت بغيرها من
نوعها جاز وانا الفرع المفروض فلا لوازم الجواب
وايضا النقض الخامس وارد على من ذهب الى ان هذا
الدليل ليس بجيد فيها جوابه اضافة ثانيا الاسلم
ان الحكمة الاصل هو نفس العلة بل هو الوصف
والحكم دليل على كونه دليلا فاذا كان الجوهر الفرد
يوجب تحيزه كون المتحيز يوجب كون الزوج
علة لجوهرية الفرد والحكم دليل الدليل وثالثا انا
لانسلم حصر الفايدة في جعله علة بل فيها فايدتان
اخريان احدهما جعله اسما لمناسب فان الحكم
اذا عرف كذلك كان اقرب الى القبول والاذعان
من التعبد المحض وثانيها انه اذا قدر تقدم آخر
عليه وقد علمت قاصرة جاز ان يكون اجزى العلة فلا
بد وان يكون كذلك ليستقل بحصول الفايدة
واذا جاز ظهران علة مبدى الاول يدل على كونه

بالنص والاجماع فيحتمل انفاقا وان كان بعضهما
من مسالك العلة كالمناسبة والسبر فالاكثر
على انها تدل لرجحان الظن بوجود ما يصلح
ان يكون مناطا في نفس الامر وهو ضعيف لجواز ان يوجد ما
يكون اقوى منه وهو ضعيف وقد يحتاج في الجواب
الى ضميمة لما ان الظن حاصل بان الحكم لاجلها لانه
المفروض وهو يقتضي صحة التعليل بها وايراد هذه المقدمة
عليها انفاقا وان لم يتناول النص الا الظن فلو كان
يفيد التعليل الظهور ان الحكم لاجلها لدلالة اللفظ
ايضا وسيدل بانه لو كان لا صحة علة موجبة على
تقديرها موقوفة على صحتها الاشعار والمناسبة وعدم
المناقض على توقف الفعية على ثبوت العلة الموقوف
على صحتها والجواب منع الملازمة في الاول وقد
قام لكنه دور معي لا دور مضمر وسيجيء بيانه
ان العلة لا يكون الا مستدرة لان كونها مستدرة
منتف والا لم يكن علة والمعلة لا يكون الا
علة لا بد ان يكون علة لمعلة مستدرة وهو واجب وهو ايضا
ايضا بان تقدير شرط امارة تفيد وجوب الوصف
في غيره وشروطها تفيد وجود الحكم وتوجب

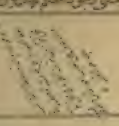

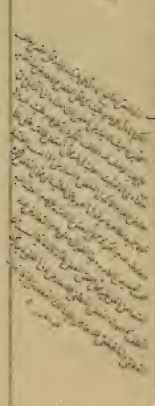

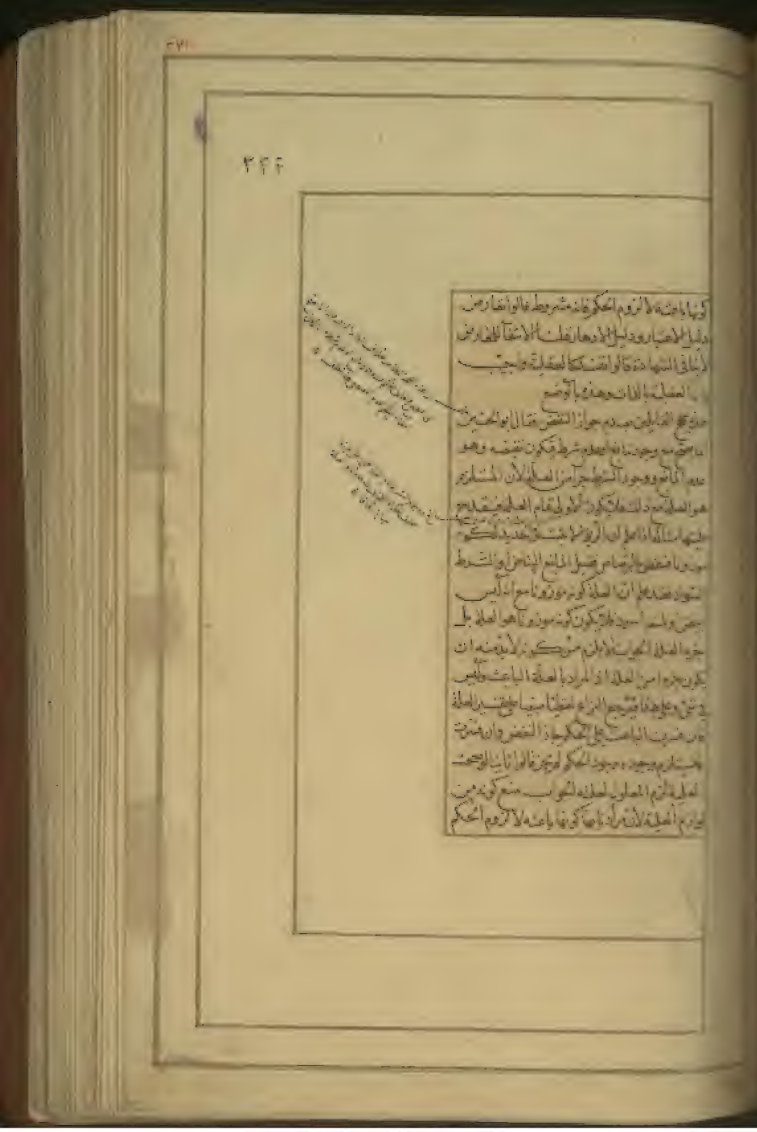

لما مطلقا فان لزوم مشروط لعدم المانع ووجود المقتضي
فكيف يلزمه اللزوم اذا لم يوجد بأنه لم يوجد
شرط في ان من يحقق فيه اللزوم قالوا الاتحاد بين
دليل العلة وهو وجود الحكم عنده ودليل الانعدام
وهو التخلف عند فقط فلا يجامع دليل العلة ودليل
المطلوب الجواب بالتسليم ان التخلف دليل الانعدام
فان الحكم في تلك الصورة المخصوصة عدم التي هي عدم
وهو لا يطلق لعدم وجود لان كانتهاء اذا عورضت
بشهادة خمسة ابيات فانه لا يجامع حكم الشهادة
مطلقا فالعلة شهادة الحكم والتخلف في صورة
لمانع خصمها لا يجامع شهادة العلة الحكم ولا يوجب
عدم فهو ما مطلقا قالوا اذا تخلف حيث العلة
كاسد العلة الشدة فانه اذا وجدت الحركة
ولم يوجد العالية علمنا ان الشدة ليست علة
للعالية الجواب ان العلة العلة علة بالذات
ويستلزم معلولها استلزاما تاما اما ما لذات
لا يتقل لا يجوز ان لا تكون ذاتها عدم العلة وعدم علة
الوضع فتكون العلة استلزم تعليقها او لا استلزم الاتكال
الجزء الذي هو المخصوصة فتوقف

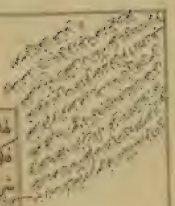

المستنبطة مع المقتضي لتحقق المانع ولا تحقق الأهلية
تحققها فكان دورا واجب بانه دور معية
والجواب ان استلزام العلة يتحقق عند التخلف
وقف على المانع وتحقق المانع يتوقف على ظهور الجزء
المذكور كما قالتم ريثما ان تحقق فان آخر يتوقط
آخر يتوقف العلة فان بين مانع عادي قالوا
دليلها اقتران عدة ما قطا وقد عدم

ما ان جمهور الاصحاب المذهب الثالث وهم المجوزون
المخصوصة دون المستنبطة قالوا اذا لم يتحقق
العلة مع حكمها سمعت لكان تحقق المانع
والملازم سمعا اما الملازمة فلان المانع انما يتحقق
تخلف العلية عند حكم عدم العلة ولا اثر لما
تشترط عما فيتوقف اتصف على المانع والمانع على
العلة يلزم الدور وقد اجيب عنه بان الاول انما
يستقيم اذا كان دون تقدم بان تحقق التقدم
والتأخر وانما اذا كان دور معية اذ قلنا ان
اتكال كل جزء آخر انما عدم المانع اتكال صفة المؤثر
فلا وعدم المانع صيرورة الظهور بعد حركة اليد
اذ الجزء الاخير الاخير العلم انما هو فتأمل ولا تغفل

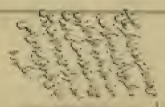

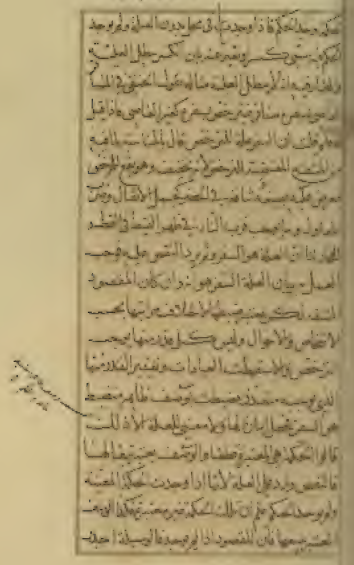

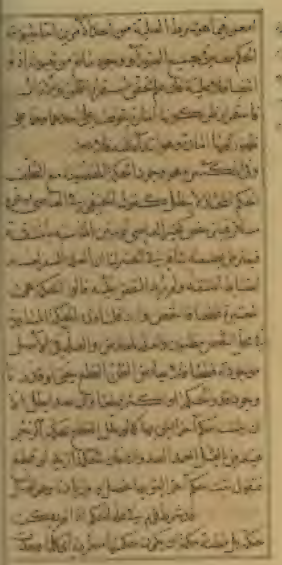

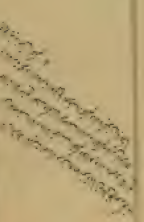

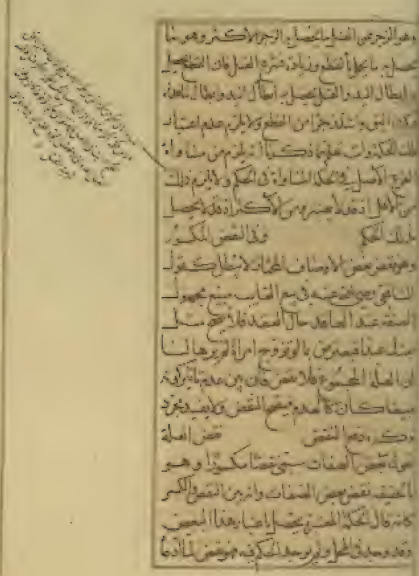

عليها حال الحكم وقد اختلف في انه هل يطل العلة
والمختار انه لا يبطل مثاله ان يقول اكلت الليلة تمرا
الغائب انه سيعلم مجهولا الصفة عند العلم فانه حال العقد
فلا يصح بيعه كما لو قال ابيعك عبدا من هذه القطيع فيصح
المعترض هذا استقرض بانه يوم اقرضها فانه يجوز
الصفة عند العلم فانه حال العقد وهو صحيح هذا منه
فيذكر مستقاد نقض الباقي وهو كونه مجهولا
الصفة عند العلم فانه حال العقد لان العلة الخضوع
فلا ينقض عليه الا لا يلزم من عدم علة الخبر عدم
اذ الخبر على بعض الوجوه واما اذا اضاف اليه الصفة
وصف المتروك وكونه وصفا طرد لا لامر يخرجه
العلة بان تبين عدم تكثير كونه وصفا بان
العلة كون مجهولا الصفة عند العلم فانه حال العقد
لا مستقلا بالمناسبة فلم يكن وصفا كونه وصفا
كما عدم صحة النقض اورد وعلى ما يطل علة كما كون
يجوز ذكره دائما المنقض علة والتقدير لان ذكره
ذكره لا صحيح من العلة اذا قام دليل على
كثير جزء وجزء من الباقي صلح العلة فيه بالنقض
واصبرها صلة سوال تزيد وهو ان العلة اما الضرب

والباقي كما ذهبا بطل اما الجزء فلانا نلفوا
الباقي فلمنتقض
واما الحكم
بعد انتفاء الحكم لانتفاء العلة فانه لو بقي بعد
علة الحكم بعلة بين لانتفاء الحكم عند انتفاء العلة
وهي انتفاء العلة او الظن به لانا بينا ان من انتفاء
الدليل على الصائم المفاده
شرط قوله
ثبت حكم الاصل الاعتبار وهو ان كل احد
سار او صف عدم الحكم لو ثبت ترتب الحرمان والنقيض
سبق على جواز الحكم الواحد بعلتين مختلفتين لانه
اذا اجاز ذلك جاز ان يقول وصف وبالعكس الحكم
لوجود الوصف الاخر وفيه مقابلة وانا اقول الامر
موقوف الحكم دون الوصف بدليل ان كل علة
واحدة منه فلا لا يثبت الحكم بانتفاء لوجوب انتفاء
الحكم عند انتفاء دليله وهي بذلك انتفاء العالم
او الظن لانتفاء نفس الحكم اذ لا يلزم من انتفاء دليل
الشيء انتفاؤه ولا يلزم من العلة الدليل على انتفاء
الصائم تجوز ان يبطل لجواز ان يرتد انتفاء العلم او الظن
بصائم فان صلح قطعا ان الصائم لو فرض فطن الصائم
وقد تحقق فيه الدلالة على الزمان انتفاء فعلمنا انا

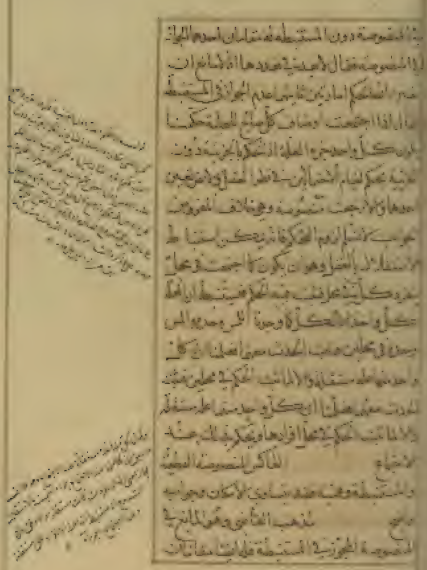

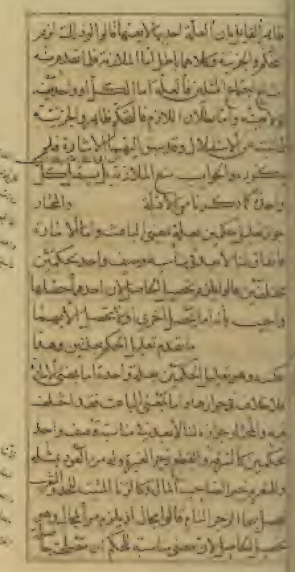

عند الحكم بالحكم الواحد بحصول المصلحة المقصودة منه
فاذا حصل الحكم حصلت مرة أخرى وهو يحصل الحاصل
الجواب منع لزوم تحصيل الحاصل لجواز تحصيل الحكم الآخر
مصلحة أخرى كما في مثال الساقي وان المصلحة المقصودة
لا تحصل الا مرة كما في مثال الزاد
ان لا نسلم ان حكم الشارع لا يتأخر لانه انما يحكم بعد
باعث وان بقدرت امارة فعرفت المعرف
ومن شروط علة الحكم الأصلي ان لا يكون ثبوتها متأخرا
عن ثبوت حكم الأصل كالعالم فانها انما صارت علة لكون
احدا عن كون الكلب بحيث كلما حصل العالم حصل حكم
عرق الكلب بحيث لو فقد لفقد ولا يستند فان استندا
الى امر آخر لم يكن الحكم عاما لكل ما يسلب اولا يلزم
عن الصفة بالحيوان الهارب للزوم لو ثبوت العلة
متأخرا بالعدم عن الحكم لم يكن الحكم عاما لكل ما
عالم الفهم بل ان حصل العلة الباعث على الانكار
وهو غير الحق وعلى ذلك يلزم عروض العلة فان
العروض عبرة الحكم لثبوت علته
ومنها ان لا يرجح على الأصل بأحوال واوصاف لا تكون
المستنبطة معتبرة من تلك الأصل وقيل وذلك في الفرع

ومن ترجيح المعارض
شروط علة حكم ان تعود على الأصل بابطال أي يلزم
من بطلان الحكم المعلل بها فان كان علة استنبطت من
حكم يزيد بطلان ذلك الحكم فقد باطلا لان الحكم
سلم فان التعليل مع الثبوت وبطلان الأصل يستلزم
بطلان الفرع فحصر مستلزم لبطلانه على نحو ما تقدم
فحصل الخصمان شاة آل محمد عليهم السلام لا يحل اكلها
للعلم بأنها أنثى او من حكم حرمة ذلك الذي القليل من
الطعام وصوب وحلل المحتمل اكل لحم الغنم
الذي لا يكاد يقدر بما يحكم وفهم من ذلك اعتقاد
ولم أعين المثال بل التفهيم مثال الحرق أيضا
شاة شاة فصلوا بدم جاية الفقراء فحرق فاختلفا
فتوجه التعليل الى عدم وجوب الشاة بل ثبوت
التحريم بها وغير فيها
ومن شروط
علة حكم الأصل اذا كانت مستنبطة ان لا يكون
معارضا بوصف في الأصل يدل على علة اخرى من تعدية
ترجيح او الناء التعليل بخصوصها او بأخرى وتعدد
العلل في حق الحكم الواحد جائز عقلا ومن
الأصحاب من منع ذلك لأن ثبت فيه علة اخرى يجب

الحكم الخلاف بالقياس على اصل آخر وان الحديث موضوع
اعتبارها وهو غير مستقيم فانه لا يصلح بانها دليلا
ان لا يكون بمقارن يمنع من رجوع المقارن
ولا اثر بالمساوي لانه لا يدل على ترجيح
وهو دليل الخصم فتعارضا فالترجيح فانه يدل
ولا يخالفه صاحبا واجابا وان لا يجتمع المستحبة
على النفي وقد ان ما مات مختنقا وان يكون دليلها
شرعيا ومن شروط علم الاصل ان
لا يخالف مساويا اجماعا كالبدل المال لا يستحق في
الكفارة لسهولة ملك بل جنسه وهو ضعيف لان الاصل
ويشترط في النسخ خاصة ان لا يتعين واحد على
النفي اي كالبدل في الاصل بين ما نفي الخصم
ما ثبت به مثاله لا يبيعا الطعام بالطعام الا مثلا
بمثل حمل الحرمة بالبدلية كما قدمت
فلم التفاضل مع ان المنفي يتعين له وقيل ان يكون
الزيادة مثلا في الحكم لا في السبب لانه يصح ما يكون
على اصله بالاجماع والا يكون
دليلها مساويا والحكم الفرع مسموعا ويخصه على انه
الطعام بالطعام او من شرطه ان لا يعارض بالاولوية

ومن شروط
بيقين ان لا يكون الدليل الذي عليه مساويا الحكم
فرع لا مسموعة ولا مخصوصة مثاله العموم في الاشياء
مدرك على البرق الرؤية وعلى الطعم في قوله
عليه الصلوة والسلام لا تبيعوا الطعام بالطعام
ترتب الحكم على الوصف يدل عليه له وهذا النفي
مساو للذي موضوع فيه اي عين بالبيع او نوعه انه
لا حصة الموضوع في البيع مع السيد لان وصلا اخراج
عن يده مبيعا لنوع تعلق السلام من غير اوجب
واحد في طبيعتها وصفه الصلوة وهذا الشرع يصح
متناول البر والشعير فلما لم يكن اثبات الفرع
بالحكم وحكم الاصل فيما لم يوجد ما يوجد في الجانبين
ولم تقل العلة قريبا وجودها والفرع قريبا تبوت
الحكم بها لغلبة الظن بوجودها ولما فرع رجوع من القياس
الى العرف بعد ان ثبت به بدليله او العرف الظن
بوجوده حصل زيادة ضعيف يقين من الطرفين والجواب ان
رجوع من القياس واعلم ان يدل بان يكون العرف مختصا
واحد او فعل الاول اجتهاد الا فيما يجتمع
طوارد اداج الفرع وجنس هذه العلة في

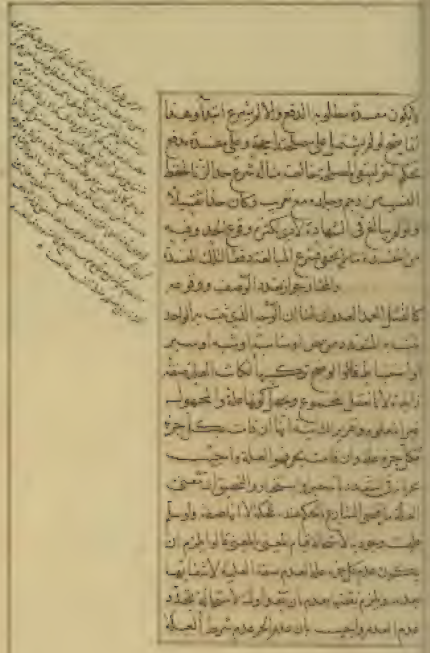

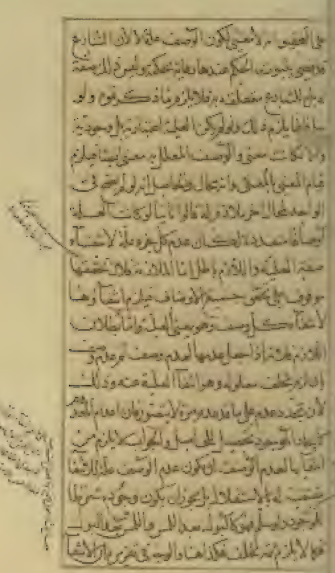

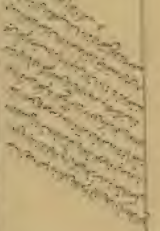

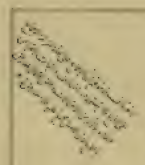

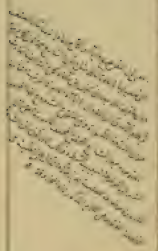

وانما يصلح له ما يكون مانعا من الافساد وكونه مقدمة
للفساد لم يقتض انه لا يصلح لذلك غاية عدم ما يوجب
الفساد ولا يلزم وجود ما يوجب عدم الفساد وجوده
لعدمه ومثل ان يفرق بين حكمين
بصفة مع ذكرهما مثل للراجل سهم وللفارس
سهمان او مع ذكر احدهما مثل القاتل لا يرث
او بغاية او استثناء مثل حتى يطهرن والا ان يعفون
ومن مراتب الايماء ان يفرق
بين حكمين بوصفين اما بصفة صفة او غاية او
استثناء او غيرها اما بالصفة فاما مع ذكر الوصفين
مثل للراجل سهم وللفارس سهمان واما مع ذكر
احدهما فقد مثل القاتل لا يرث فانه لم يتعرض لغير
القاتل وارثه واما بالغاية فمثل ولا تقربوهن حتى
يطهرن فقد فرق في الحكم بين الحيض والطهر
واما بالاستثناء فنصف ما فرضتم الا ان يعفون
واما بغيرها فكالشرط مثل فاذا اختلف الجنسان
فبيعوا كيف شئتم وكالاستدراك مثل لا يؤاخذكم
باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
الايمان ومثل ذكر وصف

مناسب مع الحكم مثل لا يقضي القاضي وهو غضبان
فان ذكر الوصف صريحا والحكم مستنبط مثل
واحل الله البيع او بالعكس فمثالها الاول ايماء لا الثاني
فالاول على ان الايماء اقتران الوصف بالحكم وان
قدر احدهما والثاني على انه لا بد من ذكرهما والثالث
على ان ذكر المستلزم له كذكره والحل
يستلزم الصحة ومن مراتب الايماء ان
يذكر الشارع مع الحكم وصفا مناسبا له مثل قوله
لا يقضي القاضي وهو غضبان فانه فيه تنبيها على ان
الغضب علة عدم جواز الحكم لانه مشوش للنظر وموجب
للاضطراب ومثل اكرم العلماء واهن الجهال
وذلك لما الف من الشارع اعتبار المناسبات فغلب
حسن المقارنة مع المناسبة على الاعتبار وجعله علة
هذا اذا ذكر الوصف والحكم كلاهما فانه ايماء بالاتفاق
فان ذكر احدهما فقط مثل ان يذكر الوصف صريحا
والحكم مستنبط نحو واحل الله البيع وصف له قد ذكر
فعلم ان حكمه وهو الصحة ويجوز ان يذكر الحكم
الوصف مستنبط وذلك كثير منه اكثر العلل نحو خرجت
الخمر فقد اختلف في انه هل يكون ايماء مقدمة عند التعارض

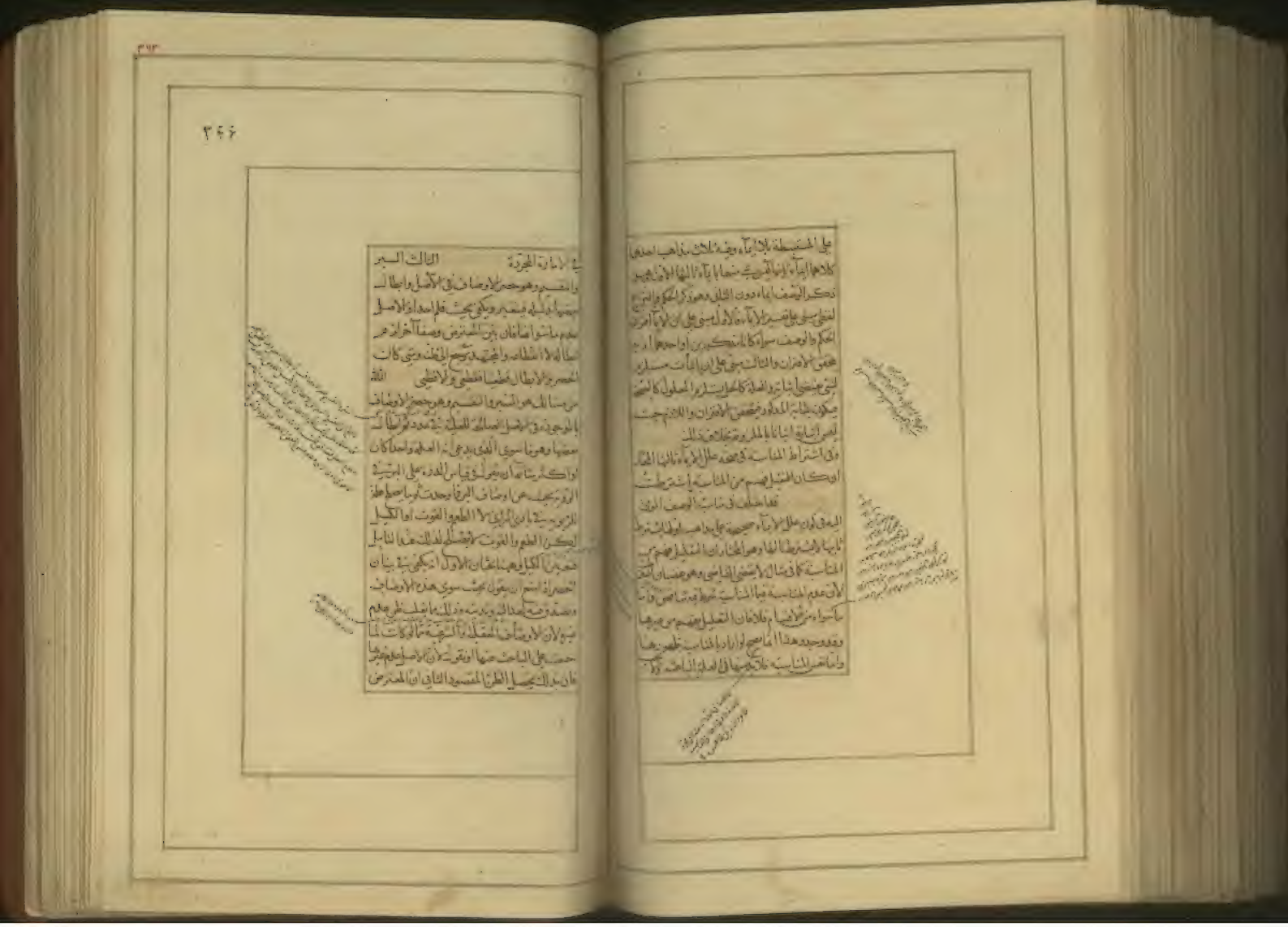

على المستنبطة بلا ايماء وفيه ثلاث مذاهب احدها
كلاهما ايماء ثانيها ليس شيء منهما بايماء ثالثها الاول هو
ذكر الوصف ايماء دون الثاني وهو ذكر الحكم والنزاع
لفظي مبني على تفسير الايماء فالاول مبني على ان الايماء افتراق
الحكم والوصف سواء كانا مذكورين او احدهما او
محقق الاقتران والثالث مبني على ان الثبات مستلزم
لشيء يقتضي اثباته والعلة كالحل يستلزم المعلول كالصحة
فيكون بمثابة المذكور فيتحقق الاقتران واللازم حيث
ليس اثباته اثباتا بالملزوم بخلاف ذلك
وفي اشتراط المناسبة في صحة علل الايماء ثالثها المختار
ان كان التعليل فهم من المناسبة اشترطت
فقد اختلف في مناسبة الوصف المؤدي
اليه في كون علل الايماء صحيحة على مذاهب اولها يشترط
ثانيها لا يشترط ثالثها وهو المختار ان التعليل فهم من
المناسبة كما في مثال لا يقضي القاضي وهو غضبان الشرط
لان عدم المناسبة فيما المناسبة شرط فيه تناقض واما
ما سواه من الاقسام فلا فان التعليل يفهم من غيرها
وقد وجد وهذا انما يصح لو اراد بالمناسبة ظهورها
واما نفس المناسبة فلا بد منها في العلة الباعثة ولا

في الامارة المجردة الثالث السبر
والتقسيم وهو حصر الاوصاف في الاصل وابطال
بعضها بدليله فيتعين ويكفي بحيث قلم احد اذ الاصل
عدم ما سواها فان بين المعترض وصفا آخر لزم
ابطاله لا انقطاعه والمجتهد يرجع الى ظنه ومتى كان
الحصر والابطال قطعيا فقطعي والا فظني الثالث
من مسالك هو السبر والتقسيم وهو حصر الاوصاف
الموجودة في الاصل الصالحة للعلية في عدد ثم ابطال
بعضها وهو ما سوى الذي يدعي انه العلة واحدا كان
او اكثر مثاله ان يقول في قياس الذرة على البر في
الربوية بحث عن اوصاف البر فما وجدت ثم ما يصلح علة
للربوية في بادي الرأي الا الطعم والقوت او الكيل
لكن الطعم والقوت لا يصلح لذلك عند التأمل
فتعين الكيل وههنا بحثان الاول انه يكفي في بيان
الحصر اذا منع ان يقول بحيث سوى هذه الاوصاف
وتصدق فيه لعدالته وتدينه وذلك مما يغلب ظن عدم
غيره لان الاوصاف العقلية والشرعية مما لو كانت لما
خفيت على الباحث عنها او نقول لان الاصل عدم غيرها
فان بذلك يحصل الظن المقصود الثاني ان المعترض

الفائدة ودليل العمل بالسبر وتخريج
المناط وغيرها ان الامة مجمعة على الاجتهاد العقها على ذلك
وتفويضهم وما ارسلنا الا الائمة للعالمين والظاهر
التعميم ولو لم نقل بذلك لغلب الخطأ اقرب
الى الاصابة فيضل ولوجبت ظهورها وفي المناسبة
ولم يعهد حينئذ ظهورها بالمناسبة يجب اعتبارها
بعد التجسس للاجماع على وجوب العمل بالطريق عملا
بالحكم فتجري السبر الى افادة الظن
على اعتبار الشرعية الشرع وكونه دليلا على العلية
فالحكم مستفاد من المسالك لفرع المناط وهو المناسبة
وصحاكالشبه للشريك في الحكم الولاية وتعذر
ان يقال الامة لم تحكم من غير اجماع
الفقهاء على ذلك اما وجوبا كالمنزلة او فضلا كالحرم
لانها قوله تع وما ارسلناك الا رحمة للعالمين تقاضي
الاية التعميم او بعضهم من غاية حالهم فيما
شرع لهم من الاحكام كلها اذ قد ارسل ليحكم لا سطلة
لهم كيف كان اذ لا تصير الرتبة لائقة بكل الافادة
فالف ظاهر المنزلة واما قولنا لا بد للحكم
من علة فتقدم اعم المسالك على احكام الشرع وذلك

باطل عمل لان الخطأ يجب ما يمنع وقوعه يقال لم نسلم
ان ما ذكر الخطأ عند فقد ما يقطع مادة الخطأ والغرض بعد
يقال ان هذا لا يستمر اذ يمكن ان الخطأ اصاب
فيه في الجزاء الكرة في الدور الثاني يتحقق
كون الوصف مظنة بقدر من جنس ما علم من الشرع
فهذا ما حاولنا ذكره في تحسين احكام الشرعة كالاخذ
بالخطوة المضرة بالجيران والكلام على
الادب كالحمق والامر بقتل الصائل ومنع الصلاة
والعتق ونحو ذلك احكام اغلبية مبنية على ذكر
وتلويحية احكام الصنعة اعملية ترجع الى احكام الحرف
الثالث في الخلاف الاظهر وهو مباني وذلك
ظهوره بالمناسبة بحيث لو عرض على العقول لتلقته
بالقبول لمناسبته وصدق قولنا لا بد للحكم
طرق الاضعف الاشبه فان قال المقترح المستوفي
لشروط ذلك ظهر بحيث لا يحتاج الى السبر
خروج عن شرط وضعها الدور في الاصل ظاهر
القول المعارض به غير مرجح فلم قلت
ان يرجح بموافقته لمعهود مذكور وهو سبر
المستوفي لاعمها فالمعهود اعم لجنس حكم وكذا

لان عقل المعنى بمعرفة انه مقتض لما تضمنه ترتيب
الحكم عليه فكون اضافى الى ترتيب
الحكم فالعلية والحكمة مقتضاهما على ما تقدم
على ان مسالك معقول لا الحاق المؤثر بالاعم
لا طلب وجدان الحكم الاخص المقصود بل الطالب
على العكس فربما اراد ان يدعى ان هذا الحكم معلل بعدد
ثبت ظهور العلل اى حصر اوصاف العين بادكة
من المسالك ويقال له المناسب خاصة ولم يدع
العلية والحكمة المذكورين عند ثبت ظهور
العلة بالمناسب لانها هو فيه اصل فى العلية كما
قرر فى المسبر المناسبة وغيرها واذا ثبت
ظهورها حصل الظن عليها فصح اعتبارها والعمل
بها بالاجماع على وجوب العمل بالظن فى الاحكام

الزام المناسبة والاخالة وبين
تخريج المناط وهو ترتيب الحكم المجرد اما على الذات
من غير اشارة الى وصف كالاستدلال بالخمر والقتل
العمد العدوان فى القصاص والمناسب وصف ظاهر
منضبط حصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح
ان يكون مقصودا من حصول مصلحة او دفع مفسدة ان

ت ان خفيا او غير منضبط اعتبر لازمه وهو المظنة
لان القتل لما عرف انه كالخمر فى المفسدة والقطع
المشروع كذلك عرفنا بالعهد ان الحد المزجور به قتلا
نا زجرا عن القتل المقتضى له بالقبول

المسلك الرابع المناسبة وتسمى الاخالة لانه
اقتضاء ان يكون علة اى تقرر وتسمى تخريج المناط
لانا بعد اسناط الحكم وهو ترتيبه على العلة فى الاصل
بجرد ابداء المناسب بها وتبين الحكم من ذات الوصف
لا خصوصية كالاسكار المفهوم من الخمر والمنكر
ومكة ومسجد لم يمنع كون الاسكار مناسبا الشرع الحكم
وكالقتل العمد العدوان فانه بالتطرق الى ذاته مناسب
شرع القصاص لان المناسبة فى الاصلاح وصف
ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح
ان يكون مقصودا للشارع من حصول مصلحة
او دفع مفسدة والمصلحة اللذة ووسيلتها والمفسدة الالم
ووسيلته وكلاهما مخلوق مراد بمعنى والخروف لان
العاقل اذا خير اختار المصلحة ودفع المفسدة وما هو كذلك
فاذا ثبت مقصودا علمنا ان كل وصف اذا ترتب
من ترتيب الحكم عليه المقصود خيرا او غيره منضبطة

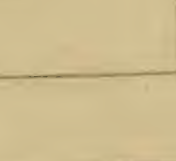

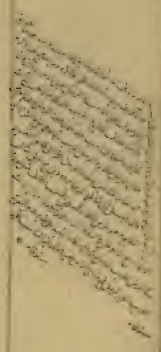

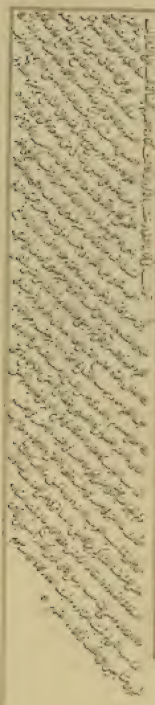

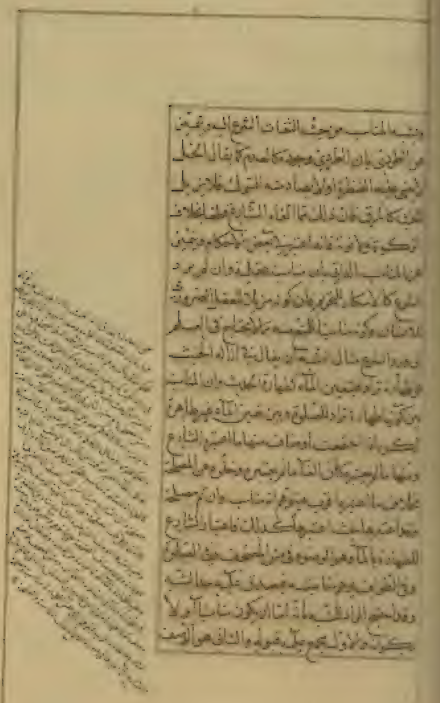

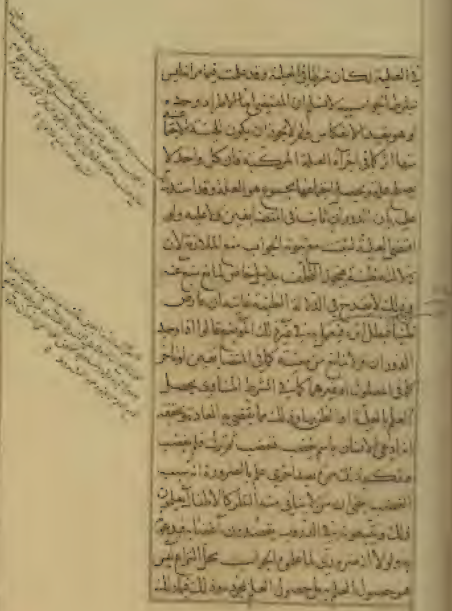

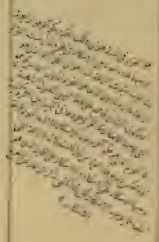

وقطع بأن يعلم ويخبر على ما يعلم له إلى غير ذلك من أفعال
يوجب العلم عند ذوي الألباب وإن أمكن الخطأ
نحتيلا لأن المسائل لا تخلو إما أن يكون
الشرع بالعمل بالظن لما قد علم ورود به الظن
وكيف أيهم من إيجاب المواظبة والمطالعة بمن لم
لك أن تحكم بشاهد واحد وإن اقترنا الظن الفاسد
لكثرة ما وجد بخلافه من شهادة العدد
حكموا وعلم أنهم يريدون في الغالب ما يفيد الظن
الظن بشهادتهم لذلك يوجب مزيد احتياط فمن كل
واحدة على التعيين الظن كما أن الوجه في تحقيق
مع تعاضدها لا يحتمل خلافه إلى حد يوجب ذلك
ة من بلغها الخبر يجزم الذي يوجب العلم لا يسلم أن علم
ورود بمثله الظن بل المعلوم خلافه وتواتر ورود مثله
الظن كما في خبر اليهود في مناهز الكواكب في الشهادة
المخالفة الحراب في شهادة أربعة رجلين وامرأتين
ورجل وغيرها الظاهر تفيد واعتماد الناس والأحبار
الشافي الحبس والضرب لأجل ظن وما ذكروه
أما سمع فيه من إتمام الظن المانع من تحققه أن يراد
الظنون وحصولها بأسباب تخرج عن ما ذكرتم

من مراتبه فإن اقتضاه ولا يكفر وإن اختاره بحسب ما
ما قرى بعده وضرب ذلك مثلا فإن اختار ما عليه كان
مخيرا عن حسنه وكان ما ذكره مختارا غير
لكنه الذي يحق أن يكون أولى وأحرى
المطلب الثاني في ورود الشرع بالفرق بين المتماثلات
كإيجاب الصلاة وغيرها بالوضوء دون الوضوء وفعل بعض
الصنعة وترك بعض السوق وقطع سارق القليل دون
ناصب الكثير والجلد بثمانين دون الزيادة ونصب
الأكثر والشاهدين دون الزنا وكفر قاتل الطفل
دون قاتل البالغ بين المختلفات كالصلاة بعدها وخلطها
طاهرة والزنا والسرقة وأولى بالاسم والحكم
لا الكفارة استحلال حرمة الخمر بالقياس وقد بان ذلك بالجمع
للجواز لجواز أن تكون صلاحية ما توهم جامعا موجودة فيما
افترق فلا تعتبر المختلفات في معنى جامع بين المختلفين
حكما يعلل الحكم لجواز خلافه فإنا نعني بالاختلاف
غير ذلك وإن كان من حد غير فائدة ورد بالعمل
بالظواهر وإن أراد الشافعي أن ما حكم بالملاءمة فإنا
نأبى حكمه منقطع بالخلاف فيه فإن قالوا إن كان
كما يحمد سببا لكون الشيء مشتهى حسنا

عال واريكة الخصيب واما قضيب احد
الخصمين مع استواء حال وردا بالنظر هو واى التسوية
شرطها الاتحاد وبان تصويب احدا لخصمين لا يوجب
جايزا لو كان القياس كما تقول اصلا يعتمد
عد واريكان عالما لكان الحق لاحد الخصمين وورد
بالظواهر ويجوز ان يخالفه الحق لاحتمال ان الحق ما لم
يصب لم يخبر وعند تعارض اخبار الوقف فلم
القياس بوجب التوقيف فالوا نيا قضى عندنا
علة من وردا الظواهر وبانه ان كان واحدا يجوز ان
يعدد ويقف على قول ويخبر عن احد الشاهدين واحدا ان
تعدد فراجع الوجب النشر لا يوجب الاحكام بقضى
افضل ما يجوب وردا بان الصوبات يجوز ان يحل
خلاف اسكم حرام عالوا ثالثا
وهو ما اختاره النظام من موافقه باستقراء قال وجدت
من الشايع الفرق بين اتيان الجمع بين الخصلتا
واتيان احدى الخصلتا احتمال عندي ان ما الفرق
بين المقالات شرعيه ايجاب الخيار من قول الصيبة
اذا اكتسوفيه بالنجوم وبنه تطير شاذوى الفلوات
فاصبا اكيهوبه ايجاب الجلاد خمسة ازنا الايحص

دون نتيجه الفعل والكفارة فيه وبنه بثوت الخيار لكل
دون الزنا وبنه الفرق بين حدي الطلاق والوفاء
بالايلاء ثلثة اشهر واثنا عشر اربعة اشهر وعشرا شا
الجمع بين الخلفات فيه الفصوبين خلال العبد فيما
يحلف انفاق الاجزام فيه الشوبين الزنا واردة
على الزنا وبنه شوبه القتل خطأ والقاتل في الصوم
سرعون ما تبين لك جواب الكفار عليهم واما انه
استحال عندنا ان القياس ثلاثة معنى القياس
وحقيقته صدق ذلك هو الجمع بين المتماثلات والفرق
بين المختلفات الجواب بنع الثانية فان ذلك لا يسمى
القصد القياس انما الفرق بين المتماثلات فان المتماثلات
اذا وجب اشتراكها في الحكم اذا كان ما يوجب الاشتراك الى
يصلح علة للحكم ليحمل جامعا وكون كذا سببا من الاصل
هو المناسبة فلحكم دون هذا فلا سبيل الى الفرق
بين حكم ذلك الحكم وبين ما ليس بمعلوم فيما
تكلة من القصد عدم جواز صلاحيته لو هو سبب جاز
كونه جامعا مع وجود المقتضي له فان الاصل اوقف
الفرق واما الجمع بين المختلفات فلجواز ان تشترك المختلفات
في معنى جامع هو لعلة الحكم في الاصل كاتيان المختلفات

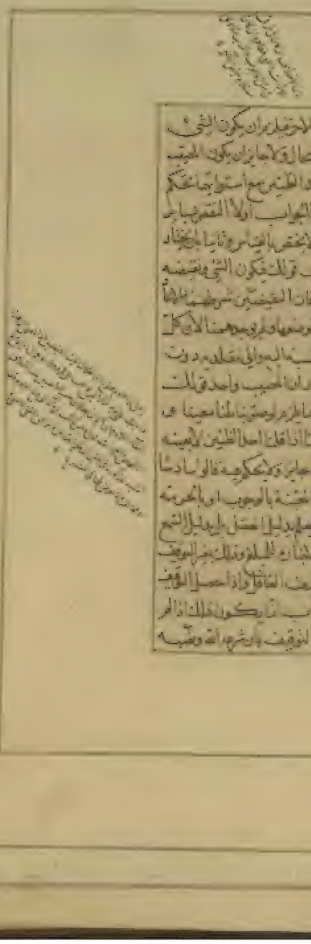

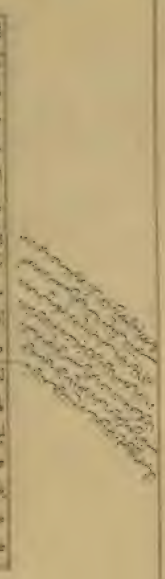

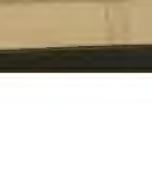

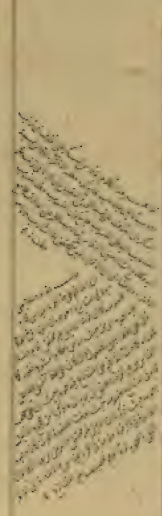

هذا اختلف فيه ومنه الخمر والخمار خلافا لشافعي
الدليل الدال على حرمة القياس مختص بالحدود والكفارات
بل هو شامل لها حسبما تقدم فوجب العمل به
ومن صور الدال اقتضاء على الصل بالقياس انهم حدوا
في الخمر أنه يحرم من كثيره قدح فقال ابو يوسف
لكن اذا سكر وهذا القدر فاري عليه جلد الاقرار
وهام مطلقا الى ما قدره كثير من متقدمات ان احتج
كانت حقنه فقام دليل الشارع فيه بخصوصه
كما دل عليه بخصوصه ولنا ايضا ان الحكم انما يثبت
بوجود علته بسار الوقت فيه آية سار الاجتهادات
لا محالة الى الظن وهو ما يراه هنا فوجب العمل به
لا يجاد هذا القياس في الحدود والكفارات بقياسا
تجب الحد حتى وهذا اثبات وجوب العمل بالقياس
فيكا لقياس بغيرها وان سلمنا فمن لا نسلم انا
لما استقرأنا اجماع عبد الشارع ان الظن يجب
العمل به وقد تصفحنا فما قالوا الا في شرع الحدود
والكفارات فقدر ما يفيد ما كما داد الركعات
واعداد الجلد وغيرها من مسكنا انا لا سبيل لنا الى ادراك
معناه الجواب هذا انما نفهم كون جميع احكام

يجب ان يكون على الجواب لانسلم ان القياس من معناها
واحد فان قولك الخمر حرام لكونه مطعوما كونه مسكرا
سببا للاثم وهو الصد كما مر فيه كل اسكار علة لكون
الخمر في الشدة سواء قولك حرمت الخمر لاسكاره
علت به حرمت الخمر لاسكاره المسبب اليه فان حرمت
الخمر لاسبابه بكل اسكار وقال الصدر في الدليل علة
الفرع وذا غير ان ابا يوسف اكتفى بما ذكره دليل تركه كما
موجه بخلاف من صدر على عدم الحرام او الشرعية ما لا يدل
على صدقه على ما كما صرح به بخصوص الجواب
مثل ما سيتبين به في الاصل المنفي وهو ان ذلك غريبة
الثاني به كون قول الموجب حلف مركوز ان علة في حرمة
ذلك الموجب ظنا معقولا حملا من الحكام ما يقتضي
بخلافه مع ورود ما يدل

قياس يجوز
في الحدود والكفارات حلافا لهم لنا ان الادلة غير
محصورة فقد تحدث في الخمر القياس وما صار الحكم المظنون
وهو حاصل كغيرها فوجب حد بها قياسا كاعداد الركعات
فانا اوجبنا الصلاة وجب كما قبل بالاستقراء على الشارع
قالوا اعداد الحدود بالشهادة ورد بتعذر الوصول الى الشهادة
القياس يجري في الحدود والكفارات

المحدود والكفارات وغير ذلك فان منها ما
صفة ايضا ، قوله لان لا يجب القياس فيه لانه حكم ابتدائي
بل لا فيجب القياس فيها وقد ذكرها الامام ايضا ، وقوله
قوله اذا ثبت وجب القياس كما قدمنا القياس افضل
على الشبه المحدود وقدم الشافعي على قول اسحاق فان
العلة والحكم هنا معلومتان واما ان لا يجري فيه القياس
فلا خلاف فيه لان غير المحدود والكفارات كذلك
لحسن فيها اذ تتبع القياس فانا نرى ان من اكل
عليه وسط المدود والمحدود الشبهات واحتمال الخطاء
في القياس شبهة فيجب ان يدرأ بالحدود وهو ان
بالجواب المتضمن بعد الواحد والشهادة فان احتمال
الخطاء فيهما واحد ولا فيه لان الحد يدرأ بالشبهات
ان يدرأ بها طريقا

قال الآمدي الاسباب التي مرت بان الفرس
تصيرا لوصفين خلافا لاصل الوصف الفرع وايضا علة
الاصل يشتمل عن الفرع والاجتماع وايضا ان كان
الجامع بين الوصفين حكما فلا نقول بصحتها اوضابطا
لها فمسلم ولكن لم يكن جامع فساد قوله
ثبت الشبه على المحدود المواظبة على الزنا فانا لا نسلم

[illegible]

على المتزاحم اذا تسبب واحد فيها فعلة واحدة وهو
وهو الفعل المعد لعدوان وان اجتمع فرجح في خرج

هل يجري القياس في الاسباب

بان تجعل الشارع وصفا سبب حكم فقاس عليه وصف
آخر فيحكم بكونه سببا فقد اختلف فيه فاكثر اصحابنا
الشافعي على جوازه ومنعه المتايخون وزيد الدبوسي
واصحاب ابي حنيفة وهو المختار لنا انه دليل مناسب
مبني على علة شرعية الاول فالاول حاصل لان تجعل
هذا الحكم بحصل الحكم المنصوص في الفرع كاثبت
في الاول ولا يتوهم لنا اصل يجامع الاصل الذي ثبت حكمه
فيه بخصوص سببه هذا الوصف معللا باشتماله على
الحكمة لانا انما اثبتنا باعتبار الشارع وصفا آخر مناسبا
له تحصيل الحكمة اذ للفرع من تعاريا الوصفين ولا
تعيين للحاكم الاول الا ذلك وانا الثاني فلما علم
من ان الاجتماع اقوى وبخلاف فيه لما مر من الادلة
ولنا ايضا ان علة سببية المقيس عليه وهي قدر
الحكمة بخصوصها الوصف الاول شبه في المقيس
وهو الوصف الاخر اي لم يلم تاثيره فيقدم ايضا
الحكمة وتعاير الوصفين بعود الخلاف في قدر الحكمة

العلة تعاد اذا كان كذلك امتنع الحكم حينئذ
الحكم وهو السببية لان معنى القياس لا يتحقق فيه
ويمكن التعريف في الحكم والسبب ان الحكم المشترك
اما ان يكون ظاهرا منضبطة وقد ابان بكر بعلها اسما
للحكم او غير ظاهر او لا يكون وان كانت قد اشتهر
من الالتفات الى الصفتين وصار الظاهر يدل على الحكم
المرتب على الحكم او في الجامع جنسا واخذ الحكم والسبب
وهو خلاف المفروض وان لم يكن بان لا يكون
ظاهرة منضبطة او يمكن جعلها اسما
للحكم فاما ان يكون لها اضافة الى وصف ظاهر منضبط
يعبر عنها او لا فان كان صار الظاهر المنضبط الحكم
المرتب على ذلك الوصف والحكم والسبب ايضا
وان لم يكن فالاضافة بينهما امر ممكن او ضرورة فيكون
قياسا خاليا عن الفائدة لانهم انما اوجبوا القياس
في الاسباب فيكون تكليفا وهو ذلك انتهى ما سوا
المقابل على المحدود وذكره سببا للقصاص والاوزاعي
الزنا وكونه سببا للحد والحنفية في المثقل
خاصة واعابوا على الشافعي الجواب اما في
على التزام لان التزام ما ليس بسبب في الاصل

والفرع اي الوصف المشترك للحكمة وبكذا العلة
وهي الحكم وهنا السبب واحدث لها اي
على الحكم بها الاصل والفرع علة واحدة فتوجه السؤال
المقابل على المحدود السبب القتل العدوان والعلة
الزجر لخطر القتل والحكم القصاص فقد قال الرازي
والواحد السبب الجارح فرجح في فرع بحور شرعا اشتهرها
طبعا والعلة الزجر لخطر القتل والحكم وجوب

فائدة مسئلة الاشبه ان القياس يجتمع
في حكم لثابت بالنص ايضا كالدية والقصاص
في العمد ايضا قد يتبين اشاعة في الاسباب
والشروط قالوا اسما لم يجب شاة في الخامة فلا
فذ خمس فيجوز في بعض النوع لامر يخالف المشترك
بينها

قد اختلف فجزم ابن القشيري
في جميع الاحكام الشرعية فانت شديد والمختار
انه واقع في الاسباب والاحكام ما لا يعقل معناه كضرب
الدية على العاقلة واجراء القياس في مثله متعذر
لما علم ان القياس فرع معقل المعنى فاصل الحكم
في الاصل قال في المحصول الخراج في ارض العنوة
جعل من الاحكام لا يجري فيها القياس او ينظر

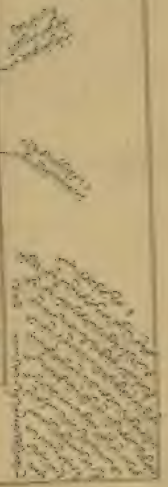

الاستقصاء بطلب التفسير وهو طلب
بيان معنى اللفظ [illegible]
اجمال [illegible]
[illegible] لفظ [illegible]
[illegible] الاستفهام [illegible] الاستفهام [illegible]
[illegible]
والاجمال [illegible]
الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
بان [illegible]
[illegible]
[illegible]
القادر [illegible] الاجمال [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] التفاوت [illegible]
[illegible] المرجح [illegible]
[illegible] الاستفسار [illegible]
[illegible] الاجمال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القادر [illegible]
الاجمال [illegible]
[illegible] القادر [illegible]
[illegible]
[illegible]

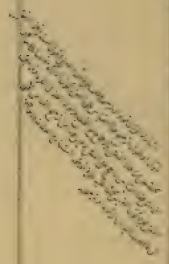

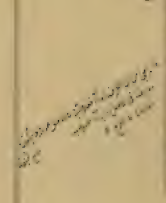

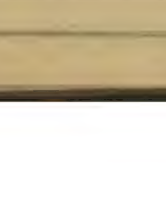

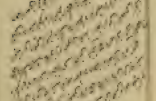

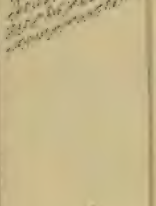

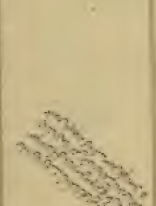

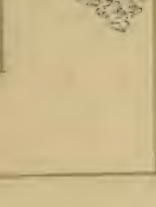

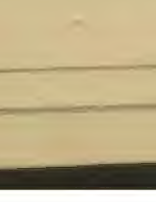

تفيض الحكم مع الوصف الا ان فيه زيادة وهو ان
الوصف هو الذي جاء التعرض في النص ويدرس
بذلك الدليل فيه ثبوت تعيين الحكم مع الوصف وتوجه
بذلك ايضا هو النص ومنه الشبه الذي هو
من حيث انه يفيض احكام علة التعدي الا انه
يفارقه في وجوه والعلة يثبت تعيين الحكم اصلا
التعدي وهذا ثبت اصل الوجود وكذا
هو الطلب ومنه التعيين المدح في المناسب من حيث
يؤثر مناسبا لوصف الحكم المناسب للمصلحة الا انه
لا يعتد هنا بان عدم مناسبة الوصف للحكم ابتداء
فيفيض الحكم بتعدي اصل الى فرعه دون مناسب لتعيين الحكم
بلا اصل كان تعديا في المناسبة اذا كان مناسبا
للمصلحة والحكم من تعيد احدهما ان اختلف الوجه
فلا لان الوصف قد يكون له جهتان مناسب
احديهما الحكم وكذا اخرى تقتضيه حالة كون احداهما تستجلب
مناسب اثبات الحكم فاذا اعتبر احداهما دون المناسب
لاجل الفيض حال الخراج فهو مع انه قياس مناسب
ثابت بالاجماع من الامة دون تعدد لتعدده في الاصل وثبوتها
لاستواء الجهتين الاب وكذا تعيين علة الام في الصورة

تبين ان المعنى معتبر كما هو الذي يدل عليه
ويجب بيان المانع فيعرض للعلة وهو نقض الا انه
يخلف المنقض فان ذكر بطلها وهو الطلب بان
لم يناسب المنقض مؤثرا اصلا من الجنس المدعى
فهو القدح في المناسبة ومن ثم لا يتعدى اذ تكون
للوصف جهتان تكون احداهما مستجلبة مناسب
لان الفعل الحاصل بالتعزير لقطع انواع الفتن
فاذا توسع حصلها بحال وجد الاب لخصوص
اثبات حكم الخصوص وذلك لان الجامع الوثيق
في الحكم قد يثبت اعتبار نوع او جنس في بعض احكامه
والوصف لا يثبت به التعميم لان الوصف يؤثر
واحدا شخصيا لا يتعدد الا لان ثبوت في ابتدا
سمع حتى به الفكر الا ان ثبت اعتباره في نظيرها
الفكر الرتبة المبني على النفي وجواب هذا الاعتراض
بيان وجود المانع في اصل المعترض عليه انا لا
انا كون الفكر الرتبة الحق لا ندعي الخواص
واقتضاه الصحيح للفكر وان بان وجود ان قاد الوصف
يشبهها من وجه فالوجود عند ذلك ليلا
يلتفت فانه اذا شبه البعض من وجه دون بعض ثبوت

انه لا تقبل الدعوى او تحاصل المنع والمطالبة بالدليل واحد
فاذا سلم المعترض حكم الاصل في مختلف فيه هل يكون
فيه خلاف او لا فهو من قال لا يلزم فيه دليل لانه
من ادلة المدعي ومن قال يلزم اختلفوا في الكلام
فيه بعد الكلام في الاول سواء عند جمهور الحنفية وجمع
مراده وتعلم مما ذكره غيره فتدبر المعترض بالمنع فان ثبت
فليس مراده الصحيح لا يشترط بحيث يلزم بشيء اذا
طلب منه من انه دليله وانما لم يكن تعنتا ولا يلزم
منه الا انتقال وقد عرفت انه عدم مطلق قد
يعتد به وقد لا يعتد وقوم كالوسيلة على ما ذكره امدي
اذ وجود هذا الشرط اي المنع الخاص يعتد به وبين
ولا يعد المنع مطلقا الا بثلاث شروط اي مر ذكرها من تتمة
وشد متنه وكونه بحيث يحكم شرعا كالاول
ومن تتمة في مسئلة الحنفية قواعد بكلية في مسائل الفقه
جدير بتعلم خاص من يتكلم في مسئلة الحنفية فتدبر
في احوالها وفصلها فانها تعلمك كثيرا من اسرار الشرع
ما فيه من الضعف ثم لو سلم جدلا نظر الى الدليل
بعده ولذلك قال الغزالي ينبغي ان يعرف الكلام في
اسئلة المعترض اهل الدراية فان صدع فصلنا تعلم الاعلام

لان امر دينه يتوقف فيه الشرع والعقل فيه ان ابا الحسين
البصري ذهب الى ان سماع المعترض من المعترض علم بالمسئلة
الا لانه كل يعرف حكم ما سلم وقد استدعاه المصنف
لان عرض المستدل انما هو الحجة على خصمه وانما تقوم الحجة
على خصمه ان كان الدليل صحيحا ولم يتم عليه دليل الا لانه
جزاء الدليل ولا يثبت الدليل الا بثبوت اجزائه والعلم
ان ما ذكره الشيخ لا يشهد على ان وجه ان انا يا ان
يكون من يدي مجرد الادعاء على حكم الا بسبب الاجتماع
الذي في محل الاجماع وانا ان يحصل المدعي انه ثبت
حكم ما سلم الخ حكم المنع اذ بحصل المنازع المطلق
في القياس وعرفته بالامر بن هو فتش الحال واذا تقرر
ان القسم قسم وعلى المستدل اقامة الدليل على ما ذا
قام الدليل انه ضابط المعترض بمجرد اتيانه للدليل
حتى لم يمكن من الاعتراض على مقدمات هذا
الدليل وانه تفصيل له ان عرض فيه خلاف والحاصل
انه لا يتعلق ان يعرض عليه الا الاهم من صورة
دليل صحيح وقد ذهب جمهور الحنفية من صحته
مطالب بيان صحته هذا ان صح ما سبق منه هو معنى
قولهم استدلال يا هو خارج عن المصنف هذا ان كان

اعتراضات القياس على سبيل الجواز ولا بأس ان يسمى
كلام مجمل القسط لان الحكم كما يتبين القياس يقع تبعا
لما ورد له ومعتمد هذه الاسئلة ما قدمناه في الحصر من
منع الاخوة بحسب ما يرد عليه من الاجماع والكتاب
والسنة ويجري الشيخ ابو منصور اصناف الصنف الاول
على الاجماع ولم يذكر له امثلة مثاله ما قال الحنفية
في بيع الكيلي الاجماع على انه لا يجوز اداؤه جزافا فان عمرو بن
يحيى عن ابيه عن جده سمع ابا سعيد الخدري وابا بكرة يحدثان
رجلا بحضرة ابن عمر انه من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى
يكيله وليأخذه الا ما حكي عن ابن عباس خلاف الاجماع
عليه وجود الاول مع وجود الاجماع يسمى المخالفة
او منع الاصل بان تكون الواقعة الثاني الحاضر في
السند بان تكون ظنية وهو ضعيف ان امكن القياس
المعارضة والا يجوز القياس مثل الكيلي جنسه وبيعه
بالمساواة وغيرها والجنس واحد لما اذا كانت كذلك
قطعية وان كان بالاجماع اجراء الصنف الثاني
على ظاهره ليكتفى بالاستدلال في مسئلة بيع
الجنس بجنسه احد الكيلي وهو يدل على صحته بالاجماع
وان امتنع من عليه وجود الاول الاستصحاب وقد عرفت

نعم ان وقع حصل واذا اتى بمدعاه بالكلف الثاني ما لم
يدع الجواب لانسلم ان مدى القياس ما ذكرتم
وجنسه ذلك بل الحكم في اصل جامع نظر حتى يدعى هذا
الجنس مع ان مدى القياس اقناعي فلا يريد فانا نبين
عجز المعارض عن اتيانه بدليل يصححه او نطرق عدم العلية
من كون الوصف طرديا او عديما او غير ذلك مما يبين
على المجتهد والناظر فلم يوجد لاظهر منها ولا يجب
عليه ان يوجد فان الذي عجز الله تكليفا دليلا لا يجب
على احد ان يتفحص ليجد ما عجز الله عباده عن اقامته
والجواب انه حينئذ ان يسكت ويسود وجه المعترض ليالي
وهو صحيح حتى يأتي الحادث والاثبات ما يزيل الغموض
الالتباس ويحرك اهل البصائر فيأتي بما يحرره ويبرز
الاحد معه من المدول الى الاعتراض مصافحة وابدا ويعد
احدهم فيقعدا او من وطنهم ومنازلهم الى ان تحصل
المسألة بحريرها ما لم يطرح ويطالبه بما هو احسن وهذا
ظهران هذا المنع مسموع فالجواب اثبات العلية بمسالك
من مسالكها المذكورة من نص وغيره سلمنا فلم قلتم
بقبوله ما هو به طالبين من الاسئلة المخصوصة
بما ورد به فيما يأتي من اعتراضات الادلة الاخرى بتعينه

التاثير في الاصل مثالها في بيع الغائب بيع غير مرئي فلا يصح كالطير في الهوى فان العجز عن التسليم متحقق وحاصله معارضة في الاصل الثالث بمنع التاثير في الحكم مثالها في المرتدين مشركون اتلفوا مالا في دار الحرب فلا ضمان كالحربي في دار الحرب عند هم حر ذمي فيرجع الى الاول الرابع منع التاثير في المرجع مثالها زوجت عبدها فلا مهر كما لو وطئت من غير نكاح وحاصله كالثاني وكل من يحصل وصفا في المحل مع استقراره نظير ما مر وديناره جنس على حدة

الخامس فيهما منع الناثير صيانة عن ابطال وصف لا زال معتبرا لجدليون اربعة قياسا فاعلاها ما ظهر عدم تاثير الوصف مطلقا بان ظهر عدم تاثيره في الاصل اما بالدخول معه تاثير في جنسه ولا ظهر تاثيره في ذلك لكن لا يطرد في محل النزاع فيعارضه عدم تاثيره وحصوا كل قسم باثر تعذر التعليل عن بعض وبشهادة للصيانة عنها باختصار الاول وهو ما كان فيه الوصف غير مرئي يسمى عدم التاثير بالاصل مثالها ان يقال في البيع لا يصح لانه بيع غائب

كالغرب حيث قال عدم التاثير لا تاثير له في عدم تقدير الاذان فانه لا مناسبة ولا شبه بين وصف طردي ولا يصلح لغائيا ولذلك استوى المغرب وغيره تماما في ذلك وترجيحه المطالبة بكون العلة علة القسم الثاني وهو ان يكون الوصف غير مؤثر في ذلك الاصل للاستغناء عنه بوصف اخر وسمي عدم التاثير في الاصل مثالها ان يقول في بيع الغائب بيع غير مرئي فلا يصح كبيعه كالطير في الهواء معلول العجز عن تسليم مرئي وان ثبت في الجملة فلا تاثير له في مسئلة الطير لان العجز عن التسليم كائن في بيعه الصحة ضرورة استواء المرئي وغيره في سهولة تسليمه فترجيحه المعارضة في العلة بابداء علة اخرى وهو العجز عن التسليم الثالث ان يمنع في الوصف المعلل بوصف لا تاثير له في الحكم المعلل وسمي عدم التاثير في الحكم مثالها ان يقول الحنفية في مسئلة المرتدين اذا اتلفوا اموال المسلمين مشركون اتلفوا مالا في دار الحرب فلا ضمان كالحربي اذا اتلف مالا في دارنا فيعلل العجز عن دار الحرب لا تاثير له عند كرمزوده استوى الاتلاف في دار الحرب ودارنا لاسلام في عدم

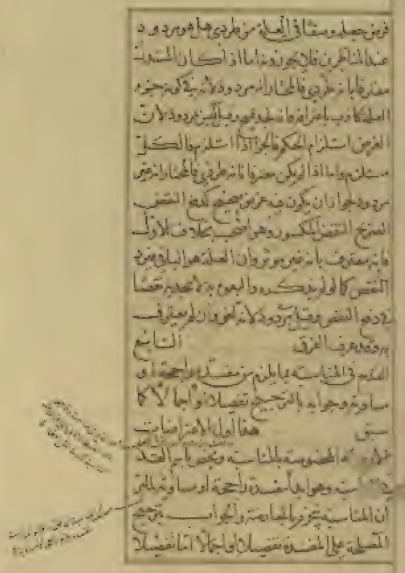

٢٨٣٨٧

فحصوص المسئلة بان هذا خير وذاك خير هذا اصح واجود
بان اضاعها اخوا اكثرى وذا اعلى واقوى
وبين هذا اشتراكهم في نوع الحكم وذلك اشتراكهم
في جهته المغيرة لك ما تقدم له وما جاء فلزوم
التعدد لولا اعتبار الخطة وقد اطلقنا وقلنا ان
قول الشيخ في الجامع وهو سبب الفتح فيرجع
الفتح وذلك هو خوف الحاجم اليه من المشاهدين
ويقال ضرورة لا خوف قول الآخر بل هذا وهذا
يدفع ضرار ويرضي اصحابه للمتأن وبذلك يدفع كل
ضرر ولا يحصل كل ضرر اذا اطلعوا الجهل الحاجم
اصلا فانه من ركيكة الغرض قال لكنه
يفوت اضعاف تلك المصلحة بتعطيل العباد الولد
كل الظهر وكسر الشهوة وهذه ارجح من مصالح
العباد فقول بل مصلحة العباد ارجح لانها الحفظ
الدين وهذا كثير في ضبط النفس

الفتح في اضافة الحكم الى المقصود كالوصف
المشاهد على الناس بالحاجة الى اقامة الحجامة
المؤدي الى الفجور فانا نوجب باب الحكم الفتح
الى مقدمات الحكم والنظر للمقصد الى ذلك القريب

المعارض بان سبب الكلام افضى الى الفجور والفضل
ما الحاق الجموع وجوابه ان الفساد يمنع عادة كما
نمسكا بالطبوع كالانهات

مما يختص بالمناسب من الاعتراضات القدح في
اضافة الى المصلحة المقصودة من شرع الحكم كالمسالة
ان يقال في سلم تحريم مصافحة المحارم على الشاب
اذا الحاجة الى ذلك هو الحجاب ودعوى المناسبة في
دفع الفجور والفتنة غير ظاهر لما يعارضهم بمثله
في مقدمات الحكم والنظر المفضي الى الفجور كما
جاء ذلك في سد باب النكاح افضى الى الفجور
لان المشروع على ما تعتقده وفي ادائه الفجور
مع الباس عن هذه المصلحة الفجور والجواب بيان
الاضافة اليه بان يقول في المسئلة الشاهد بشهادة
ما ذكرنا من تقدمات الفجور والدوام
عليه كالامر الحسي والامر المحاسن كالانهات
كون الوصف خفيا كالعلم العقد
وعلى الجواب الحق وجوابه ضبطه ما يدل عليه من
الصور والاحوال ثالثا اعتراضات
المناسبة كون الوصف غير ظاهر كالرضا في العقود و

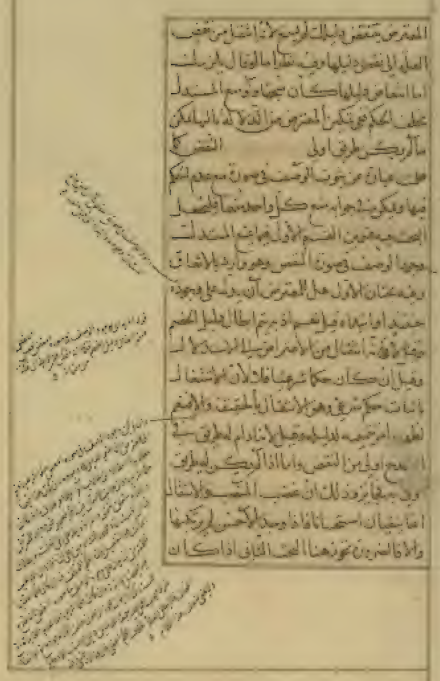

والكلام فيه كالكلام فيه من الوجوه الثلاثة و
الكلام جملة سواء وجوازا واختلافا واحتيا
فلا نكرر ههنا الا قدر ما ترتبط الترخص المستحكم
المشتبه بالمحال واعلم ان منع وجود العلة ههنا
لتعذر ضبطه والنص لما تقرر انه حكما ثبتت عقد
لا يصلح لمعارضة الحكم هنا قد يدفع بوجه آخر
وهو انا لا نجوز ان يثبت حكم هو اولى بالحكمة وقد
ثبت الاستناد الى العلة المشكلة في موضعه
المعارضة في الاصل يقتضي آخر وانا نستدل المعارضة
للطعم بالكيل اذا الموزون او مقدر متعد كالمعارضة
الثابت الموجود ان بالمعارضة والمحاذرة لنا
ولم تكن حصوله لم يشم الحكم ان المدعى علة
نقض او في بالجزء او بالاستدلال من وصف المعارضة
فارجع بالموضعة منع الملائمة وليسلم عوض ان
الاستدلال الاحتكام وباختيارها منها ايتنا فلما
ان ساعد الحجاب كانت جيدا وقد قالوا
استدلالها بالمناسب يسلم المقدمة فلا تحكم الحل
الاولى في تاملنا وفي لزوم بيان نفي الوصف
عن الفرع تأملها ان مخرج لنا اذا الوصيح عقد

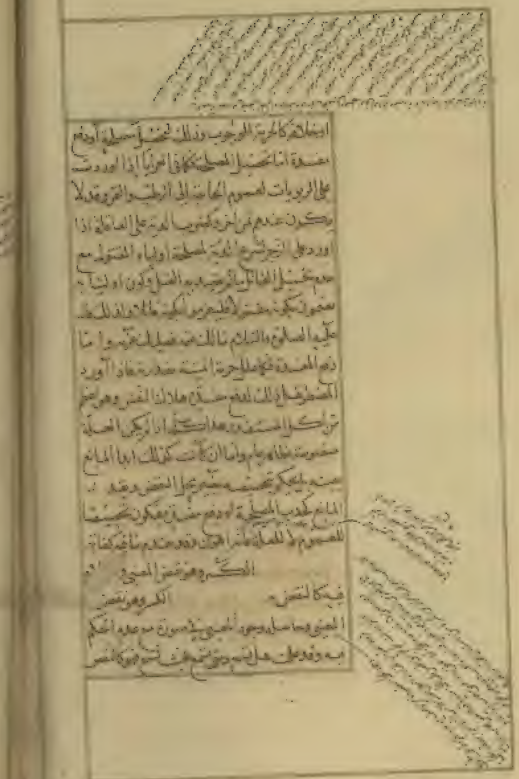

ابتداء كالحرية الموجب وذلك لنحو استيلاء او دفع
مضرة اما نحو استيلاء الحلي فكما في العزيمة اذا اعتدت
على الزوجات لعموم الحاجة الى الزواج والعزوبة فلا
يكون عدم نفوذ العزوبة كتعذيب المرة على العاقلة اذا
اودعت على اتجر لشرع المرة لحلية اولياء المقتول مع
عدم تحمل العاقلة بالعزوبة به العتاق وكون او لنشاء
معقولا بكونه مقدرا لا يلزم من الكفر ما لا يلزم للعلة
على ما لا يخفى والتمام ما لك نعم على ان عزوبة
دفع المضرة فهما لا حرية المرة مضرة عاد اورده
المعترض ذلك لدفع حسن هذا الفرع وهو ضعيف
تراكم المضرة وبعد ان كانت اذا لم يكن العلة
مضرة ظاهرة تامة وانا ان كانت كذلك ابدا المانع
بينه ليحكم بتخصيصه ينتهي بحيا النقض وعند
المانع كذب العلة لانه دفع حسن ممكن تخصيصا
للعموم لا للعلة فانا نجد عند مانعه كفاية
الكم وهو غير المعنى
فيه كالنقض
الكم وهو نقض
المعنى وحاصله وجود المعنى في صورة مع عدم الحكم
به وقد علل بانه وجد المعنى فوجب ان يوجد الحكم

قد اختلف فيه واختار الآمدي الاول لان حاصل هذا
الاعتراض يعود الى كون اثبات الحكمية الفرع بعلة
المستدل يوجب ان لا يجب عليها استقلال ولا
يحتاج في ذلك ان ثبت علية ما ابداه المعترض استقلالا
فان في نفي جزء العلة بحسب المقصود نفيا لكون علة
الاصل تامة اصلا واذا تمهد ذلك فالمستدل عن التعليل
بذلك جوابان احدهما ان الوصف الذي فوه الاعتراض
عليه خارج عن اجزاء العلة بل شرط فيها فان حاصل
العلة ان يقال الطعم او الكيل او كلاهما كما في
البر مثلا فاذا سئل عن الاصل المطالب بالفرق بينه
وبين الفرع فلا فائدة فيه ويجاب

المعارضة اما ان يوجد الوصف او لطالبة تباشره
ان كان جبلة بالمناسبة او البنية الا اثر او
عضاية او عدم اضباطه او منع ظهوره او اضباطه
او بيان انه عدم معارضة الفرع مثل الحكم على
الارز بجامع الطعم قياسا على البر بجامع الطعم
والحكم الاصلي تقيض الحكم وذلك بطرد او بنقض
الحكم ملزوم بنفي استقلال ما عداه في صورة بنفي
او اجامع مثلا بتحريم الطعام بالطعام بجامع الطعم

الثالث عكس هذا بان يقال لو كان الوصف الذي ابداه المعترض بيان الوصف الذي ابديته منتفيا في الفرع وقبل بالمنع منه وجوز العقل ان يكون لا ثر لا ينتفي العلية في الفرع فيثبت الحكم مع عدم العلة المستدل بها وقبل الاجابة لان غرضه هدم استقلال ما ادعى المستدل انه مستقل وهذا انما يحصل بتحرير انها وقبل ان يجزم بعدم اثر في الفرع سريعا لان السبر والاقتران وهذا هو المختار اما اذا لم يصرح به فليس عليه بيان بل يكفي بقوله لا نسلم ان هذا هو الوصف وهذا غرضه لان بيان عدم الحكمية في الفرع يحتاج الى دليل آخر لم يكن الا ثر ويبنى على هذا ما اذا سئل عن الاثر ما اذا صرح بلزومه فالاظهر انه لا يجب عليه اتباعه على ما ذكره الآمدي ويجب عليه الوفاء بالتزامه

والمختار

لا يخلو اما ان يسأل عن حاصل قولك لعدم العلة او لوجود المانع فان سئل عن الاول فيجاب بما ذكر وان سئل عن الثاني فيجاب بان المانع هو كذا وكذا وانما حاصل المستدل اصلا هذا جواب آخر مبني على معارضة وهو ان نعارض بما ذكرناه من الاصلين بان نقول ما ذكرته من العلة لا يصلح حتى تعتبر بالشرع فيما ثبت بالشرع وكان يقول اصلة النفي عند القوت كالاثبات في الحكم

بالكثرة بعد الايمان غير مشعر بالتعميم
اذ يجوز ان الصارف مقترنة بالكثرة بعضها من
وجوه منها عدم وجود الوصف مثل ان يصارع الموت
بالكبر امتحول الانسان اذ تكمل ان الخير عادة ومن
الرسول صلى الله عليه وسلم وكان جوادا ومنها
المطالبة بكون الوصف الصارف موثرا اعتبارا ونحو
قلت ان الكبر موثر وهذا انما يتم من المستدل
اذا كان ثبت العلية بالمناسبة والسبر حتى
يتمام الصارف فيصارف الايمان مناسبة او شبه
بخلاف ما اذا اثبتها بالاثر فان الوصف حينئذ
جاز ان يكون مناسبا غير موثر لاحتمال وجود مانع خفي
ومنها عدم اطراد ومنها منع الحكم على هذا الاصل
لما علمت ان الاطراد والاستقامة شرط في الوصف
المعلل به لا في الصارف وجود الوصف مانعا من ثبوت
الحكم لا عدمه ان يبين عدم اقتران بطلب ما يزول به
ومنها بيان ان الوصف عدم صارف لا امر وجودي
فيحصل الحكم على المذاهب الضعيف بتعارض القياس
فقول المعترض صارف الطواف فان الكبر انما يمنع افضل
على الطواف فيطلب المستدل بان الطواف عدم الاكثر

الحكم بالمخالف لمقتضى الحكم وهو عدم القياس
فاصله عدم سابق وعدم الصارف طرده واصله ان الاصل
ان لا يثبت شيء كما علمت ومنها ان يبين كون
وصف الصارف بحيث ان استقلت الاباحة الاصلية
لما ظاهر عقلا واجماعا من اباحة الربا للضعيف
بالكبر انتفى بالنص اعلى اباحة الطعم وصورته ما
وهو قوله لا بيع الطعام بالطعام الا سواء بسواء آخر
ان دخول في بعض صوره ربا والحكم بدل دليله
فصار كما لو ورد بعد ما الكر تشد الايمان فيجب بان
التبادل بصوت ما قبله من ورد به فاذا ورد هذا
اذا ترجح التعميم بامر عم وقال فيه كل
مطعوم لاعتبار كل تبادل لحديث لا يسع ان
ذلك اثبات الحكم بالمخالف لمقتضى القياس فيما
بالمخالف المستند الى مؤثر اثبت الصوم لكان
القياس صائما والاجماع كونه فطرا اذا ترجح التعميم
والاستدلال وان كان اثبات
الحكم بصورة ورد برفع ارتفاعه حرى وذلك لو ورد
من اخر خلاف ما الجمع عندنا الغاء وجبي فساده
الوضع لقد دل اصلا مثل ان من سلم ما قال صحيح

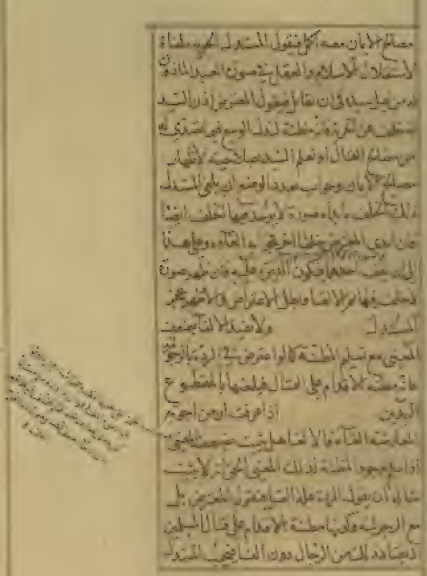

بان الرجلية وكونها سنة لعدم الامر والامر
مقطوع اليدين لان احتمال العدم لا يقاوم فيه
من احتماله في الشاه وهذا لاشتباه تحقق ان
الرجلية مظنة اعتبارها الشارع وذلك كعروض
السفر لا منه يحصل المشقة بحسبه لقلة المشقة
انما تعتبر اذا وجد وجدت لاجله الحكم لعدمه
انتفى لعدمها وكالبكي بجهان المتين
ولا كون متعددا بالاحتمال الجزء فهما لتفكيك
هذان مجهان تعارضا تساقطا
ولا يكفيان الاول بجهان المتين وهو ان هذا
المسند لابي حنيفة المعارضة ما صيره من التصحيف
راجح عليما مارضه بوجه ظهر ترجيحان من وجوه
الترجيح وهذا القدر يكفي لانا انما يلزمنا على ان
استقلالا ويمنعه اولا من استقلاله بتصحيف المعارضة
اذ لا يخلو اما ان يرجح بوجه الراجح ولكل احتمال
يجب به او لا وجه فيه ترجيح يعين لرجحانه على
يحيى الحكم الذي يكون ما صيره المستدل متعينا
والاخر فاصرا فيبقى كان لم يكن فيجب المعارضة اذ وجه
الترجيح غاية ان يرجح المعارضة بان اعتباره يحيى

الاشارة الى الاحكام وبانها مشتق على اعتبارها جامعة
القاصرة رجحت القاصرة بانها واضحة للاصل الاول
عدم الاحكام وبان اعتبارها اعمال للدليلين معا
بخلاف الغائية والتصحيح جواز
اعتبار الاصول لغرة الفرس وجواز اقتصار المسئلة
على اصل واحد واختلف في جواز
تعدد الاصول فقيل لا يجوز بل يجب على المستدل الاقتصار
باصل واحد اذ مقصوده الظن وهو يحصل بواحد فلا غرو
زاد عليه والصحيح انه جائز لان الظن قد يكون ان اصل
الظن معتبر وقد يكون اصل معتبر وان تعدد اصل
فهل يجوز للمعترض ان يقتصر في المعارضة على اصل
واحد ولا يتعرض لسائر الاصول فيه قولان ووجه
جواز ان ابطال جزء من كلام يبطل الكل ولان
المعترض لو سوغ له اصل الكفاية في مقصوده فلا يلزمه
ابطال الجميع فان على الاصح انه لا كفاية بل يجب
المعارضة في جميع الاصول فان عارض في البعض
دون المستدل معارضته عن اصل واحد فهل يجوز
ان يكون ذلك كافيا قولان ووجه الجواز انه
بحمل ما تطرق اليه وتوجه المنع انه المتن الجميع فلا

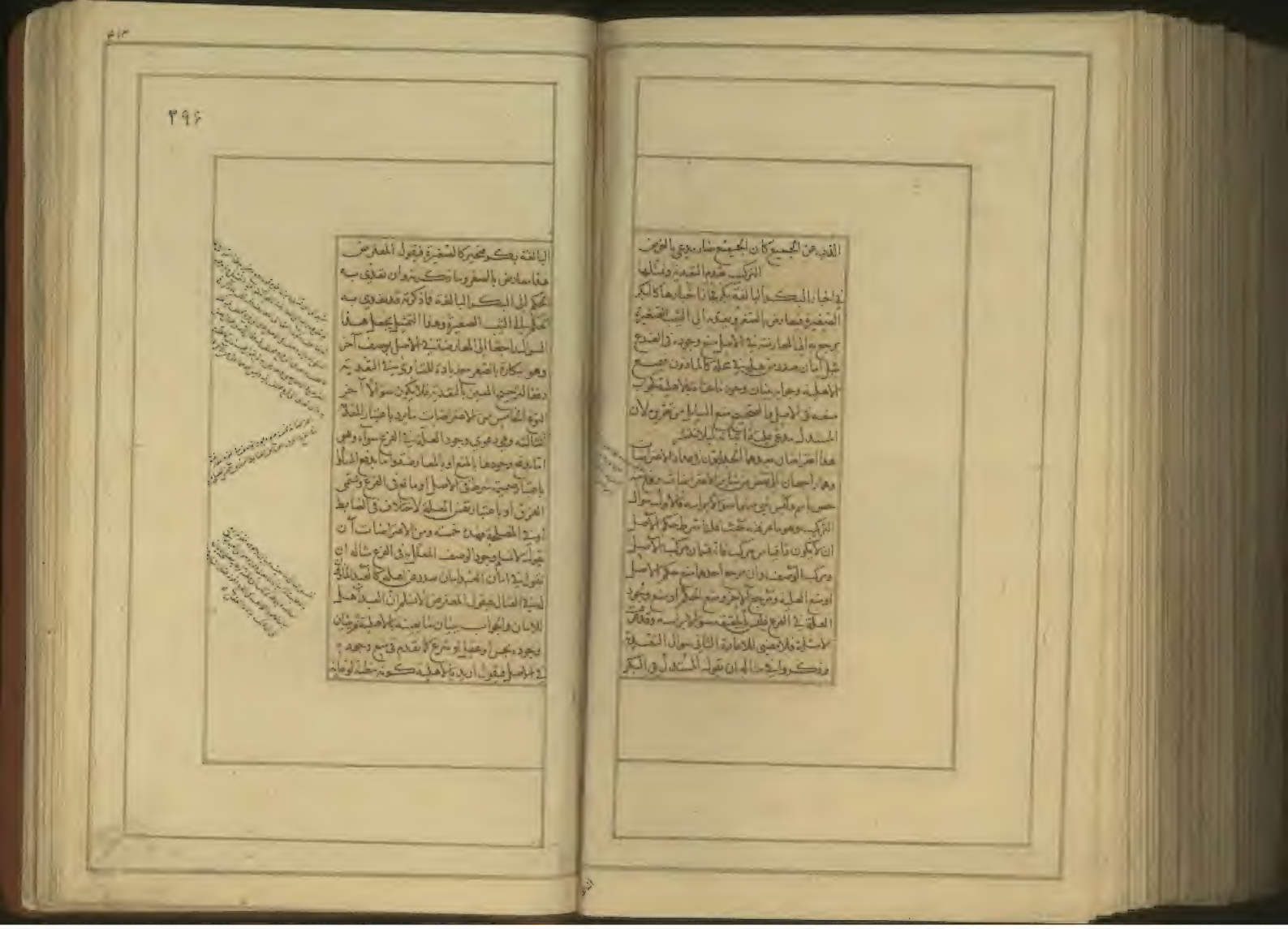

الذب عن الجميع كان الجميع صار مدعى بالغرض
التركيب عدم التعدية ومثالها
في اخبار البكر البالغة بكر فجاز اخبارها كالبكر
الصغيرة فيعارض الصغر ويعديه الى الثيب الصغيرة
يرجع به الى المعارضة في الاصل منع وجوده في الفرع
مثل امان صدر من هلو في محله كالماذون فيمنع
الاهلية وجوابه بيان وجود ما عداه بالاهلية فيجوز
منعه في الاصل والصحيح منع السائل من تقريره لان
المستدل مدعي علية ما اثبته لئلا ينتشر
هذا اعتراضان بعدهما الجدليون في عداد الاعتراضات
وهما راجعان الى نقض من شرائط الاعتراضات وهو
خص باسم وليس شيء منهما سؤالا برأسه فالاول سؤال
التركيب وهو ما عرفته حيث قلنا شرط حكم الاصل
ان لا يكون ذا قياس مركب فانه قسمان مركب الاصل
ومركب الوصف وان مرجع احدهما منع حكم الاصل
او منع العلية ومرجع الآخر منع الحكم او منع وجود
العلة في الفرع فليس بالحقيقة سؤالا برأسه وقد عرفت
لا مثلة فلا معنى للاعادة الثاني سؤال التعدية
وذكروا في مثاله ان يقول المستدل في البكر

البالغة بكر فتخير كالصغيرة فيقول المعترض
هذا معارض بالصغر وما ذكرته وان تعدى به
الحكم الى البكر البالغة فما ذكرته قد تعدى به
الحكم الى الثيب الصغيرة وهذا التمثيل يجعل هذا
السؤال راجعا الى المعارضة في الاصل بوصف آخر
وهو بكارة بالصغر مع زيادة للتساوي في التعدية
دفعا للترجيح المعين بالتعدية فلا يكون سؤالا آخر
النوع الخامس من الاعتراضات ما يرد باعتبار المقدمة
الثالثة وهي دعوى وجود العلة في الفرع سواء وهي
اما بدفع وجودها بالمنع او بالمعارضة واما بدفع المسألة
باعتبار صحة شرط في الاصل او مانع في الفرع ويسمى
الفرق او باعتبار نفس العلة لاختلاف في الضابط
او في المصلحة فهذه خمسة ومن الاعتراضات ان
يقول لا نسلم وجود الوصف المعلل به في الفرع مثاله ان
يقول في امان العبد امان صدر عن اهله كالعبد الماذون
له في القتال فيقول المعترض لا نسلم ان العبد اهل
للامان والجواب بيان ما يعينه بالاهلية ثم بيان
وجوده بحس او عقل او شرع كما تقدم في منع وجوده
في الاصل فيقول اريد بالاهلية كونه مظنة لوقاية

بالرجم وذلك هو المقصود وليس لأحد أن يعارضه
الظن الحاصل بما ذكر بعارضه ورود البينة بخلافه لأن
تحصيل المعارضة لأشياع العمل بذلك يفوت المقصود
حصول أصل الظن وإنه لا يندفع بالترجيح وعلى المختار
فهل يجب الإباء إلى الترجيح من الجانبين أو يجوز أن يقال
إما من سواء أو يرجح الدراية الفاصلة به
خلاف وهل يجب الأخذ بالراجح في العمل به فلا منشأ
الخلاف وكان ذكرا أصله والمختار أنه لا يجب
لأن الترجيح على ما بنا حتى سقوط فرض العمل
العمل على الترجيح فيسوغ الأول جاز تركه لأنه خطأ
بل إذا حصل التعارض وتعذر الترجيح لأحد هما ظهر بن تواقع
ظهور المعارض لأنه خبر من الدليل فلا يجب
ذكره في الدليل الفرق وهو
راجع إلى إحدى المعارضتين والتهيأ على قوله
الفرق إذا خصوصية في الأصل
وهو شرط وله أن الأخرس عند نا إذا أفرغ يكون
معارضة بالأصالة وإنما خصوصية في الفرع هو
ما يجوز له أن الأخرس عندنا بالنص فيكون معارضة
في الفرع وعلى قول من المعرض عند هم الشرط في الفرع

وهو المانع في الأصل فيكون منع المعارضة في
الأصل لا في الفرع
خلاف الضابط في الفرع فإذا فرع
على هذا سقط الشهادة وجب القصاص كما لو كذبه
وقال الضابط في الفرع الشهادة وفي الأصل الإكراه
فلا قصاص للشافعي وجوابه أن الجامع الاشتراك في
الذنب المضبوط فرعا وإبانا فإذا في الفرع
شبهة أو لم يقع كان أصل القصاص للعينات
فإن اتهامات الأولياء على القتل طلبا للقتل غلب
من اتهامات الجيران بما هو أسباب قوية وعدم عمل
فلا يغير الخلاف إلى الشبهة فإذا خلاف في فرع
لا تعارض الأدلة في طلاق المريض على حرمان الغائط
الإرث ولا يبعد أن الشاهد في هذا على بعض الفرع
كالقول إذا قالت بين قطع الأنملة وقطع الرقبة فاذ
لزم من الغائب الحاضر
الاعتراضات خلاف الضابط في الأصل والفرع
مثاله أن يقول الشافعي شهود الزور على القتل
عمدا شهادة بموجب القصاص فيجب القصاص كالمكره
فيقول المعترض الضابط خلاف فإن في الأصل
الإكراه وفي الفرع الشهادة ولا بينة قوية وجها

انما يصح اذا قرن مذهب ملازمه بطلان مذهب
المستدل كما اذا اوما المستدل مذهب الشافعي انما
امر بها او الزم امر بها لقول علي لتجهر بها
مثاله ان يقول الحنفي الامام كما يسن جهره بالتعوذ
يسن ان لا يكون جهره كثيرا وهو ان لا يسمع
غالبا من يقاربه الصورة كما لو وقف بحيث الصف الثاني
قلت الاستدلال مذهب الخصم حيث شاء ان يجوز
الحنفي يقول مسلم ان سجود السهو عندي واجب لا سنة
من اعضاء الصلوة فلا يكون قاله كسائر الاعضاء نعم
الشافعي يلزمه عدد الاربع كسائر الاعضاء وهو باطل
بالجمعة فان عدد اربع كعدد الظهر الثالث قلت
لا يطال مذهب الخصم الزاما مثاله ان يقول الحنفي
مع غير الحنفي صح صلوة من اقتصر في الجهر على احد القرءتين
كالمسافر في قول الشافعي قلت فيه خلاف
الاولى كالشافعي عند وجود الماء في محل الوقت
فكان خيار ادرك الجمعة فله ان يقول اي المذهب وان كان
يراه فاحش جهته فانه يلزمه الجهر في الجمعة لان
المعارضة دليل حيث يستلزم حكم ملتزم والمطلب
كون المانع لازم من المعارضة حضور من كان الاصل

والجامع فيه مشترك من قاعدي المستدل والمعارض
وفائدة ذلك انه يجيء الخلاف فيه ويكون المحاورة قوية
للاثر اول بالقبول من المنع جهته المنع بالاثر آحاد
من الاصل فان ضعفهم دليل المستدل لان يرقى
الناقض ظاهر صورة لاشتمال للمستدل من الترجيح النوع
الثالث من اقسام ترجيحات هو اورده على قولهم حيث ثبات
الحكم لثبوت الملزوم وذلك هو المطلوب بعينه ونقول
لانسلم بالملزوم وما يستدل به حكاية الاعتراضات
وهو اعتراض وحاصل معنى القول بالموجب

نقول بالموجب وحقيقته تسليم الدليل مع منع الشراع
وملازمة مثل حمار بقشر فالح فلا يلزمنا وجوب
القضاء مركوبة فيرد بان عدم المنافاة ليس محل النزاع
وانما محله الثاني ان يسلم ابطال ما يتوهم انه يعارض
المنصوص مثل القدوة فانها وسيلة الاتم ووجوب
القصر كما توسل اليه مرة الا يرى مواظبة الصحابة
اتمام الوقوع ووجوب الشرط والمقتضى والصحيح
المصرح في مذهبه وكذلك الحول فانه وجب
كذلك لحق الماشية بخلاف محل الخلاف
الثالث ان يكتفي الصغير بتيمم شهوره مثلا

ان يفرق الشافعي المثال المتقدم وهو مسئلة
المثال المقبل المضاف وفي اوسط الاسم الخاص
كالمتوسل اليه وهو ايضا من اجوبات الشافعي فيقول
بالموجب فيقول لكم لم يثبت الا ارتفاع
جميع الموانع ووجود المقتضي لكن المقتضي
وهذا لا يدل على ثبوت خاص وانما يستلزم انتفاء
الموانع ووجود الشرائط ووجود المقتضي لا يلزم
ثبوت الحكم وقد اختلف قول المعترض اذا قال
لكن هذا ما اخذ به ولا اصدق انا لا اصدق
لانه بيان ما اخذ اخر ربما كان ما اخذ ذلك
لكنه ما ذهب الصحيح انه يصدق لانا نعرف
بذهبه ومذهب امامه ولانه ربما لا يعرف فيقول
يحتمل ان مقلده ما اخذ آخر او لم ان اكثر القول
الموجب من هذا القبيل وما تقدم هو اشياء الماضي
الاستكاه وقيم الاتلف وهذا شيء على العلامة نصره
ولنقدم تقرير الدليل الذي ان شاء الله تعالى
للوجوب ثم نقرر القول بالموجب فنقول
المعترض مسلم ان بلوغ ان يكون الموضوع شرطا
ضمانه اذا كان عن تعدي وانما اذا كان

ثبت فيه اشتراط البينة كالضمان ويمكن ان الموضوع
غير واردة ذكرها فورد لا الزم وقد سلم في اقتضاء
احدهما بصدق الثالث بالحلف انما ورد في وجوب
الاول بانه محل التزام آخر لا يسلم كما قال الاجير الخاص
المسلم الذي يقال بالموجب لا يجب فيه الضمان لا يجوز
تقريره ولا يلزم قول الموجب وهو الثالث انا لا نسلم
الثالث بان الحاصل شاغل محل الموجب
لا يختص بالقياس الا يجوز ان يكون ما يشغل محل مدلول
الدليل مع بقاء التزام وتارة يجوز حسب الدليل لا يصير
محلا لالتزام ويصير محلا لجواز لك الوجه الاول ان صحيح
الدليل ما يفهم التزام محل التزام او يلازم ولا يكون
لذلك سئاله ان يقول الشافعي لكن القتل بالمقتضي قتل
بامتناع قتل فلا نسلم في القصاص كما قال الحنفي
ورد القول بالموجب فيقول عدم المناقاة لكن محل
التزام لان محل التزام وهو وجوب القتل وهو يقتضي
ايضا محل التزام لا يلزم من عدم مناقاة ثبوت وجوب
ان يجب لانا بين ان صحيح من الدليل ما يفهم التزام
ما خذ الحنفي ويؤيد ذلك الفقيه وهو يمكن
ما خذ المذهب فان الملزوم ابطاله ابطال مذهب سئاله

مذكورة فلا يرد الاسم المشترك بين بقول الاسم ان
الوضع تبت فيه بالتواتر حيث يسمى المشترك لفظا
بالوجب فلا المطلق المقول بالوجب فيه القطاع
المشاطرين انظر بين ان الحلب سوداء وملح بيضاء و
المطلق باخذ الخضم والمشترك بين القطع بالتواتر في
لغوين تجد الامثلة المطلوب والا اعلم ان هذه
افقة ظهر عدم اضاد ليله الوسلاوية لا اضمنت
فليه ذلك صحيح في القسمين الاولين وهو ظاهر اما
الثالث فعند الاقدام من مرتبي المشاطرين هو اما
ان الجزم لم يكن الا بعد ظهور مراد المشترك
ان المذكور وحدا لا بعد ما ابين من عدم ايجاب
الصفة وان سلم بعد تظهر اما فرضنا ذلك فالجزم
من القسم اذ من يجعله لا يتم ليس الا لانه من الدليل على
الجزم اما استلزام ما به ابان بين احدهما مشاطرين
لا يجوز تعيين المشترك فيما تأول الجزم فيه لانه وكذ
لا يجوز ان لا يجوز تعيين الاباحة وهو كاف في الوجوب
فلا يستلزم لانا نوجب بان الجزم بعدم الجواز
هو الجزم بوجوب لزم عدم الوجوب وهو باطل اذ
انما تحقق اشتهار بين القطاع والمتواصل بانه بعضهم

وهو الثالث ان اتحاد حد العلم بالمحدود شائع
والمحدود مراد ومعلوم فلا يصير حده والدليل هو
المجموع لا المذكور وبين
والاعتراضات من جنس واحد يتعدد انفاقا من
اجانب كالمتم والمعالبة والتعنت والمخادنة منع
اهل سرقند العربي للخبط والمريبة منع الاكثر
لما فيه من الالتزام لما تقدم من الامور والمخادعة
لان اقسام عند ترتب والاشكال منها
عند تسليم فيه مما يحمل بالاسلم فرار العلة الاستدلال
منه لم يلزمهم لما علما وقدم النقض على معارضة
لانه يريد ابطال العلة والمعارضة لابطال الاستدلال بها

الاعتراضات اما من جنس واحد كالنقض
او الحس او المعارضة والنقض فيما يجوز تعدده شائعا
واما من احاد يتعدد كالمعارضة ومنع المقدمة
والنقض فيما احتمل جواز تعدده فمنعه بعد ان
يكون التعدد من الخبط والقريب الى الضبط والاجود
المعارضة فيما تساوت حكم الاصل وجمع العلة اذ
تمثل الحكم بعدة طريقا فاكثر المناظرين
لان الاجود فيه تسليم الاول ومنع من الاخير وهو لا

نوع خاص وهو المنصوص عليها أثر نهي وإلا فجماع
وكقياس وقيل القياس ما علم بمجرد اللغة كالفاعل
والمفعول وسمي القياس لأنه أوقف والشرط قيل
وهو ما يثبت بخطاب وضع وقيل ما استدل
وقيل ما ثبت عند الثالث قد
مع من القياس فشرع في الاستدلال وهو أحد الأدلة
الشرعية والاستدلال في اللغة طلب الدليل وصيرورة
الغير بحيث يطلق على ذاته الدليل مطلقا من غير وجه وجماع
وقيل ما علم بمجرد اللغة وهو المنصوص عليه فيما
هو ليس بخبر ولا إجماع ولا قياس وكثير من
أكثر تعريف بعض الأنواع ببعض تعريفا بالمساوي
أو الخفاء والمقام يسمح بمعرفة تلك الأنواع
تعريف المجهول بالمعلوم وإذا كان قولنا
قياس كإجماع عليه يدخل فيه القياس بخلاف
وهو الذي سماه قبل ذي معنى وأما قياس المذاهب فهو
باثبات أحد مدعي العلة بالآخر لاقترانهما في
حادثة بإحدى الدلالات الثلاث هي عبارة أصلين في الأولى الخوف على
أن المتهاكتين بها يجوز وجوب الحكم فيه
أو وجد لدليل أو فقد الشرط فعدم الحكم فيه لأجل

فحاصله منه وهو الأول فهيئة الأول وهو المقصود
قال الأستاذ حكم الأصل وكأنه أراد معقولية الوصف
فالحق من قبل الله تعالى غير معقول المعنى حتى
قالوا لو رئيت الحائض طاهرة والحيض جوازه
لأن المسلم تقديري وتعقبا وجوب قراءة الفاتحة
فاده وذلك لأن المسلم المقابل بمنع لا نحو وإنما
هو منع جواز الوضوء بما ألوجب غيرها سنة وردة
الترتيب في الوارد ولا كان مما سلم المسلم
فإنما قال الأستاذ إن الحكم معلل بكذا فقد
سلم فصار الكلام فوق فاسد وليس فاسد الوضع
الحكم كان ما قالوا مسلما فلا يسمع منه وإذا
ثبت وجوب الترتيب فالترتيب الذي المناسب
للترتيب الطبيعي أن نتقدم من الأصول ما ت ما
يتعلق بالأصل ثم بأصله لأنها مستنبطة منه ثم
بالفرع لأنها بعلتها وبدأ بالنص على سبيل
الإجمال لأن النص مذكور لأنطاق الحجة والمقاصد
لأنها لا تأتيها الاستدلال فالواجب أن يقول
لمسرجلة وإن سلم فلم يسلم
والاستدلال مطلق على كل الدليل ومطلق على

لابد ان يكون من الطرفين لكنه اما ان يكون طرفا
وممكنا اي انانا وعدميا او اتانا طرفا فقط اي اتانا فاما
ممكنا فقط اي غير حتما فاما ان يكون فليس ذلك ما نحن بصدده
فيها من الاقسام الاربعة اي يصدق فيها المؤلف مثلا
طرفا وممكنا وهو كالجسم والنبات فان كل جسم
مولف وكل مولف جسم وهذا يجري فيه الاقسام
اي الثلثة من الموجبين ومن السالبين كلاهما
طرف وممكنا فيصدق كلما كان جسما كان مولفا
وكلما كان جسما فليس كل جسم مولفا وكل
فليس مولفا فليس بعض الجسم مولفا فان طرف الحد
كالجسم وحدوث اي كل جسم حادث وكما
في الجوهر الفرد والعرض فهذان يجري فيهما الاول
اي التلازم بين الموجبين طرفا فيصدق كلما كان
جسما كان حادثا لامكنا فلا يصدق كلما كان حادثا
كان جسما يجري فيها الثاني اي التلازم بين
النقيضين ممكنا فيصدق كلما ليس كذا ليس
جسما طرفا فلا يصدق كلما ليس جسما ليس
حادثا الثالث الذي فان طرفا وممكنا كالحدوث
ووجوب البقاء فانهما لا يجتمعان في ذات فيكون

حادثا واجب البقاء او ينعدمان فيكون قديما غير واجب
البقاء فهذا يجري فيها الاخيران اي تلازم الثبوت
والنفي وانفي والثبوت طرفا وممكنا اي من الطرفين
فيصدق لو كان حادثا لوجب بقاؤه ولو لم يكن
لا يجب بقاؤه فليس بحادث الرابع المشافهان طرفا
لا ممكنا اي انانا لانهما كالتالف والقديم اذ لا
يجتمعان فلا يصدق على هو مولف وقديم كلما مدبر
ليس بحادث الذي لا يجري وهذان يجري فيهما الثالث اي
تلازم الثبوت والنفي وحدا وممكنا اي من الجانبين
فيصدق كلما كان جسما لم يكن قديما وكلما كان
قديما لم يكن جسما الرابع اي تلازم النفي والاثبات
من شيء من الجانبين فلا يصدق وكلما لم يكن
جسما كان قديما وكلما لم يكن قديما كان جسما
الخامس المشافهان ممكنا اي غير حتما كالاساس والخلل
فانهما لا يوصفان فلا يوجد ساس غير واه ولا خلل قد
يحدثان في كل بناء ساس غير واه وهذان
يجري فيهما الرابع اي تلازم النفي والثبوت طرفا
وممكنا فيصدق كلما لم يكن له اساس هو يخلل
وكلما لم يكن خلل هو اساس فلا يجري فيهما الثالث

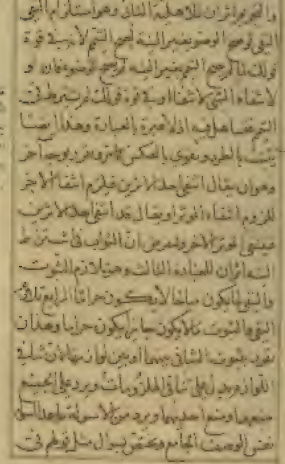

الايدي باليد احد موجبي الاصل وهو النفس فيجب
بدليل الموجب الثاني وهو الدية وقد بان الدية
احد الموجبين فتستلزم الاخر لان العلتان اذا كانتا
واحدة فواضح وان كانت متعددة فتلازم الحكمين
بدليل التلازم المعلوم بين تعدد العلتين تكون كذلك
الفرع اخرى الاصل في الاخر ويرجحه بانه اسلم عن المعارضة
فلا يلزم الاخر وجواب ان الاصل معه اخر في
ويرجحه بانه ورد الاتفاق لما فيه من الحكم فان
قيل ما الاصل في هذه الاصلية الفرع قال والمنفعة
اولى للاستحباب للاكثر بالذاتي والعقبى
والغزالي على ان ما كثر الحقه على مثل ما به
كان فيما اصليا او عكسه فيها شل قوله السابق
بذلك الاجماع على انه قبل ظهور الاصل المقاء
حق ثبت معارض والاصل معنا ان ما تحقق
فلم يظن معارض فيستلزم ظن البقاء واما لو لم
يكن الظن حاصلا لكان الشك في وجوده ابدا
كالشك في قيام البينة الغرماء الجزاء وهو باطل بعد
استصحاب الاصل معها فالوا الحكم الطهارة وعكسها
شرعي والدليل عليه من الاجماع او قياس واجب

بان الحكم انتفاء وكيفية ذلك وتوسلوا بالفصل الاخير
قالوا فوكان الاصل انتفاء كانت بينة النفي
اولى وهذا باطل بالاجماع واجيب بان الخلاف
بينه وخلط فيضاف النفي قالوا الاغلب مع جواز الاقيسة
فلا الفرض بعدت الظاهر جميع
اقسام الظاهر وهي كل منها الامرين وهما تحقق
الملزوم من نواه ثابت وتحقق الملازمة بترتيب الاثر
عليه والعشرون الواردة على القياس جمعها اعد
الاصولية المتقدمة بتعريف الجوامع لانه لو ذكر كيفية
دفع جابه ويحتمل بيان الارد على الناس ويوضحه
بمثال وهو كما اذا بينة قضاء الايدي باليد الواحدة
قياسا على النفس الواحدة القضاء احدهما وهو
الاصل وهو تفويت النفس بالنفس بدليل الموجب
الاخر وهو الدية وتقرير ان الفية احد الموجبين
وقد ثبت بتلازم وجود الاخر وهو اقتضاء كون العلة
فيها واحدة او متعددة فان كانت واحدة فواضح
وان كانت متعددة فالتلازم الحكمين طريقا وعكسا
يدل على التلازم المعلولين وكل منهما تثبت عليه احد الحكمين
تثبت عليه الاخر سواء كان نفسه او ملازمه طردا

وبكذا يقول المعترض لا يجوز ان تحدث احدى الموجبتين
في الفرع علة اخرى تجتمع مع ما يقتضي ذلك الموجب ولا
يقتضي الموجب الاخر فلا يلزم وجود الموجب الاخر
منه والحاصل ان العلتين اذا تعاقبتا في محل الفرع
فلا يجوز ان يكون موجب احدهما وهو الاصل الاخر
حتى يوجد في الفرع دون الاخرى اذ وجد فيما عدا
الفرع ولا يتصور فيه مثل ان يكون الدين مثلا علة
وجوب الزكاة في النصف من اليد والقصاص علة مثله
في العضو دون اليد هذا وترجح جهة الفرع بعلة
اخرى اذا اردها فترجيحها بتضمن جملة ادلة التدارك
الاحكام فيكون اكثر فائدة وان اثبت حكمها بغير
فاذكره من الاحتمال الظاهر والجواب ان
الاصل عدم علة اخرى وترجح المستدل بان اتحاد
العلة في الحكم الواحد اولى من تعدده لانه يستلزم
الاتكار والعلة الحقيقة علة باتفاق بخلاف
غيرها انتهى الخلاف والحق فيه ان رجح فان قال
المعترض اذا تعارضتم ان الاصل هو العدم فعارضناه
بان الاصل عدم علة الاصل بل الفرع تعارضنا
وتساقطا والترجيح معنا من جهة اخرى وهو ان العلة

المتعدية اولى من القاصرة للاتفاق عليها والخلاف
في القاصرة ولكثرة فائدتها وعلة القاصرة ولا اثبتنا
الحكم في الفرع علة الاصل فقد عدينا اها واذا اثبتنا
بها فقد عدينا علة الاصل على الاصل وعلة الفرع
يعني باستصحاب الحال ان الحكم الثابت في حال
لم يظن عدمه وكذا ما هو كذلك ظهور مشاورة البقاء
وقد خالف في صحة الاستدلال به لافادته ظن البقاء
عند ظن العدم افادة ما هو اكثر الحنفية كما ترى
واصر في والغزالي على صحته واكثر الحنفية على
بطلانه فلا عبرة بحكم شرعي كما افاده صدر شريعة
صحته بان يكون الدليل مثبتا حكما اصليا كما اذا
ما اخلف فيه وكونه نافيا كما لو كان الزكوة واجبة
عليه والاصل بقاؤها وحكما شرعيا خلافا لقول الشافعية
في الخارج من غير السبيلين انه كان قبل خروج الخارج
متطهرا وعند الشافعي هو متطهر ما دام الاصل
عدم الناقض مجهولا او معدوما في حال لم يظن
فيه معدوم بل ظن فيه موجود وهذا امر مشترك
لا يخصه لهذا الظن ناقض للعدم الاصلي من
غير ان يلزم الاستدلال بما ليس في زمان من وجوده او

ظاهره واما الثالث فلان القاضي يحكم بالاصل
انما فانما فلان الاصل عدم فما يرجع بعضه لكون الاصل
أقوى ويحكم القاضي عليه امر شرعي فالحكم باشتما
مع الجواز لحكم الجواب ان الفرع يتبع حكم الاصل
الاصول فلو عدما سلامته فرع حكم فرعا فلا شك ان
اقتضا الدليل الرافع حيث يفيد الظن ويجوز الاستدلال
لا يسرا لكلام ويخرج من قبل ا
من قبل الهدا ان عليه السلام قبل الف سنة بشرع
قبل نوح وقبل ابرهيم وقبل موسى وقبل عيسى وقبل ما ثبت
انه شرع محمد صلى الله عليه وسلم وقد اقر لنا الدليل
متصلا وكل ما يعتقد كان صحيحا كان يعتقد كان
يلزمه واستدل بان من قبل جميع المكلفين وانه
بالنسخ قالوا لو كان لاقتضى العادة بالمخالطة او بوسيلة
قلنا الفرار لانتفاع وضبط الامة وتعذر المخالطة
لموانع فيحصل بها جميعا بقرائن احوال

قد اختلف قال ان الصلاة والسلام قبل
البعثة هل كان متعبدا بشرع ام لا والمختار انه
كان متعبدا بشرع نوح قبل ابرهيم وقبل
موسى وقبل عيسى وقبل ما ثبت انه شرع ومنهم من

منع منه وقف الغزالي لنا ما ورد في الاخبار بانه
ان كان نبيا كان يتعبد أو يترك للعباد كان
سهلا كان يطوف مكبا واحدوان كان آحادا فان
لم يشرع منظار على اثبات الهدى والشرك وقال
عالى شرعنا عملا بالصفوح عمن مار سفاقصدا للغامة
وهي موافقة امر الشارع ولا يتصور من غير تعبد فان
العقل يجوز بعثته وقد استدل بان شرع من قبله
عام لجميع المكلفين ورد الخلاف المكلف من انكليف
وانه نسخ جدنا ولنا يضا دالجواب تنم صور شرع من
قبله قاله فرجنا ما ذكروان سلم شرع فقيض
الضياء الوكان متعبدا لعت العادة بوقوع
مخالفته عليه الصلوة والسلام لاهل ذلك الشرع او
لرسته عا لهم لاخذ الشرع منهم فيفهم ولوقع لنقل ولا
تخرج تلك الطايف واحدا لانهم دليل الملزوم الجواب
منع قضا العادة بالثبوت والملزوم والجواب انه تعبد
واعلم انه شرع وقد نقل عيسى بالتواتر وان الاحاد انما
لا تفيد اذا انضم اليها قرينة وهي الاحاد بانه العلم
واذا ثبت هذا فنقول انما لم يقع المخالطة اما وقوعه
عادة لانا عدينا شرع نوح وان لم نعلمها فيحصل وهم المخا

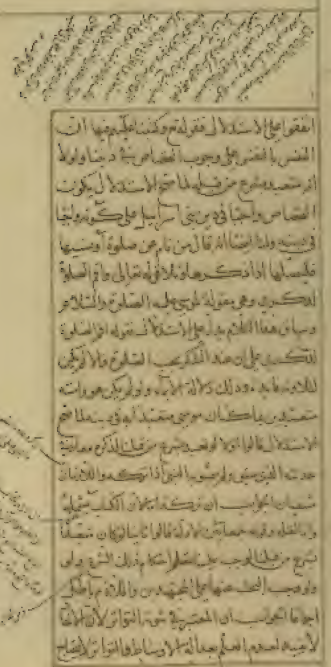

وحاصله قياس الشبه ودعوى الضعف في تفسيره [illegible]
منضبطة وانه لو كان حجة لم يناقض الحجج
لاختلاف الصحابة ومخالفة بعضهم بعضا الا في
العبادات على ما مر وتقويم اللازم لا يبطل الا
بموت الشخص الجواب لا نسلم لزوم التناقض
فان ههنا امورا بعضها موجب الترجيح ان امكن
والتخيير او الوقف ان لم يمكن واستدل ايضا لو
كان مذهب الصحابي حجة على غيره من المجتهدين
لوجب عليهم تقليد الصحابي وهو لا يتم الا اذا دعي
اليه اجتهاد الصحابي واذ كان لا اجتهاد للاخذ ممتنع
اتفاقا الصحابي ومنهم من يقول بخلاف الخلف
اذ لا يجوز للمجتهد تقليد غيره اتفاقا الجواب
ان ذلك انما يلزم لو لم يكن قول الصحابي حجة لانه
اذا كان حجة صار هو اصل الحكم كالنص اذ لم
يكن اخذ الحكم منه تقليدا الا كالماخوذ من النص
سواء عند القائلين انما المخصوص منها ما قال
صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
وكون الاقتداء بمن اقتدى به هو المقصود فقوله حجة في العمل
فهذا المعنى وانما المخصوص الابي بكر وعمر

فقالوا قوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين
من بعدي ابي بكر وعمر الجواب الذي المخاطبين
المقلدون لان خطابه صلى الله عليه وسلم للصحابة
وليس قول بعضهم حجة على بعض بالاجماع قالوا ثانيا
ولي عبد الرحمن ابن عوف عليا بشرط الاقتداء
بسيرة الشيخين فلم يقبل وولي عثمان بشرط
[illegible] فقبل ولو لم يكن قولهما حجة
لم يجب على غيره [illegible] بل انما هو الاتباع في
السير والسياسة لان المذهب لا يكون
تقليد بعض الصحابة بعضا واجبا وهو خلاف الاجماع
والاستدلال المخالف القياس حجة دون غيره قالوا
اذا خالف القياس فلا دليل من جهة الحقيقة فالمخالف
والموافق قد يكون عن القياس فالحجة فيه
الجواب انه لو صح ذلك اقتضى ان يلزم الصحابي
العمل والقياس كان يجب ان يكون قول
التابعين مع من بعدهم كذلك يجري ان الدليل فيما
وكلاهما خلاف الاجماع الاستحسان
قال بالحنفية والحنابلة وانكره غيرهم حتى
قال الشافعي من استحسن فقد شرع ولا عبرة

اتفاقا وبين ما هو مردود اتفاقا وقيل ليس بقادح
في خبر الجهد وجرى عليه القاضي عبد الوهاب من
المالكية وبين القول الذي يقول ما المعنى بقوله
ينقد بان كان مجتهدا ترقى فتوى فصحيح العمل
به اتفاقا ولا اراه من التغيير فانه مختلف المسند
الى القديم واما الذي اشار اليه فلا وان كان معنى انه
سال عنه فهو مردود اتفاقا اذ لا يثبت الاحكام بمجرد
الشك وانما هو العمل بالقياس
الجلي وهذا ان لزم فيه قوله وقيل العمل بالخاص
القديم ليس اقوى منه وهذا ايضا فالازم قوله
قيل العمل من حكم الدليل الى العادة لحظة الذي
كخوف الحامل من تغير تغير الحكم ومعناه
المآل المركب والاخرة وذلك على خلاف الدليل
وكذلك شرب الماء من السقاء مرتين تغير
فان الماء يرجله وهذا ايضا مردود وذلك ان مستند
من ذلك العادة المقتضية من جريانه زمانه صلى الله عليه
وسلم عدت بالنسبة فيجريانه بعد الصحابة بعده
كما ورد عليه عدت بالنسبة الى الجواز وانما فانه كان ثبتا
وبانا ما ثبت حجيته عدت بان كان ثبتا

مختلف فيه قيل ينقد وسيرة غير الجهد وقد عبارة
عنه فلنا ان شك فيه فمردود وان تحقق فصول
اتفاقا وقيل هو مردود اتفاقا وقيل ليس بقادح اتفاقا
فلا ازم فيه وقيل العمل الى خلاف الدليل
افوى فلا ازم فيه وقيل العمل من حكم الدليل الى
العادة لمصلحة الناس كدخول الحمام وشرب
الماء من السقاء فلنا استمرار جريانه زمانه صلى الله
زمانهم مع علمهم من تغير الحكم او تغير ذلك ردا
مردود فان تحقق اجماعا مختلف فيه فلنا
لا دليل على حكمه فيجب تركه مطلقا وانتفاء
فلنا اين الاجماع على ذلك ومداره المسلمين حسنا
فيه هذا ضعيف حيث الاجماع لا ازم العمل
الاستحسان قال الحنفية والحنابلة تركه دليل
وانكره غيرهم حتى قال الشافعي من استحسن
فقد شرع يعني من حيث كونه استحسن عنده
من غير دليل من جهة الشارع فهو الشارع لذلك الحكم
لانه لم يخل من الشارع وهو كذلك والحق
انه لا يحسن استحسان مختلف فيه لانه ذكر
في ضمن دليل يسلم خلافه لان لا يحسن

المصونات والاقتصاد باحدها
المصالح المرسلة حجة لان شهد لها اصل بالاعتبار في الشرع
وان كانت على حسب المصالح ملائمة للعقول بالقبول
وقد تقدمت في القياس بما ان الارسال في وجوب الزكاة في
الاسعمان قالوا لو لم يعتبر الدليل خاص وقايم على حكم
لعدم مناسبة الخمر واصل القياس في الكل ان باطل
الجواب فاسلم انه باطل ولكن سلم فلا نسلم ان المرجع
المصونات والاقتصاد ما ذكر للجميع وان سلم فعلم
المدرك بعيد ورد الشرع بان يدرك فيه حكم
فلك التقرير دون شرعي
والمصالح المرسلة الشرع القيه الوسم تحصيل ظن بحكم
شرعي والقيه تقدم وعدم الاجتهاد والتحديد فيه
فدونه من المبادي والادلة السمعية
وفيه الان بباحث الاجتهاد والاجتهاد في القيه
محل اجتهاد وهو المشقة في امر حال اجتهد في اجراء
البراءة والاحوال اجتهد في حمل الشارع عند وفي المصالح
شرع القيه الوسم تحصيل ظن الحكم شرعي يخولنا
استفراغ الوسع حتى نحيل ما بالظاهر بحيث نحس
من نفسه العجز عن تزيد عليه وهو كالجنس ودونه القيه

فرع حاكم شيء بحجيته فهو مردود لنا واما عن ذلك
فالظهير المصر انتهى الى مطلع على الظن وجب
اذ الاصل يفيد ويجب عند ما امكن ان عدم الدليل
لا في الاحكام الشهيرة مدرك شرعي قالوا الاصل
على النفي الحس بما ذكر الحكم من حكم ولا من
الوجوب مدلول على ترك بعض واتباع حين يجوز كونه
الحس وهو ممنوع الاستصحاب الجواب ان غرضنا الا
ان الحصر الاصلي عند التفاتي الراجحة كذا واذا
تساوى وحكمة قالوا انما وقع الصلوة والتايم مدار
المسلمين حسنا فهو عند الله حسن قال ما رآه المسلمون
فهو عند الله حسن فيه ان هذا موضوع قالوا ما
ان الشرع نظر بحسن هذا الجواب المسلمين
صفة عدم والحق ورد آحاد جميع المسلمين حسنا
مبنا ولا اجماع حسنهم اهل الحل والعقد لانا
كل واحد حسنا والكثير حسن آحاد فيما
حسنا وانا جمع عليه جميع حسن عندنا لان الاجماع
لا يكون الا من دليل الظاهر
المصالح المرسلة عدت نا لادلة فيه ١٠ عدا
لو لم يجب الا دليل خلو وقايع عن حكم وقد تسلم انها

صيرها فاذا حصل ذلك فحاله ان يجتهد فيها اولا
بد ان يكون مجتهدا مطلقا عند مايحتاج اليه
في جميع المسائل من الادلة احترازا من المقلدين وجهين
قالوا اولا بانه لو لم يجز الاجتهاد لزم خلو المجتهد المطلق
عن العلم بجميع الاحكام واللازم منتف
لان مالكا مجتهد فالملزوم وقد سئل عن اربعين
مسئلة فاجاب في ست وثلثين منها بلا ادري فالجواب
ان العلم بجميع تلك المسائل ليس شرطا لجميع الاحكام
لجواز وقوع تلك المسائل بتعذر ادلتها او لظهور
الحال عن المباحثة اما الظاهر فلتوفر الدواعي المقتضية
لاستدعاء تبريزهم فاولا ثانيا اذ اطلع على امارات
بعض المسائل وهو فيه وسواه في تلك المسئلة وكونه
لم يطلع امارات فيها لا يدخل له فيها فاذا يجوز له
الاجتهاد فيها كما جاز لغيره الجزم بالمسئلة الموصوفة
سواء كان قد يكون مالم يطلع وتعارض المسئلة
التي يجتهد فيها وهذا الاحتمال موجود في جميعهم
وتقدير الخطأ للكل فرضا ولجميع الباقين
بان كل واحد قد جعله يجوز تعلقه بالحكم المعروض
فلا يحصل له ظن عدم المانع من مقتضى ما يطلع من

احترازا عن استوائهم في نفسه وسعه وقولنا اصبا
ظن اذ لا اجتهاد في القطعيات وقولنا احكام شرعية
لخروج ما ذهب اليه من الحسيات والعقليات ما لا
يعزل عن مقصودنا والتقييد بقدر ما لنا علمه
التقييد يكون الموصوف به هو الفقيه وقد علم
ذلك وكذا الاجتهاد وهما المجتهد والمجتهد
فيه فالمجتهد من اتصف بحسب الاجتهاد على النحو
المذكور والمجتهد فيه حكم شرعي ظني عليه دليلا

اختلفوا هل يجوز الاجتهاد للمقلد

لو لم يجز لعلم الجميع وقد سئل مالك عن اربعين
مسئلة فاجاب في ست وثلثين منها بلا ادري واجيب
بتعذر تبريزه وأجوبته في المباحثة في الحال قالوا اذا
اطلع على امارات مسئلة موجودة في سواه واجتهد
فيها قد يكون مالم يطلع عليه منها ناقضا لما ظنه
فيحرم تعلق الحكم المعروض ويجب العرض
حصول الجميع في حق من يجتهد ابدا وهو محال بالاتفاق
واختلفوا في جواز الاجتهاد وجوبا
ويمنع المسائل دون بعض وتصوير ذلك ان الجهة التي حصل
له في بعض المسائل ما حصل الاجتهاد من اجلها دون

الدليل الجواب ان المراد من حصول جميع ما هو
نازع فيه ذلك المسئلة فرضيه بعيدا بانا انا باحثا
عن مجتهد وانا صادر عن الامارات ومتى
كان الامر كذلك فقيام
ما ذكر من الاحتمال المتقدم لا يقدح في ظن الحكم
فيجب عليه العمل به الخصم
ايطلب الدليل على ان مجرد ذلك الاحتمال لا يقدح
فهذا ممنوع فان ادعى ظهوره استقل بمنعه
بما استدل به فاسقط الهدى ولا استقام معه
كان بالوجوب اولى وان ادعى خفاءه فالحكم
بين الناس بما ادانه اليه وقرائن احواله واسبابه
بانما كثروا بالشبهة فيه فكان محل واجب
بان سقوط الدعوى الى
صلى الله عليه وسلم هو كان مقتضيا بالاجتهاد
فيما لا نص فيه فاختلف وجوابه وقد قرره بعضهم
وقرره لنا قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم
عاتبه على حكم وذلك لا يكون فيما هو الوجوب قال
صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت
لما سقت الهدى وسوق الهدى حكم شرعي لو ظل

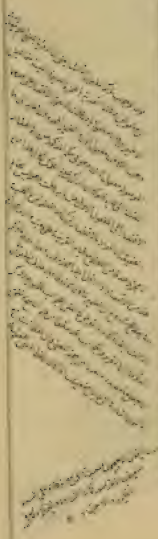

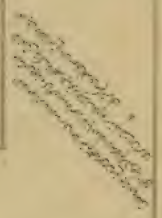

او لا ما حملت اخرا ما حملت وشان ذلك لا يستقيم
فما قول ابي زيد استدل ابو يوسف على بقية مقابلة
بحكم بين الناس بما ادانه الله وقرن القاضي ابي بين
يديه دلالة مقال الرجوع بقال للاعمى اشار بيت
زيدا والعمل شل بيت زيدا فانا والمراد شل ابي زيد فيه
الجواز والحرمة هذا ان لا يستقيم لرجوع الضمير وحالها
الى احكام والعمل فيجب ذكر احد قسمها الثالث
الذكر الثاني يكون اذا المعنى بما ادانه الله ليس
الضلال فحين ان المراد الرأي اي باجتهاد لصدا
ذلك واجيب بانه تعين لاحلام وما سيدنا فلا تغير
بحذف المضاف صفا وانه جائز فقد استدل ابو
يوسف اجتهاد اكثروا بالمائة من السنة وقال
صلى الله عليه وسلم افضل الصلوات احمزها اي
اشقها وقال لو اعلم ان عندك والاكثر قوا با
اولى وعلى وجه يحتمل ان يسقط عن بعض
لمزيد الثواب وليلا يكون ضرره محضا بفضله
لبعد الجواب بالتزام ان على درجة يعني هو
ممنوع بل قد يعتبر ممنوع اذا التي قد يسقط الاثم
اصلا ولا يكون به بعض ما يجب ولا كون ضرره محضا

فصل [illegible] وظاهر كلامه يجوز ثواب الشهادة لكونه حاكما وثواب التقليد لكونه مجتهدا وثواب القضاء لكونه اماما

وما يظن من الفرق بان خبر الواحد يفيد الوجوب والاجتهاد الظاهر لا يفيد فيلزم ان يكون الاجتهاد بالوجوب فربما لا يجوز لا حد ان يحكم بالوجوب قالوا لو كان كذلك لجاز مخالفته لانه ما من حكم بالاجتهاد الا ويجوز مخالفته بالاجماع عن اجتهاد قالوا لو كان كذلك لجاز الجواب بمثل الجواز الوجوبي ولا يستقر قالوا وسيأتي الفساد فيمن يجوز عليه الظن بالاجماع ما يفيد الوجوب فكذا في الشهادة

هذه جملة المذكور من الكتب وسيأتي ما يرد عليها بالاجتهاد قالوا الاول قال ضعيف وسيأتي ما يظن من الفرق بين الوجوب والوجوبي وهو ما ذكرنا في العموم وان كل ما يظن به الوجوب وهو مبني على الاجتهاد الجواب ان الظاهر كما كان يفيد في الفرائض الذي يحتمل النسخ والتخصيص والتقييد فكذا يفيد في الاجتهاد فان سلم ان الاجتهاد لا يفيد الا الظن فقد كان مستندا بالاجتهاد بالوجوب لكن قلنا عن الظهور بل كان قوله عن الوجوب

قالوا ثالثا بالوجوب الاجتهاد لجاز مخالفته واللازم باطل بالاجماع بيان الملازمة ان ما قالوه من احكام الاجتهاد وجواز المخالفة من قوة احكام الاجتهاد او لا تعلم بانه حكم لاحتمال الاصابة والخطأ الجواب منع لزوم الاحكام الاجتهاد مطلقا بل اذا اقترنت بما اعلم كاحتمال ان يكون عنه اجماع فان اقتران الاجتهاد بما يخرجه عن ان يجوز مخالفته كذلك اجتهاد الرسول عليه الصلوة والسلام فانه مقرون بقوله وهو عاصم قالوا ثالثا لو كان شعبة بالاجتهاد لما تأخر جواب حوادث لا يجتهد ويجب وجوبه عليه واللازم باطل لانه تأخر جواب كثير من المسائل الجواب كما سيأتي انه قد يتأخر لما ذكرناه من الوجوبي الذي قد يشترط في الاجتهاد لانه انما سيد به فيما لا نص فيه فلا يتبين تحقق عدم النص لعدم الوجوبي ايضا فربما تأخر الاجتهاد فان استقر الوسع حينئذ في زماننا قالوا رابعا كان قادرا على اليقين في الحكم بالوجوب فلا يجوز له الاجتهاد كما لو تأهب لاعادة الماء فانه قادر على اليقين يجوز عليه الظن الجواب كما تقدم انه قادر على اليقين

فانه لا يعلم الحكم علما يازم العمل به وان عرفه قوم
لم يعم هو فاذا ورد عليه بعد الوحي وحقيقة لا يجوز
له الاجتهاد اتفاقا وذلك لحكمه بالشهادة
مع انها لا تفيد الا الظن والاحتمال يمكن معرفة
الحكم ضمنا بالوحي بخبره وعليه الظن

الطبار وقوع الاجتهاد من ماعز فانه لما اقر
واعجبها توقف عمر بعض لنا قول ابي بكر لعلها انما
لا تعد الى ان يسد ماعز فقال لما عز انه ورسوله
فيعطيك سلبه فقال صلى الله عليه وسلم صدق
وحكم بسلبه له وهو مرسله فحكم بقولهم
وسبق دارهم فقال صلى الله عليه وسلم قد حكمت
بحكم الله من فوق سبعة ارقعة فاذا القدوة على
العلم تمنع الاجتهاد فلم ثبت الخبرة بالدليل
قالوا لكنا اوا يرجعون اليه فلن يصح فان نعم
لجواز الاجتهاد في عصر صلى
الله عليه وسلم فان من جوز فقد اخلف سنة
وفيه على ان مذهب اصحابنا رضي الله عنهم انا
لو تيقنا انها اوقفت رايها وقد من غاب عن وقت
نصيرنا الموقف لنا قول ابي بكر لعلها انما

انما يعيد الى سيد من اسيد الله تعالى عز الله ورسوله
فيعطيك سلبه قاله في ابن قتادة وقد قتل يومئذ من
المشركين وهو يطالب سلبه والظاهر انه عن الرأي
دون الوحي فقاله صلى الله عليه وسلم صدق اي
في الحكم صدر والكلام وهذه الصيغة وان اذا اتجه من
ترجيح لاحدهما قد وازنا بعدين فقد استوفى في
فن آخر هذا ايضا ناجح في الجواب بحكم بشهادة ابن قتادة
في حق قتيله وسبي دارهم قال صلى
الله عليه وسلم لقد حكمت بحكم من فوق سبع ارقعة اي
بحكم الله وارقع السماء قالوا فاذا دون على اعلم بالنبي
الى الرسول والمقدم على اعلم مع الاجتهاد واعترض
انا لا نرى عامة الظن الجواب لا نسلم انها بعد
ان ثبت الخبرة من اهلها والاجتهاد بالدليل الذي
قدم مثل سنة المشي وتسلم الحاضر بطن ان كان
بعيدا والغائب لم يعلم فانا لو قدرنا اطلاعهما كانوا
يرجعون اليه فانا نجوز وجوده ولم يمنع الاجتهاد والجواب
ان هذا الا يفيد على منعهم من ترجيحها وجواز ان
يكون ارجح فيما ترجح لهم وتبين الاجتهاد او
بجواز الاخر من

مسئلة الاجماع

على ان الخطب في العقليات واصول الدين اشد وسلطة
الاسلام تحقق انه كان اجتهد او قصر مجتهد مثاب
انما خطأ الامر على مجتهد بخلاف الجاهد وذا الغرض
كل مجتهد في العقليات مصيب لنا اجماع المسلمين
على انهم من اهل النار وكل من اصر اثمين لما شاع
ذلك واستدلنا بالظواهر واجيب باحتمال التخصيص
قالوا انكفهم حيث اجتهدوا وهم مشهم عقلاء وسنا
لانه تكليف بما لا يطاق واجيب بانه كلفهم الاسلام و
هو الذي اعتقاده فليس ان تحصيل الحق
فاختلف اكل مجتهد مصيب ولم لا يحكم بتعدد
والنقيضات وهو لان يخالف حكمها ثابت الذين
يكفرون لاشية اعتقادات وقد ذكر اجماع على انهم
بالنصب من الظالمين واسد لقبر الا واكثر يحملون
وان كان مركبا ان تم ادلة الاسلام كلها او
بعضها فهو ضال اقر كفر او سواء اجتهد او لم يجتهد
خلافا للجبائي فانه قال لا اثم على المجتهد ثم انه يحمل
ويعزر عليه في الدنيا اسكار اكفار بخلاف العامي
فانه اثم وانه ذهب الشيخ في احد قوليه وركل
مجتهد في العقليات مصيب ما اراد وقع معتقده

حتى يلزم من اعتقاد قدم العالم وحدوثه اجتماع النقيضين
واحدهما خروج عن المعقول وان اريد عدم علم الله
فضلا مقلا ولنا قوله اجماع المسلمين قبل ظهور
مخالف على اسلام الكفار وقتالهم وعلى انهم من اهل
النار بعضهم بدليل الى اجماع ولا يفرقون بين سنة
ومجتهد بل يقطعون بانهم لا يعاندون الحق بعد
ظهوره فهم بل يعتقدون دينهم ابطل الباطل عن تقصير
واجتهاد واستدلالنا الظواهر يجوز ان يقال قوله تعالى قل الله
كفروا من اتى دونهم ثم الله على قلوبهم
وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة ولهم عذاب
عظيم والجواب ان الآية خطاب الكفار بالجنس
قبل المجتهد منهم قالوا تكليفهم ينافي
ايمانهم تكليف بما لا يطاق ينافي ايمانهم الادلة
فلان الصدور بالذات هو الاجتهاد والكفر لكونه
من قبل الاصالة دون الاعتقاد ما ذهب اليه السنة
وما يؤدي اليه الاجتهاد وحصول تقليد الاجتهاد
ضروري واعتقاد خلافه مشهم وانا الثانية فلما
تقدم من قبل الاصل والسمع على ان تكليف
ما لا يطاق وقوعه الجواب بالاضطرار ان

ان تقرير اعتقادهم غير مقدور فان ذلك امتناع
مشروط بالمحصول اي ماداموا معتقدين لذلك يمتنع
ان يعتقدوا خلافه وذلك لا يوجب كون الفعل ممتنعا
منهم غير مقدور لهم فان الجمع الذي لا يجوز التكليف
به تارة لا يبقى عادة كالطيران وحمل الجبل وما كلفوه
به فهو الاسلام وهو ناب منهم وبضاده حصوله من
قبلهم وتارة لا يكون مستحيلا

مسئلة الاثر على مجتهد في حكم شرعي سماعي
وذهب بشر المريسي والاصم الى ان اثم الخطأ في العلم
بالمتواتر باختلاف الخطأ المتكرر الشائع من
غير نكير ولا اثم لعين الاثم والقطع اثم لو
كان كان اثم لفشت العادة بذكره وكان مشهورا
كالقياس ما يسوغ للمجتهد

الاجتهاد ثابت من الاصول وانما الاحكام الشرعية
الفرعية اجتهادية انا اصطلحنا ان المجتهد نحن
نقطع بانه لا اثم عليه والاطلاق فيه سر بما روي عن
بشر المريسي وابي بكر الاصم من ان المخطئ اثم ولا
يعبأ بخلافهما لانعقاد الاجماع لنا على انا وان
ان الخطأ به قد اختلف فيه اهل الاجتهاد ذكر

قال وشاع ولم ينكر ولا اثم من مجتهدهم
بعضهم بين بان يقول احدهما الحق اثنان ان الاخير
اثم ولا اسم بان يقال احدهما اثم مع القطع انه لو
كان اثم لذكروه فانا قد اجتهدوا واجتهدوا
خوفا منه ولما لم ينكر فيه شائع على عظم اعدم
فلا مما اعترض به من مسئلة الاصول على دليل كون
المخالف مخطئا هو الجواب فلا يعول
لذكره الا مسئلة التي لا قاطع
فيها قال الغاضي الجزائي وكما يجوز فيها ان يجب
ويحكم فيها باسم الخطأ المجتهد وفيها المصيب منهم
واصدقهم من قال لا دليل عليه كذلك يجوز ان يصاب
فيه الصواب دليل ظني من غير قطع وهو
المصيب وقال المرتضى والاشعري دليله قطعي والمخطئ
اثم وفسق وترد شهادته والتصويب
فان كان مما الحكم متعلق بحمل اثم وان لم يتعد
فالحق ان يحمل ما ورد اولا الا دليل على التصويب
والاصل عدمه وصوب غير معين للاجماع واسألو
كان يحكم بحسبه لاحتمال المعصوم كان استمراره
على شروط سبعة تلك الاجماع على اثر ونظر غيره

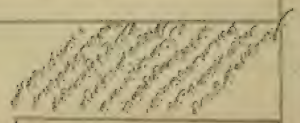

عن يلي الامة الجهة اذ كان قد اجتهد فقد
اخطأ وان لم يجتهد فقد فرط
واستدل ان كان مطلوبه فان كان احدهما راجحا
فغير مطلوب فلا واجب بان الامارات ترجح
بالقلب فكل راجح واستدل بالاجماع على ترجيح المذكور
فلو لا يتعين الصواب لم تكن فائدة واجب
يتعين الترجيح او القاضي والقرين واستدل
بان المجتهد مطالب بالاصابة ولا مطلوب محال
قلنا اصابة ما يحق فظنا واجب مطلوب بالجملة
تفصيلا وان كان محالا واستدل
بانه يلزم صحة النفي وتقريره لو قال المجتهد شافعي المجتهد
حنفية اجيب بان لو قال راجحتك وكذا لو تزوج
مجتهد امرأة غير ومن قرره يجب عليه تعريف مجتهد
بوليه واجب بانه يشترط الالزام اذ لا خلاف
في لزوم اتباع خلفه وجوابه ان رجم الحاكم فيتبع
كل الخصوم فلو لم يكن الحكم واحدا لوجب
النقيضان ان كان الخطأ ثابتا او وجب الخطأ
ان سقط الحكم المطلوب واجيب بثبوت
الثاني بدليل انه لو كان فيها فرض واجماع ولم

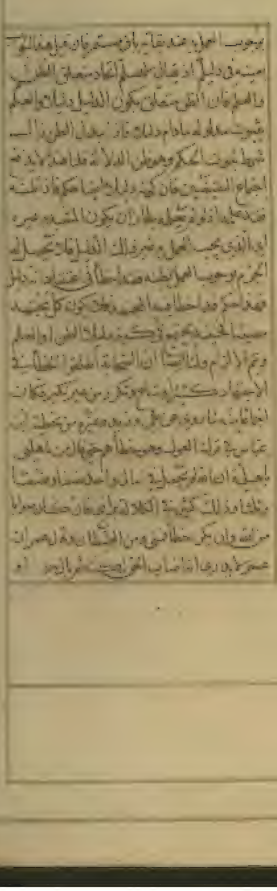

بوجوب العمل عند بقاء ما وستعرفان ورد هذا الوجه
بمنع دليل اذ غايته تعلق الظن
والعمل فان الظن متعلق بكون الدليل دليلا والحكم
بثبوت متعلقه مادام دليلا فاذا تبدل الظن زال
شرط ثبوت الحكم وعموم الدلالة هذا هو الاجماع
اجماع المتقدمين فان كنه وان لم يكن حكما فانه
قد يعمل ذو فرقة بخلاف ما ان يكون المشهد غيره
او الذي يجب العمل وغير ذلك الذي فان تحمل له
الجزم بوجوب العمل بظنه حتى اخطأ في اعتقاده دليل
قد اسكر مدا خطأه في الجميع فلان كونه كل مجتهد
حسبما الجميع يجب ان لا يكون مدلول الفن او العلم
ونحو الزام وذلك انا نسلم ان الصحابة اعطوا الخطأة
الاجتهاد كثيرا ونكر من غير نكير فكان
اجماعا بما روي عن علي وغيره من خطئة ابن
عباس في قوله العول وجب خطأهم حتى فان من اهل
الجملة اذا افتوا بحملة ما ولم احد منهم او ضمنا
وذلك كثير في الكلام وان خالف حضار صرحا
مرارا ولم ينكر خطأ في من الخطأ ثابتة لصدور
عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible]

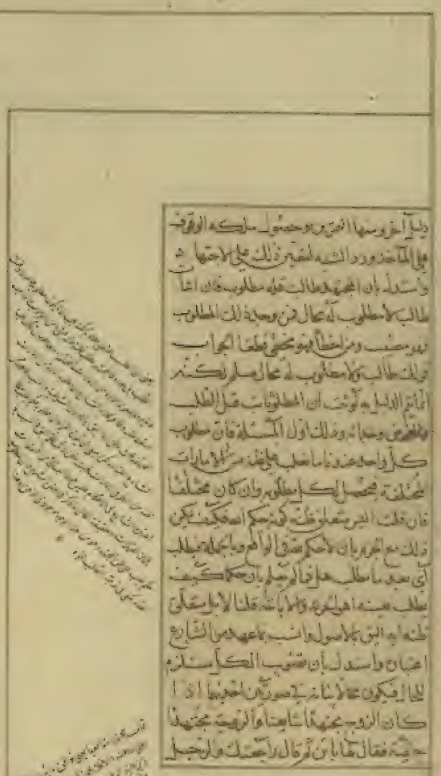

باطلا لان تقليد مجتهد آخر وذلك لا يجوز على
الصحيح لظنه كما يجوز له التقليد مع اجتهاده اجماعا
انما الفرع عند عدم الاجتهاد مع توقع ترجيح احد المذهبين
وقبل علمه حتما وغير اجتهاده فيما هو فيه جائز عنده
اخلف ظن الضعاري تحريمه مطلقا لان استدامة الصفة
حرام وقيل انما يحرم اذا ترتب على حكم حاكم فاذا اتصل
به لم يحرم والا لدام نقض الحكم بالاجتهاد فان تعذر
مقلدة ملزم غير اجتهاد مقلده فالمختار انه كذلك
وذلك كما لو اتفق اجتهاد المجتهد وان اختلف ما
وقيل حظره وان حكم مقلد بخلاف مذهبه امضاه
فيبنى على جواز تقليد غير امامه وسيجئ

مجتهد قبل ان يجتهد سوغ من المقلد وقيل
بما لا يجتهد وقيل انما لا يثبت وقته وقيل الا ان
يكون اهلا له وقال الشافعي يجب اعتقاده
الا ان يكون اعلم منه وقال ان ارجح فان استوى
بعض وقيل اذا اجتهد وقد ضيق وقته لاجتهاد
اتفاقا فان حكم فرجع فثالثة من قبل ان الاصل عدم
خلاف التوظن يكون اجماعا قبل الثبوت وليس كذلك
من الاصل فلا يجوز الدور كغيره واستدل لخلافه

تعين واجب باذ تعين حصل الظن الاقوى المجوز
فساووا اهل الذكر فلما اختلفوا جاز اكتفى
وان اجتهد من اهل الذكر اختيار اجماعا
كالبعيد وقد سبق قالوا المصيب واحد وهو حاصل واجب
بان ظن اجتهاده اقوى يجوز ان يقال للمجتهد احكم
باشبه هو جواب وورده الشافعي فيحتمل ان
الحق رجوعنا فاولى لكن ان غيره فالاكثر
قالوا يرجع الى العامي المماثل له اهل ورد
بان الكلام في جواز وتسلم ازمت المصالح وان
جهلها الا فرقة قالوا الاحزم اسرعهما الى جنته و
جيب بالجواز بل يكون بعد البحث على ما قالوا
لاحتمال خلافها والاصح عكسها مثال اهبا من الملاوز
قال الاول الاخر واجيب بان خلاف الاخر حرك
من الخلاف نسلة الاستصحاب آومنه ولم يرده و
مع الاستواء بقدر تكرر لفهم ذلك
ومنه وارد وفي بعد بقدر تكرر لو جوه مرجح قالوا
لولا ان الحق واحد لما اثما او لاثنين قضا له
للاجر ورد لفات ثم لوجب ولما قال عمر بن الخارث
ثم اشد ما ابتليت به كان ضرك لو سكت ورد با

من الفتى وهو الحفظ المحقق فما ذكره ابن عبد السلام
توسعة ما قالاه ويجب ان يكون كذلك
فيه معنى ويجوز ان يكون ابن
اذا اجتهد فاداه اجتهاده الى الحكم هو ممنوع فقد
مجتهد آخر فانا نمنع ان مجتهدا آخر ممنوع
من التقليد والمختار انه ممنوع فيما لا
نقضه من الحكم بما يفتي به غير ممنوع فيما
فيما جاء يفوت وقته بشغاله بالاجتهاد والنظر
واما ما لا يفوت فقد لا يتمكن من الاجتهاد والنظر
ان كان ارجح من غيره من الصحابة فلا وان لم
تخير فيقلد ايهم شاء قبل الا ان يكون احدهما اورع
وقيل يتعين ما اعلاه عليه وقيل هذا اصعب
من دليل على الحكم وقد يقال هذا اصعب
بعدم الجواز بل انما هو يكون به عدم دليل آخر
او ان التخيير الشرعي في الجواز الثابت بالدليل
ايضا ان التقليد بدل الاجتهاد ويجوز تعذره
لا يمكنه الاجتهاد في بعض المسائل لعدم البدل مع التمكن
من المبدل كالوضوء والتيمم وهذا لم يقله احد
وقد قال ممنوع انتهى بل صرح به جماعة واستدل له

ليس ان التقليد قبل الاجتهاد وجاز بعد الاجتهاد لان
المانع هو كونه مجتهدا وهو لا يعتبر الجواب لانه لم
يصر اماما ثم ذكر انه مجتهد اما هو اذا اجتهد
حصل له ظن الحكم بالاجتهاد وظن خلاف غيره يفتوي
الغير والحاصل ان الاجتهاد اذا قوي الظن فيكون
العمل عليه بالاولى يجب دليلا المجوز مطلقا وهو
قالوا الا ان قال قائل سألوا اهل الذكر لكم
لا تعلمون وهو قبل الاجتهاد لا سبيل الى الآخر من
اهل الذكر فوجب عليه سؤاله للعمل به وهو
المطلوب الجواب الخطاب مع المقلدين بدليل قوله
ان كنتم لا تعلمون وهو يسقط عنهم وضعهم من سياق ان
من يعلم لا يجب عليه السؤال وان السؤال انما هو في
لا يتمكن من العلم بنفسه والمجتهد لا يتمكن كذلك
وان المجتهد من اهل الذكر والمراد على وجوه
اهل الذكر لان اهل الذكر في الآية على مراده
تحمل على المعنى فانا نا نا قال عليه الصلوة والسلام
اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم والجواب ما سبق
انه قلتم انا لا نسلم ان الظن وهو ما يفتوي
به يجب العمل به الجواب ما مر ان ظن اجتهاد

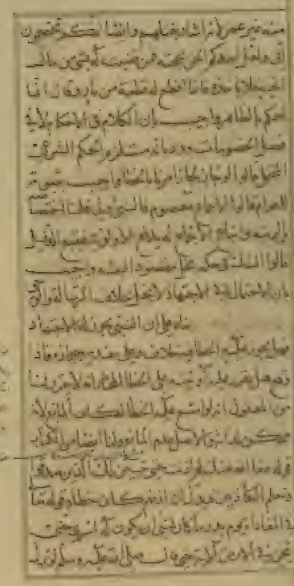

فالحاصل ان الدليل الذي في الطالبية لدليل الوازم كلها بحيث لو
اريتم الدليل على الوازم منكم بعود الرسالة ان قيم الدليل على
عدم رسالته فكذلك منكر بعوث صلوة سادسة وكذلك
المتوقف على المنكر بما يدعى على عدم لزومه فالوازم الثلث
ظاهرة البطلان اى الدليل المذكور يصلح استصحاب
الاصل مع عدم الرافع وذلك دليل يحصل في منكر الدعوى
وفقد الاطلاب فذكر وتذكير انتفاء لازم وهو تحقق
في الصلوة السادسة اذ الاستصحاب يوازمها عادة و
قد يكون بعد الرسالة اذ لازمها وجود الهجر عادة و
انتفى منه بطلان اللوازم فان الملك مطالب بالدليل
لكنه مقرر معلوم عند الجميع فلا حاجة الى التصريح به
انتفاء الباقي في طالب الدليل فانه في الحكم الشرعي من يجوز
الاستدلال بالقياس فلا خلاف فيه وانما يستدل به
اذا كان الجامع علة شرط او وجود مانع لا باعتبار فقد
شرط او وجود دليل يحكم فيه بعدم الباعث على الحكم وذلك انما
يصح عند من يجوز عطف الحكم على علة لا بحصل فالحاصل في
العلة انها ان كان لمانع او عدم شرط كما مر فصحيح تحصيل العلة
فجوزناه جواز عندنا ومنع لا يجوز لا يجوز التقليد
والمعنى والمستغنى وما استغنى فيه فالعلية والعمل فيه ك

مدعي النبوة وصلوة سادسة ومنكر الدعوى واجب
بان الدليل قد يكون استصحابا مع عدم العلم بعدم
الشغل لازم واستدل بالقياس الشرعي المانع واستثناء
الشرط على النحو خاص من الاخص المطلق الفعل
والمفتي والمستفتي وما استفتي فيه فالمفتي اعم
مطلقا من جهة وكل من الرسول والامام
والحاكم والمفتي والقاضي بالعدد بعد القضاء
الحجة والاستفتاء في المفتي فيه والمفتي
والمستفتي بالعام فالعام اما ان يجوز والمستفتي
فيه المسائل الاجتهادية لا المتفق عليها
الثاني الحكم حاصله ان علم الدليل على انتفاء او ظن
انه طالب الدليل وقيد بالطالب في الحكم العقلي وفي الحكم
الشرعي لما اذا ادعى ما يوافق مقتضى الدليل وهو
فان توضيح ذلك ان يطلب منه الدليل ان ادعى ما يوافق والمعترض
حاله ان يكون منكرا فيعترض بما شاء من انواع
المنع لان المنع عربي وحقيقته ان يقابل دعوى الدليل
دليل او ما في معناه بما يعارض الاول وتعدد منه مقابل
الدليل الكلي او بعمل حيثية الايجاب الكلي او لا

من غير حجة وعلى الرجوع الى الرسول في الحياة والعامي له
المفتي القاضي له الشهود بقلة العلم لجواز لا شتماله
الشروط المعتبرة وعدمها والمستفتى خلافه فان فيها
بالتحري فواضح والمستفتى فيه مسائل الاجتهاد فيه لا
المقلد على الصحيح لما ذكر من الاجتهاد شروع
مقابله وهو الاستفتاء والبحث فيه عن المفتي والمفتي
والاستفتاء وما فيه الاستفتاء ضد اربعة اجتهاد المقلد
المقلد وهو العمل بقول الغير من غير حجة كالعامي
المجتهد بقول هذا وعلى هذا فلا يكون الرجوع الى الرسول
تقليدا له وكذا الى الاجماع وكذا رجوع العامي الى المفتي
وكذا رجوع القاضي الى الشهود لقيامهم ودلالة الاعلام
الحجة فيما نقل الرسول المجتهد والاجماع والمفتي
الشاهد والمفتي الاجماع وليس شيء من ذلك مقلدا كما في المرآة
احد المقلد العامي بقول المفتي مقلدا ولا حجة اذ
والاستدلال الذي في المفتي بعد الفحص وقد يقدم تعريفه
الفقه وعلم من المقلد من قام به الفقه الذي المصنف
وهو خلاف ما ذكر بقوله في الاجتهاد وهو كونه مجتهدا
في بعض المسائل دون بعض فكل من صح مجتهدا في المسائل
مستجمعا في الكل وان فقد فلا يرد ما صح اصطلاحا يستجمع

فما لم يجتهد فيه بعد فيما هو مجتهد فيه ولا يمنع
ذلك الثلاثة شرطا فاتحاد الجهات الاربع المذكورة
فيه المسائل الاجتهادية ولا استفتاء آخر فيما فعله
على المفتي الصحيح لوجوب العمل بالظن والاستدلال
كما يقرر مسئلة الاجتهاد في العبادات
لوجود الباري فلا يلزم الحرج في جواز وقبل التعريف
حرام لنا الاجماع على وجوب المعرفة والعمل بالتقليد
يكون لكذا ولانكار بعض العلماء لحدوث
اتمام وانه كرهها لكان بعض الواجبات كفائيا لو كان
واجبا لكانت الصحابة اولى وأكثر كانوا يفتون كانوا يخرج
واجيب بانه يجوز ذلك ولا يلزم من ترك بعضهم الواجب
باسره وهو العمل وانما يلزم لو ترك الكل وهو ممنوع ولم يخرج
الى الكل كذا قيل ولا يخفى ان الاولى الجواب المنع بانه
فلنا ما ذكر لو سلم لم يضر لما ذكره والجواب عن الشبه
والدليل الخاص ايشترط فيها الوجوب النظر وردعلى
وقد تقدم قال الرافعة الروم في الشبه والدلالة
تلازم المقلد فلنا صحيح على انا نمنع قبل
فالخلف في جواز التقليد والتقليد
من مسائل الاصول كوجود الباري وما يتوقف عليه وجب

يجب الترجيح علينا لانتفاء حكم ما ذكرناه ولو سلم
فلم يرجح العوام قالوا القول بقول الاعلم اقوى ظنا
بقرب ما افاده قلنا لا يرجح منه عند قليل في الغالب
فيحكم لجواز الخطاء وجواز ان لا يسلم ولو سلم
الترجيح منه فلا يسلم انه يجب عليهم
تتالي الفتاوى الاولى اذ تعدد
المجتهدون وتساووا فلا يجب على العامي تتبع قول
بل له ان يقلد المفضول ولا دخل لاحد وان يرجح منعه
بل يجب عليه النظر حتى يرجح وينتهي الى الارجح منها
عنده للتقليد بنا على ما قدمنا ان المفضولين من ائمة
زمن الصحابة وغيرهم كانوا يفتون وقد استفتى
منهم في ذلك متكررا ولم ينكر احد فدل على انه
جائز وانباه صلى الله عليه وسلم اصحابه في امور
امتدوا بهم اعتدادهم برجح العوام لانه لم يكن دون الخ
معمولا به في المجتهدين منهم من غير فصل واستدلت
بان الصحابي لو كان كسائر المجتهدين لكان ظنا بالخطا
لتصوره عن مرتبة مراتب المجتهدين وترجح الخطاء
والمنقول منهم الجواب ان مرتبة الترجيح كانت
مشهورة من اصحابي لا يتجاوزه بالاتباع من ادنى

ورجوع الصحابي اليه وعدم رجوعهم اليهم وضربه لكثرة
المفتين وتقديم سائر الصحابة له والاشراف
بمسئلة قالوا اولا اقوال المجتهدين بالنسبة الى
المقلد كالادلة بالنسبة الى المجتهد فاذا تعارضت
لامر انتهاء كل الى الاجتهاد في الترجيح فما هو لاكون
قائلها افضل اثابة الجواب ان هذا امر لا يعتد به
ما ذكر من الاحاديث فلم يسلم فالقول ان ترجيح
المجتهدين سهل وترجيح العوام للمجتهدين وان كان
صعبا قوانا ثانيا القول بقول الاعلم اقوى ويجب
معرفة اقوى الظنين للاخذ به هذا ما لخص به الجواب
ان هذا لا يقرر الدليل الاول بنفيه الحجية وان تخالفا
في العبارة لان افادته للظن وذكره كالدليل للمجتهد
امر واحد وجواب الجواب عنه اذا عمل العامي
بقول مجتهد في حكم مسئلة فليس له الرجوع الى غيره
فيها وله العمل في حكم مسئلة اخرى فهل يجوز له ان يقلد
غيره فيها رجح لنا الثاني وهو قول اكثر اصحابنا
وغيرهم وان الناس في كل عصر يستفتون المختلفين
كيف اتفق ولا يلتزمون سوال شخص معين هذا
دون غيره ولم ينكر ولم يلتزم مذهبا معينا

وان كان الاول كمذهب [illegible] مذهب الشافعي
وغيرهما وجب [illegible] مذاهب [illegible] الا بالترجيح
في الشهادة كالاول [illegible]
[illegible] فيها فليس له الترجيح واما غيرها ففيه مباحث
الترجيح وهو اقتران الامارة
بما تقوى به على معارضها [illegible] للعلم [illegible]
بذلك فلا [illegible] شهادة اربعة [illegible]
بالترجيح بالفرق هذا الفرق الاقسام
الاربعة وهو الترجيح وهو في اللغة جعل الشيء راجحا
ويقال مجازا لاعتقاد الرجحان وفي الاصطلاح
اقتران الامارة بما تقوى به على معارضها [illegible] الفقهاء
ترجيحها [illegible] استنباط الاحكام وذلك
لا [illegible] على الحكم [illegible]
[illegible] ان الاخبار [illegible]
[illegible] ان يكون الامارة
على اخرى [illegible]
[illegible] الاقتران الذي هو سبب
الترجيح وهو المسمى بالترجيح في اصطلاح القوم [illegible]
[illegible] اقتران الامارة بما به يقوى على معارضها [illegible]

المنقولين وهو اصناف [illegible] الترجيح في السند
[illegible] وفي المتن وهو باعتبار [illegible]
في الحكم المدلول من الحرمة [illegible] وفيما يحتاج اليه
من خارج الصنف الاول في الترجيح بحسب السند
[illegible] الراوي [illegible] الرواية [illegible] المروي عنه
[illegible]
[illegible] الترجيح بحسب الرواية
[illegible]
[illegible]
[illegible] الظن لان [illegible]
فان [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الشهادة الثاني ان يكون
احد الراويين [illegible]
[illegible] والورع والعلم والضبط ونحو
الثالث ان يكون اشهر [illegible] من هذه الصفات [illegible]
وان لم يعلم [illegible] فان كونه اشهر يكون في الغالب
لرجحانه الرابع ان يكون احدهما [illegible] الرواية على
حفظه للحديث [illegible]
[illegible]

والآخر بالمسند الذي لم يثبت بالمسند والآخر بالمرسل
الثالث ان يكون مرسل الآخر او كل مراسيله كذلك الرابع
ان يكون على نسق من الاخر او اكثر مراسيله كذلك الخامس
ان يكون مسندا صحيحا او اكثر مسند الكتاب كذلك وهذه
مرتبة الحديث اذا تعددت طرقه السادس ان يكون مسندا الى كتاب
السادس ان يكون مسندا الى كتاب معروف والآخر مسند
غير مسند السابع ان يكون مسندا الى كتاب مشهور عرضه
الصحة كالصحاح والمسند على الرجيف بالصحة كذلك
واحد الثامن ان يكون مسندا بالقاف والآخر بعنعنة مكرر
مسندا او مرسلا التاسع ان يكون رواته مشهورين بالفقه
فقراء على النسخ او غيرها والآخر بخلافه العاشر ان يكون خبر
مخلف في نفسه الى الرسول ويحتمل ان يخلف فيه الى
الرسول فالذي يكون مرويا على الوجه الاول اقوى الثالث
في الترجيح بحسب المروي والشارع
على اعتبار ان يكون مع الحضور على نفسه وروايته وصفه
فيه على ما فصله وبيناه مشهور الرواية على الشذوذ ومنها ما
الترجيح بحسب المروي وجوه الاول
ان يكون راوي سماعه من الرسول والآخر عرضا الآن قد يسمع
منه وان لم يسمع كما لو سمعت نفس الرسول صلى الله عليه وسلم

والآخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الثاني ان يكون
حربي بحضوره ويسكت عنه والآخر حربي حضره فسمع
وسكت هذا الثالث ان يكون قد رد عليه صيغة الرد
والآخر بخلافه وهو ان يكون قد رد عليه الرابع ان يكون
راوي احاديثه وهو ان يكون قد اقره الناس ورجح
قوله على الباقي للثلاث فهو اولى الخامس ان يكون
الراوي ترجيح بحسب المروي وبالمر
سبب الكلام وهو على الآخر فمن الذي على الامر والامر
للوجوب على الصيغة ثم على الشيء والامر على الحظر
الكف والصيغة على الخاص والخاص على الخاص شهر حقه
ان يقدم ثم يقدم حقه آخر ثم خاص ثم شهر ثم استعمال
والخاص على المشترك على التخصيص كما تقدم والاشهر مطلقا
والصريح المستعمل اشرف على الكثير في خاص المشترك وتاكيد
الدلالة ويرجح في الاشياء سيرورة الصدق على الضرورة
وجوه سواء وضع الايماء بالشيء اثبت له الحكم على قيده
وبعدهم الخاص على الخاص على التخصيص والاقتضاء
على الايماء وعلى المفهوم بحسب العام على ما ذكر
الحاكم ابو حنيفة والعام بعد العام يوجب
على ما حضر والتخصيص والعام الشرعي على الكثرة

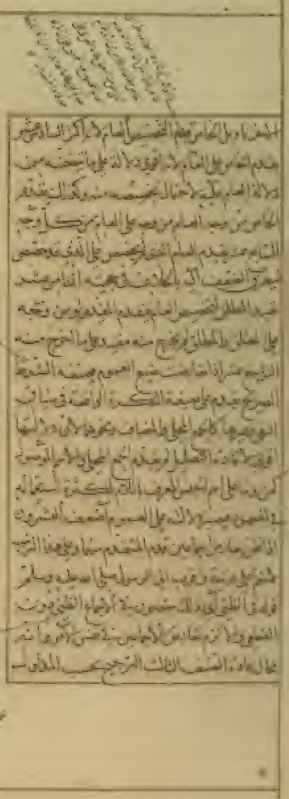

الاصلي وقيل بالعكس اي ترجيح المثبتة النافية لافادتها
حكما شرعيا الثاني والعشرون تقدم العام في
جميع المكلفين على الخاص ببعض لكثرة الفائدة
الفصل الثالث في الترجيح بحسب الفرع
الفرع يرجح بالمشاركة في عين الحكم وعين العلة على
الثلثة وعين احدهما على الجنسين وعين العلة خاصة
على عكسه وبالقطع بما فيه ويكون الفرع بالنص
جملة لا تفصيلا المنقول والمعقول يرجح الخاص بمنطوقه
درجات والترجيح فيه بحسب ما يقع للناظر وما
مع القياس يقدم ترجيح القياس
بحسب الفرع من وجوه الاول تقدم ما المشاركة
فيه عين الحكم وعين العلة على الثلثة وهي ما المشاركة
في جنس الحكم وعين العلة او عين الحكم وجنس
العلة او جنس الحكم وجنس العلة الثاني يقدم
من الثلثة ما المشاركة فيه في عين الحكم والعلة
وجنس الاخر على ما المشاركة في جنس الحكم و
جنس العلة الثالث يقدم من اللذين المشاركة
فيهما في عين واحد وجنس الاخر ما المشاركة في عين
العلة على ما المشاركة في عين الحكم لان العلة

هي العمدة في التعدية فكلما كان التشابه فيه
اكثر كان اقوى الرابع يقدم بالقطع بوجود العلة
في الفرع في احدهما وظن وجودها فيه اخر الخامس يقدم
ما يكون حكم الفرع ثابتا جملة لا تفصيلا والقياس تفصيل
الحكم على ما لا يكون كذلك بل يحاول فيه اثبات
الحكم ابتداء الفصل الرابع في الترجيح بحسب الخارج
ولم يتعرض له لانه يعلم مما ذكر والصنف الثاني
الاستدلال ولم يتعرض لهما ايضا لذلك القسم
الثالث في ترجيح المنقول والمعقول فالمنقول
اما خاص او عام والخاص اما دال بمنطوقه او لا بمنطوقه
فالخاص الدال بمنطوقه يقدم على المعقول من قياس
او استدلال والخاص الدال لا بمنطوقه له درجات
مختلفة في القوة والضعف والترجيح له او عليه
بحسب ما يقع للناظر من قوة الظن واما العام مع القياس
فقد تقدم حكمه في انه هل يجوز التخصيص بالقياس
اولا واما المحدود السمعية
فترجح بالالفاظ الصريحة على غيرها ويكون المعرف
اعرف وبالذاتي على العرضي وبعمومه على الاخر
لفائدة وقيل بالعكس للاتفاق عليه وبموافقة

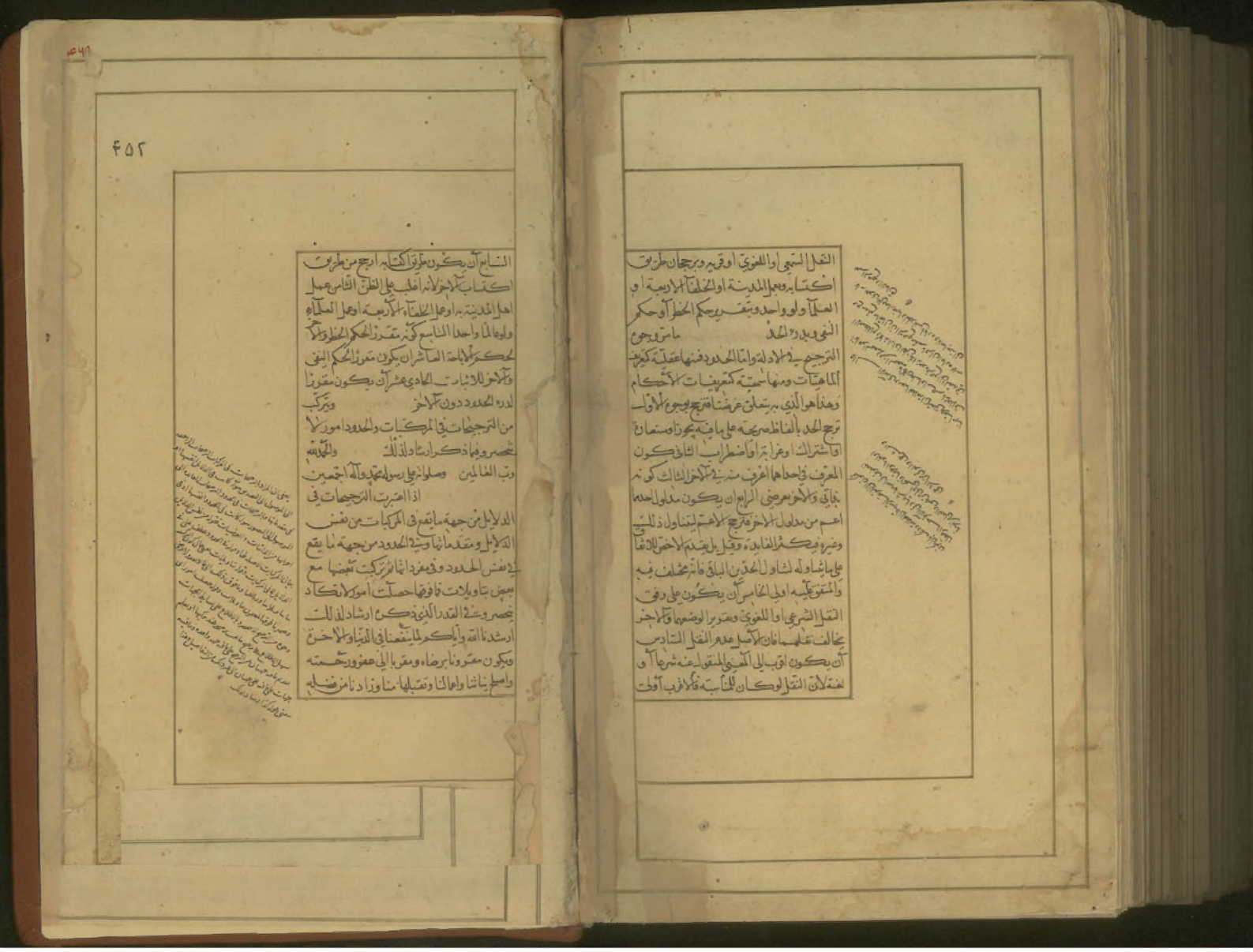

النقل السمعي او اللغوي او قرينه وبرجحان طريق
اكتسابه وبعمل المدينة او الخلفاء الاربعة او
العلماء ولو واحد وبتقرير حكم الحظر او حكم
النفي وبدرء الحد ما مر وجوه
الترجيح في الادلة واما الحدود فمنها عقلية كتعريف
الماهيات ومنها سمعية كتعريفات الاحكام
وهذا هو الذي به يتعلق غرضنا فترجح بوجوه الاول
ترجح الحد بالفاظ صريحة على ما فيه تجوز او استعارة
او اشتراك او غرابة او اضطراب الثاني كون
المعرف في احداهما اعرف منه في الاخر الثالث كونه
بذاتي والاخر بعرضي الرابع ان يكون مدلول احدهما
اعم من مدلول الاخر فترجح الاعم ليتناول ذلك
وغيره فيكثر الفائدة وقيل بل يقدم الاخص للاتفاق
على ما يتناوله لتناول الحدين الباقي فانه مختلف فيه
والمتفق عليه اولى الخامس ان يكون على وفق
النقل الشرعي او اللغوي وتقرير الوضعهما والاخر
يخالف نقلهما فان الاصل عدم النقل السادس
ان يكون اقرب الى المعنى المنقول عنه شرعا او
لغة لان النقل لو كان للمناسبة فالاقرب اولى

السابع ان يكون طريق اكتسابه ارجح من طريق
اكتساب الاخر لانه اغلب على الظن الثامن عمل
اهل المدينة به او عمل الخلفاء الاربعة او عمل العلماء
ولو عالما واحدا التاسع كونه مقررا لحكم الحظر والاخر
لحكم الاباحة العاشر ان يكون مقررا لحكم النفي
والاخر للاثبات الحادي عشر ان يكون مقررا
لدرء الحدود دون الاخر ويتركب
من الترجيحات في المركبات والحدود امور لا
تنحصر وفيما ذكر ارشاد لذلك والحمد لله
رب العالمين وصلواته على رسوله محمد وآله اجمعين
اذا اعتبرت الترجيحات في
الدلايل من جهة ما يقع في المركبات من نفس
الدلايل ومقدماتها وفي الحدود من جهة ما يقع
في نفس الحدود وفي مفرداتها ثم تركبت بعضها مع
بعض بتاويلات فما فوقها حصلت امور لا تكاد
تنحصر وفي القدر الذي ذكره ارشاد لذلك
ارشدنا الله واياكم لما ينفعنا في الدنيا والاخرة
ويكون مقرونا برضاه ومقربا الى عفو ورحمته
واصلح نياتنا واعمالنا وتقبلها منا وزادنا من فضله

انه المستعان وعليه التكلان قال
المصنف اعلى الله شانه اتفق الفراغ من تبييضه في
السادس والعشرين من شعبان لسنة الف ومائتين
وسبعة والحمد لله اولا واخرا والصلوة على نبيه محمد
واله باطنا وظاهرا وعلى آصحابه رضوان الله عليهم اجمعين

وقد وقع من كتابته
يوم السبت ثامن شهر
ربيع الاول سنة
ثلاث وثلاثين
ومائتين